

٤ - (ب) أي دولة غير مدرجة بالملحق (١) تصبح عضواً في الأمم المتحدة وتنضم لهذه الاتفاقية طبقاً للسادة ٤٦

٥ - (ج) أي دولة ذات سلطة غير مدرجة بالملحق (١) وغير عضو في هيئة الأمم المتحدة وتقدم بطلب لعضوية الاتحاد وذلك بعد حصولها على موافقة ثلثي أعضاء الاتحاد المنضمين للاتفاقية طبقاً للسادة ٤٦

٦ - (٢) للغرض المذكور في الفقرة (٥) إذا تقدم بطلب العضوية بواسطة الطريق البريدي أو البريد الوماسي للدولة مقر الاتحاد وأثناء الفترة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين . يقوم السكرتير العام بالتشاور مع أعضاء الاتحاد والعضو سوف يعتبر غائب إذا لم يرد خلال أربعة شهور بعد طلب الرأي .

(المادة ٢)

حقوق والتزامات الأعضاء

٧ - (١) أعضاء الاتحاد سوف يكون لهم كافة الحقوق التي تكفلها الاتفاقية .

٨ - (٢) حقوق الأعضاء في الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات والاستشارات الخاصة بالاتحاد تكون :

(١) جميع الأعضاء لهم حق الاشتراك في مؤتمرات الاتحاد ولهم الصلاحيات في الانتخاب لمجلس الإدارة ولهم الحق في الترشح لأية انتخابات لأى تمثيل لعصوبية الاتحاد .

٩ - (ب) لكل عضو صوت واحد في جميع مؤتمرات الاتحاد وفي اجتماعات اللجان الدولية الاستشارية وفي جميع دورات انعقاد مجلس الإدارة ، إذا كان عضواً فيه .

١٠ - (ج) لكل عضو صوت واحد أيضاً في جميع الاستشارات التي تم بالمراسلة .

(المادة ٣)

مقر الاتحاد

١١ - يكون مقر الاتحاد في جنيف .

(المادة ٤)

أغراض الاتحاد

١٢ - (١) أغراض الاتحاد هي :

(١) المحافظة وتنمية التعاون الدولي للتقدم المعقول في جميع أنواع استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في ملجا - توريمولينوس بإسبانيا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :
وعلى موافقة مجلس الشعب :

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في ملجا -
توريمولينوس بإسبانيا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ
بشروط التصديق ما

منذ برئاسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٣٩٦ (أول يوليو سنة ١٩٧٦)
أشرف السيدات

الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية

ملجا - توريمولينوس سنة ١٩٧٣

البروتوكول الختامي للاتفاقية

البروتوكولات الإضافية للاتفاقية

القرارات والتوصيات والأراء

الفصل الأول

شروط أساسية

ديبلوماسية

١ - مع الافتراض التام بحق السيادة لكل دولة في تنظيم اتصالاتها السلكية واللاسلكية ، فقد اتفق المندوبون للحكومات المتعاقدة بغرض تسهيل العلاقات والتعاون بين الشعوب بواسطة خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الجديدة ، إبرام هذه الاتفاقية التي هي الغرض الأساسي للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الأول

تأليف الاتحاد وأغراضه وتكوينه

(المادة ١)

تكوين الاتحاد

٢ - (١) الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية سوف يتكون من الأعضاء الذين يحافظون على المبدأ العالمي ورغبة في الاشتراك في الاتحاد ، يتكون من :

٣ - (١) أي دولة مدرجة في الملحق (١) عند توقيعها وتصديقها أو الانضمام لهذه الاتفاقية .

- (المادة ٦)
- مؤتمر المندوبين المفوضين**
- ٢٩ - (١) يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الأعضاء، ويسعد عادة بعد فترة كل خمس سنوات.
- ٣٠ - (٢) يقوم مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلى :
- (١) تحديد الأساس العام ل لتحقيق أغراض الاتحاد ، الموضح في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .
- ٣١ - (ب) النظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاطه ونشاطات الاتحاد منذ مؤتمر المندوبين المفوضين السابق .
- ٣٢ - (ج) وضع أساس ميزانية الاتحاد وتحديد حد مالي لمصروفات الاتحاد حتى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، وذلك بعد النظر في برنامج المؤتمرات الإدارية والاجتماعات الخاصة بالاتحاد والمتضمنة خلال هذه الفترة .
- ٣٣ - (د) تحديد المرتبات الأساسية وجدول المرتبات ونظام العلاوات والمعاشات لجميع موظفي الاتحاد وإذا كان ضروري بعد نظام إداري لموظفي الاتحاد .
- ٣٤ - (هـ) التصديق النهائي لحسابات الاتحاد .
- ٣٥ - (و) انتخاب أعضاء الاتحاد الذين سيعملون بمجلس الإدارة .
- ٣٦ - (ز) انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام وتحديد تاريخ استلامهما العمل .
- ٣٧ - (ح) انتخاب أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات وتحديد تاريخ استلامهم العمل .
- ٣٨ - (طـ) تعديل الاتفاقية إذا كان ذلك ضروريا .
- ٣٩ - (ىـ) عقد أو تعديل إذا كان ضروري اتفاقيات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى ودراسة آية اتفاقيات مؤقتة مع مثل هذه المنظمات ويعقدها نيابة عن الاتحاد مجلس الإدارة واتحاد الإجراءات المناسبة في مثل هذا الصدد .
- ٤٠ - (كـ) معالجة المسائل الأخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية عند الضرورة .
- (المادة ٧)
- ٤١ - (١) تشمل المؤتمرات الإدارية للاتحاد ما يلى :
- (١) المؤتمرات الإدارية العالمية .
- ٤٢ - (بـ) المؤتمرات الإدارية الإقليمية .

- ١٣ - (بـ) العمل على تنمية التسهيلات الفنية وتنميتها بأعلى كفاءة بغرض تحسين كفاءة خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وزراعة ثقافة لجعلها في متناول الجماهير إلى أقصى حد ممكن .
- ١٤ - (جـ) تنسيق أعمال الدول لتحقيق تلك الأهداف .
- ١٥ - (٢) لهذا الغرض يقوم الاتحاد على الأخذ بما يلى .
- (١) تفصيم مناطق طيف الترددات اللاسلكية وتسجيل الترددات اللاسلكية المتخصصة ، لغرض التداخل الضاربين محطات اللاسلكي للدول المختلفة .
- ١٦ - (بـ) تنسيق الجهود لإزالة التداخل الضار بين محطات لاسلكي البلاد المختلفة وتحسين الاتصال بطيء الترددات اللاسلكية .
- ١٧ - (جـ) تهيئة الجهود لتنسيق تقديم الاتصالات بدولة خصوصاً باستخدام تكتيكات الفضاء لغرض ملء النقص المحتمل الحدوث في هذا المجال .
- ١٨ - (دـ) تشجيع التعاون بين أعضائه بغرض وضع أجور في مستوى رخيصة كما يمكن توافق مع خدمة الاتصالات إدارة مالية مستقلة على أساس سليم .
- ١ - (هـ) تشجيع إنشاء وتنمية وتحسين معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكتها في الدول النامية بكل الوسائل التي تتحت تصرفه وعلى الأخذ باشتراكه في البرامج المتخصصة للأمم المتحدة .
- ٢ - (وـ) العمل على اتخاذ الإجراءات التي تكفل سلامة الأرواح وخلال تعاون خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ٢١ - (زـ) تولي الدراسات ، وضع الأنظمة واتخاذ القرارات وصياغة التوصيات والمقترحات وجمع وطبع المعلومات التي تختص شؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية .
- (المادة ٥)
- بناء الاتحاد**
- ٢٢ - يكون تنظيم الاتحاد على النحو التالي :
- (١) مؤتمر المندوبين المفوضين وهو أعلى منظمة للاتحاد .
- ٢٣ - (٢) المؤتمرات الإدارية .
- ٢٤ - (٣) مجلس الإدارة .
- ٢٥ - (٤) المنظمات الدائمة للاتحاد وهي :
- (١) الأمانة العامة .
- (بـ) المجلس الدولي لتسجيل الترددات .
- (جـ) اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكي .
- (دـ) اللجنة الدولية الاستشارية للتلفزيون والتليفون .

٥٣ - (٢) يضع الأنظمة التي قد يرى لزومها لأوجه عمل الاتحاد ، ترتيب المراجعة المالية لتفعيل النظم الجارية .

٥٤ - (٣) تشجيع التعاون الدولي لتوسيع البلاد النامية بالتعاون الفنى بكل الوسائل المتوفرة لديه وعلى الأخص بواسطة اشتراك الاتحاد فى برامج الأمم المتحدة المناسبة وطبقاً للأغراض الاتحاد ، والعمل بكل الوسائل الممكنة لتحسين الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(المادة ٩)

الأمانة العامة

٥٥ - (١) يدير الأمانة العامة أمين عام يساعدته نائب واحد للأمين العام .

٥٦ - (٢) يتسلم الأمين العام ونائب الأمين العام واجباتهم في التواريخ المحددة عند انتخابهما ويبقىان مأموراً في الخدمة حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبيين المفوضين التالي ، وتكون لها الصلاحية لإعادة الانتخاب .

٥٧ - (٣) يخول الأمين العام كافة الإجراءات الضرورية للاستخدام الاقتصادي لموارد الاتحاد ، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة النواحي المالية والإدارية لنشاطات الاتحاد ، ونائب الأمين العام مسؤولاً أمام الأمين العام .

٥٨ - (١) إذا خلا منصب الأمين العام يتولى نائب الأمين العام أعماله لغاية التاریخ المحدد لمؤتمراً المندوبيين المفوضين التالي ويكون صالح للانتخاب لهذه الوظيفة .

٥٩ - (٢) إذا خلا منصب نائب الأمين العام لمدة تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ عقد مؤتمراً المندوبيين المفوضين التالي يقوم مجلس الإدارة بتعيين آخر لمدة الباقية .

٦٠ - (٣) إذا خلا منصب الأمين العام ونائب الأمين العام يقوم أقدم مدير لجنة الدولية الاستشارية بالعمل باختصاصات الأمين العام لفترة لا تزيد عن ٩٠ يوماً . ومجلس الإدارة يقوم بتعيين الأمين العام إذا كانت الفترة الباقية لعمله تزيد عن ١٨٠ يوماً ، ونائب الأمين العام المعين بواسطة مجلس الإدارة للدة التي انتخب فيها سلفه . وكلها له الصلاحية في انتخابه أمين عام أو نائب أمين عام بمؤتمراً المندوبيين المفوضين .

٦١ - (٤) الأمين العام سوف يكون الممثل القانوني للاتحاد .

٦٢ - (٤) يساعد نائب الأمين العام الأمين العام في مأمودية واجباته ، ويتولى أعمالاً محددة بكلفة بها الأمين العام ويؤدي واجبات الأمين العام عند غيابه .

٤٣ - (٢) تنعقد المؤتمرات الإدارية حادة للنظر في سائل نوعية الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وفي مثل هذه المؤتمرات تجوز مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها فقط ، ويجب في كل الأحوال أن تكون قرارات مثل هذه المؤتمرات متوافقة مع نصوص الاتفاقية .

٤٤ - (١) يجوز أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الإداري ما يلي :

(١) التعديل الجزئي للأنظمة الإدارية الواردة بالفقرة ٥٧١

(ب) التعديل الكلى لواحد أو أكثر من تلك الأنظمة .

٤٥ - (ج) آية مسائل أخرى ذات طابع عالمي ، في حدود اختصاصات المؤتمر .

٤٦ - (٢) يجوز أن يشتمل أعمال المؤتمر الإداري الإقليمي على موضوعات نوعية فقط للاتصالات السلكية واللاسلكية ذات طابع إقليمي . وتشمل تعليمات للمجلس الدولي لتسجيل الترددات عن نشاطه بالنسبة ل المنطقة المعنية بشرط لا تتعارض مثل هذه التعليمات مع مصالح المناطق الأخرى بالإضافة إلى أنه يجب في كل الأحوال أن تكون قرارات مثل هذه المؤتمرات متوافقة مع نصوص الاتفاقية .

(المادة ٨)

مجلس الإدارة

٤٧ - (١) يكون مجلس الإدارة من ستة وثلاثون عضواً من أعضاء الاتحاد ينتخبهم مؤتمراً المندوبيين المفوضين ، مع مراعاة ضرورة تمثيل جميع مناطق العالم تمهلاً متكاففاً . ويبقى أعضاء الاتحاد المنتخبين للمجلس في مراكزهم حتى التاریخ الذي ينتخب فيه مجلس إدارة جديدة بمعرفة مؤتمراً المندوبيين المفوضين وتكون لهم الصلاحية لإعادة الانتخاب .

٤٨ - (٢) يعين كل عضو بمجلس الإدارة شخص ليتلقى في المجلس يساعده مستشار واحد أو أكثر .

٤٩ - (٢) يضع مجلس الإدارة النظام الداخلي الخاص به .

٥٠ - (٣) في الفترة ما بين مؤتمرات المندوبيين المفوضين يقوم مجلس الإدارة بأعمال مؤتمراً المندوبيين المفوضين في حدود السلطات المخولة له منه .

٥١ - (٤) مجلس الإدارة يتخذ جميع الخطوات ليسهل للأعضاء تنفيذ أحكام الاتفاقية والأنظمة الإدارية وقرارات مؤتمراً المندوبيين المفوضين ، قرارات المؤتمرات والاجتماعات الأخرى للاتحاد وأية واجبات أخرى تسند إليه من مؤتمراً المندوبيين المفوضين .

٧١ - (٢) واجبات اللجنة الدولية الاستشارية للاتصالات والتلفزيون والتلفاف هي دراسة المسائل الفنية والتشغيلية وسائل التعرفة المتعلقة بالاتصالات والتلفاف وإصدار التوصيات بشأنها.

٧٢ - (٣) تهم كل لجنة استشارية اهتماماً كافياً في تأدية واجباتها بدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة اتصالاً مباشراً بإنشاء وتنمية وتحسين الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول النامية في كل المجالين الإقليمي والدولي.

٧٣ - (٤) يكون أعضاء في الجican الدولي الاستشارية :
 (١) بحكم القانون أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٧٤ - (ب) آية وكالة تشغيل خاصة معترف بها تبني رغبتها في الاشتراك في أعمال هذه الجican بموافقة العضو الذي اعتذر عنها .

٧٥ - (٣) تعمل كل لجنة استشارية بواسطة :
 (١) الاجتماع العام .

٧٦ - (ب) الشعب الدراسية المشكلة بواسطةها .

٧٧ - (ج) مدير ينتخب بواسطة الاجتماع العام ويعين طبقاً للنظام العام .

٧٨ - (٤) سوف يكون هناك لجنة تنظيم عالمية ولجنة تنظيم إقليمية وفقاً لما يقرره الاجتماع العام للجان الاستشارية وهذه الجican سوف تتي التخطيط العام لشبكات الاتصالات الدولية ولتنظيم تنمية خدمات الاتصالات الدولية . وعليها أن تحيل الجican الدولية الاستشارية مسائل تهم دراستها الدول النامية وتدخل في نطاق اختصاص تلك الجican الاستشارية .

٧٩ - (٥) ترتيبات العمل بهذه الجican الاستشارية منظمة في اللائحة العامة

(المادة ١٢)

لجنة التنسيق

٨٠ - (١) لجنة التنسيق تساعده وتحصح الأمين العام في مجالات الإدارة المالية ، مسائل التعاون الفنى التي تتعلق بأكثر من منظمة دائمة ، والعلاقات الخارجية والإعلام العام ، ويحفظ لهذا الغرض قرارات مجلس الإدارة وتقدم للاتحاد .

٨١ - (٢) تنظر اللجنة أمثلة موضوعات هامة تحال إليها من مجلس الإدارة وبعد دراستها تقدم اللجنة التقرير للجican عن طريق الأمين العام .

(المادة ١٠)

المجلس الدولي لتسجيل الترددات

٦٣ - (١) يتكون المجلس الدولي لتسجيل الترددات من خمسة أعضاء مستقلين ينتخبوها بواسطة مؤتمر المندوبي المفوضين . هؤلاء الأعضاء سوف يتمتعوا من بين المرشحين المعتمدين من الدول أعضاء الاتحاد وبطريقة متقدمة موزعة بين مناطق العالم . كل عضو في الاتحاد له الحق لاقتراح مثل واحد يكون مثلاً لمنطقته .

٦٤ - (٢) أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات سوف يتم لهم لا كممثلين لبلدهم أو لمنطقتهم بل كمارس عمل الخدمة العامة الدولية .

٦٥ - (٣) الواجبات الأساسية للمجلس الدولي لتسجيل الترددات هي :

(١) إجراء تسجيل نظم لخصوصيات الترددات التي أخطرت عنها الدول المختلفة ، طبقاً للإجراءات المخصوص عنها في لائحة اللاسلكي ، وطبقاً لأية قرارات قد تتخذ في آية مؤتمرات للاتحاد متخصصة وذلك بغية تأكيد الاعتراف الرسمي الدولي بهذه التخصصيات .

٦٦ - (ب) إصداء النصائح في هذا الفرض وطبقاً للواقع المختار من الدول للاتصالات النامية عن طريق الفضاء .

٦٧ - (ج) إصداء النصائح للأعضاء بغية تشغيل أكبر عدد من القنوات اللاسلكية في تلك الأجزاء من الطيف التي يحتمل حدوث تداخل ضار فيها وذلك بغية تقدم وحدالة الاتصال التجاري في تلك الفضاءات الثابت .

٦٨ - (و) القيام بأية واجبات إضافية تتعلق بخصوص واستخدام الترددات واستخدام تلك الفضاءات الثابت طبقاً للإجراءات المخصوص عنها في لائحة اللاسلكي أو كما يقرر مؤتمرات الاتحاد أو مجلس الإدارة أو استشارة من أعضاء الاتحاد لتحضير قرارات المؤتمرات .

٦٩ - (هـ) حفظ السجلات الأساسية التي لها علاقة بأداء واجباته .

(المادة ١١)

الجican الدولي الاستشارية

٧٠ - (١) واجبات الجican الدولية الاستشارية للإلكتروني هي دراسة المسائل الفنية والتشغيلية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية بالذات وإصدار التوصيات بشأنها

٨٩ - (٢) لكل مؤتمر واجتماع عام للجان الدولية الاستشارية تطبق الأنظمة الداخلية بتوسيع التي يرى الاغنى عنها بشرط أن تجتاز هذه الأنظمة مع الاتفاقية والأنظمة العامة ، وفي حالة الاختيار بواسطة الاجتماع العام أو للجان الدراسية يجب أن يطبع في شكل توصيات في مستندات الاجتماع العام .

(المادة ١٥)

مالية الاتحاد

٩٠ - (١) تشمل مصروفات الاتحاد تكاليف ما يلى :

- (أ) مجلس الإدارة وأعضاء وظائف الاتحاد .

٩١ - (ب) مؤتمرات المندو بين المؤسسين والمؤتمرات الإدارية العالمية .

٩٢ - (٢) تغطي مصروفات الاتحاد من اشتراكات الأعضاء ويدفع كل عضو مبلغاً يتناسب مع الوحدات التي اختارها من بين فئات الاشتراكات في المدول الآتي :

فئة ٣٠ وحدة	فئة ٥ وحدة
فئة ٢٥ وحدة	فئة ٤ وحدة
فئة ٢٠ وحدة	فئة ٣ وحدة
فئة ١٨ وحدة	فئة ٢ وحدة
فئة ١٥ وحدة	فئة ١١ وحدة
فئة ١٣ وحدة	فئة ١ وحدة
فئة ١٠ وحدة	فئة ٦٧ وحدة
فئة ٨ وحدة	

٩٣ - (٣) الأعضاء لهم الحرية في اختيار وحدة اشتراكهم في تغطية مصروفات الاتحاد .

٩٤ - (٤) لا ينفذ خلال مدة سريان الاتفاقية أي تخفيض في تصنيف الوحدات التي قررت .

٩٥ - (٥) المصروفات التي تتكلفها المؤتمرات الإدارية الإقليمية المشار إليها في الفقرة ٤٢ يتحملها جميع الأعضاء بالمنطقة حسب وحدات تعينهم ، وعلى الأساس نفسه في الحالات الملائمة يتحملها الأعضاء المشتركين من مناطق أخرى في المؤتمرات .

٩٦ - (٦) يدفع الأعضاء مقدماً نسبية اشتراكهم السنوية على أساس الميزانية المعتمدة من مجلس الإدارة .

٩٧ - (٧) العضو المخالف عن السداد للاتحاد سوف يفقد صوته المقر في الفقرتين ٩ ، ١٠ مدة عدم السداد للاشتراكات لمدة عاشر سابعين

٨٢ - (٢) تتكون لجنة التنسيق من الأمين المساعد ، مديرى اللجان الدولية الاستشارية ، ورئيس المجلس الدولى تسجيل الترددات ويرأس هذه اللجنة الأمين العام .

(المادة ١٣)

الموظفون المنتخبون وأفراد الاتحاد

٨٣ - (١) يجب على موظفى الاتحاد سواء المنتخبين أو المعينين أن لا يطبقوا أو يطلبوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارج الاتحاد . وعليهم الامتناع عن التصرف بأية طريقة لا تتفق مع كونهم موظفين دوليين .

٨٤ - (٢) على كل عضو أن يحترم الصفة الدولية البعثة لواجبات الموظفين المنتخبين وأفراد الاتحاد وعليهم الامتناع عن التأثير عليهم في أداء عملهم .

٨٥ - (٣) لا يجوز لأى موظف منتخب أو أى فرد من أفراد الاتحاد الاشتراك بأية صفة في أية مؤسسة تختص بالمواصلات السلكية واللاسلكية أو أن يكون لهم فيها متفقة مالية مهما كانت باستثناء ما يعتبر جزءاً من واجباتهم غير أنه لا يجب أن يطبق تفسير الاصطلاح "متفقة مالية" على استمرار عائد التعاقد الناشيء عن وظيفة أو خدمة سابقة .

٨٦ - (٤) الأمين العام والأمين المساعد ومديرى اللجان الدولية الاستشارية وأعضاء المجلس الدولى تسجيل الترددات يكونون جميعاً من رعايا دول مختلفة أعضاء في الاتحاد . ويجب أن يؤخذ في الاعتبار عند انتخابهم المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (٨٧) والمتمثل بالجغرافى لمناطق العالم .

٨٧ - (٥) يكون الاعتبار الأعلى في اختيار الموظفين وتحديد شروط الخدمة ، هو ضرورة توفير أعلى معاير للكفاءة والقدرة والتزاهة للاتحاد ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن .

(المادة ١٤)

الأنظمة الداخلية وإدارات المناقشات في المؤتمرات والاجتماعات الأخرى

٨٨ - (١) لتنظيم العمل وإدارات المناقشات في المؤتمرات واجتماعات اللجان الدولية الاستشارية بما يجتاز مع الأنظمة الداخلية في الأنظمة العامة .

الفصل الثاني
(المادة ١٨)

حق الجمهور في استعمال الخدمة الدولية بالاتصالات
السلكية واللاسلكية

١٠٨ - يعترف الأعضاء بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للراسلات العامة ، والخدمات والأجور والضمانات يجب أن تكون موحدة لجميع المستفيدين من كل فئة من المراسلات دون أية أولوية أو أفضلية .

(المادة ١٩)

إيقاف الاتصالات السلكية واللاسلكية

١٠٩ - (١) يحتفظ الأعضاء بحق وقف إرسال أية برقية خاصة التي يتبعها خطورة على أمن الدولة أو خالفة لقوانينها أو للنظام العام أو منافية للآداب . على أن يقوموا بإخطار مكتب الإصدار عن إيقاف أية برقية أو أى جزء منها إلا إذا كان هذا الإخطار سيكون خطراً على أمن الدولة .

١١ - (٢) يحتفظ الأعضاء بحق قطع أية اتصالات سلكية ولاسلكية خاصة التي تكون خطيرة على أمن الدولة أو خالفة لقوانين أو النظام العام أو منافية للآداب .

(المادة ٢٠)

إيقاف الخدمات

١١١ - يحتفظ كل عضو بحق إيقاف خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية لأجل غير محدد ، بصفة عامة أو لعلاقات معينة فقط أو لأنواع معينة من المراسلات صادرة أو واردة أو مارة بشرط أن يبلغ مثل هذا الإجراء فوراً للأعضاء الآخرين عن طريق الأمين العام .

(المادة ٢١)

المسؤولية

١١٢ - لامسؤولية على الأعضاء قبل المتنعين بالخدمات الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية وعلى الأخض بالطلبات المتعلقة بالأضرار .

٩٨ - (٨) شروط معاونة وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها وأجهزة العلية والصناعية وأجهزة دولية في الاشتراكات المالية موجودة في اللائحة العامة .

(المادة ١٦)

اللغات

٩٩ - (١) اللغات الرسمية للاتحاد هي : الصينية ، الإنجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، الأسبانية .

١٠٠ - (٢) لغات العمل بالاتحاد هي : الإنجليزية ، الفرنسية ، الأسبانية .

١٠١ - (٣) في حالة الخلاف يكون النص الفرنسي هو المصدق .

١٠٢ - (١) تصاغ المستندات الختامية لمؤتمرات المندوبيين المفوضين والمؤتمرات الإدارية والاتفاقات النهائية والقرارات والتوصيات والآراء باللغات الرسمية للاتحاد في نسخ متطابقة في الشكل والمحفوظات .

١٠٣ - (٢) باقى المستندات الأخرى لهذه المؤتمرات تصدر بلغات العمل بالاتحاد .

١٠٤ - (١) مستندات الخدمات الرسمية الخاصة بالاتحاد المقررة في اللوائح الإدارية تصدر باللغات الخمس الرسمية .

١٠٥ - (٢) المستندات الأخرى التي يعدها الأمين العام للتوزيع ضمن واجباته تصاغ بلغات العمل الثلاث .

١٠٦ - (٤) في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات المجلس الدولي الاستشارية ومجلس الإدارة تدار المناقشات بنظام كفء للترجمة المتبادلة بين اللغات الخمس الرسمية ، وفي حالة موافقة جميع الممثلين في المؤتمر أو الاجتماع تدار المناقشات بعد أقل من اللغات الخمس السابقة . الترجمة بين اللغات الخمس ولغة العربية في اجتماع المندوبيين المفوضين والمؤتمرات الإدارية .

(المادة ١٧)

الصفة القانونية للاتحاد

١٠٧ - الاتحاد يجب أن يمتنع في إقليم كل عضو بالصفة القانونية الازمة لتحقيق أغراضه وسائل اختصاصاته .

(المادة ٢٦)

أولوية البرقيات والمكالمات التليفونية الحكومية

١٢١ - مع مراعاة أحكام المادتين ٣٥ و٣١ تمنع البرقيات الحكومية بالأولوية على البرقيات الأخرى إذا طلبت لها الأولوية بمعرفة المرسل . وكذلك المكالمات التليفونية الحكومية تعطى الأولوية على غيرها من المكالمات بناء على طلب معين وإلى المدى الممكن تنفيذه .

(المادة ٢٧)

اللغة السرية

١٢٢ - (١) يجوز تحويل البرقيات الحكومية والبرقيات المصلاحية بلغة سرية في جميع العلاقات .

١٢٣ - (٢) يجوز قبول البرقيات المخصصة بلغة سرية بين جميع الدول باستثناء أولئك الذين سبق أن أخطروا عن طريق الأمين العام بعدم قبولهم هذه اللغة في تلك الفئات من المراسلات .

١٢٤ - (٣) الأعضاء الذين لا يقبلون البرقيات المخصوصية الصادرة أو الواردة إليها بلغة سرية يجب عليهم قبول قلتها مسرورياً إلا في حالة تعطيل الخدمة المخصوص عليها في المادة ٢٠ .

(المادة ٢٨)

الأجور والخدمات المجانية

١٢٥ - الأحكام المتعلقة بأجور الاتصالات السلكية واللاسلكية والحالات المختلفة التي تمنع فيها خدمات مجانية مبينة في الأنظمة الإدارية الملحقة بهذه الاتفاقية .

(المادة ٢٩)

عمل وتسوية الحسابات

١٢٦ - تعتبر تسوية الحسابات الدولية كأنها معاملات جارية وطبقاً للالتزامات الدولية الجارية بين الدول المعنية . وفي تلك الحالات تكون حكومتها قد عقدت فيها اتفاقيات في هذا الشأن ، أما في حالة عدم عقد اتفاقيات من هذا النوع ، وعدم وجود اتفاقيات خاصة معقدة حسب المادة ٣١ ، فيجب إجراء هذه التسويات طبقاً للأنظمة الإدارية .

(المادة ٣٠)

الوحدة النقدية

١٢٧ - الوحدة النقدية المستعملة في تكوين تعرفه أجور خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية في إعداد الحسابات الدولية هي الفرنك الذهبي ذو المسامة من ثم وزنه ١٠/٣١ وعياره ٩٠٠ .

(المادة ٢٢)

سرية الاتصالات السلكية واللاسلكية

١١٣ - (١) يوافق الأعضاء على اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة التي تتناسب مع نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية المستعملة بغية ضمان سرية المراسلات الدولية .

١١٤ - (٢) يحتفظون مع ذلك بحق إبلاغ مثل هذه المراسلات إلى السلطات المختصة لضمان تطبيق قوانينهم الداخلية أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي يكونون طرفاً فيها .

(المادة ٢٣)

إنشاء وتشغيل وحماية منشآت وقنوات الاتصالات السلكية واللاسلكية

١١٥ - يتخذ الأعضاء الخطوات التي قد تلزم لضمان الإنشاء في ظل أحسن الاشتراكات الفنية للقنوات والمنشآت الضرورية لتحمل السرعة ودون انقطاع سترات الاتصالات الدولية .

١١٦ - (١) يجب على قدر الإمكان تشغيل هذه القنوات والمنشآت بالطرق والنظم التي أثبتت خبرة التشغيل العالمي أنها الأحسن ويجب الاحتفاظ بها في حالة تشغيل متقطنة والمحافظة على مساراتها للتقدم العلمي والفنى .

١١٧ - (٢) يحافظ الأعضاء على سلامة القنوات والمنشآت في نطاق السلطة القضائية .

١١٨ - (٣) فيما عدا الشروط المحفوظة في التنظيمات الخاصة لكل عضو يخزن ما هو ضروري بالكافلة الصيانة لأقسام دوائر الاتصالات الدولية وإدارتها .

(المادة ٢٤)

الإخطار عن المخالفات

١١٩ - تسهيل تطبيق أحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية بهذه الأعضاء بالخطار بعضهم البعض عن المخالفات لأحكام هذه الاتفاقية والأنظمة الملحقة بها .

(المادة ٢٥)

أولوية الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بسلامة الأرواح

١٢٠ - خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية يجب أن تعطى أولوية سلطة لمجموع الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح في البر أو في البحر أو في الجو أو في الفضاء الخارجي . وكذلك الاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية الاقتباسية الاستعجال الخاصة بمنظمة الصحة العالمية .

١٣٣ - (٢) لعدم عرقلة التقدم العائلي لا تحول أحكام الفقرة ١٣٢ من استعمال نظام لاسلكي لا يمكنه الاتصال بـأنظمة أخرى بشرط أن يكون القصور راجعاً إلى الطبيعة المعينة لهذا النظام وليس نتيجة لاستعمال أجهزة للحيلولة فقط دون تبادل الاتصالات.

١٣٤ - بالرغم من أحكام الفقرة ١٣٣ ، يمكن تخصيص محطة الخدمة دولية بمقتضى الاتصالات السلكية واللاسلكية تحدد بالغرض من هذه الخدمة ، أو عوامل أخرى يصرف النظر عن نوع النظام المستعمل.

(المادة ٣٥)

التدخل الضار

١٣٥ - (١) كل المحطات مهما كان الغرض منها يجب أن تنشأ وتشغل بطريقة لا تسبب تداخل ضار للخدمات اللاسلكية أو الاتصالات لباقي الأعضاء أو لوكالات التشغيل الخاصة بها أو بوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها بخدمات لاسلكية ، والتي تعمل طبقاً لأحكام أنظمة اللاسلكي.

١٣٦ - (٢) كل عضو يلزم وكالات التشغيل الخاصة التي يعترف بها ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها لهذا الغرض بمراعاة أحكام الفقرة ١٣٥

١٣٧ - (٣) فضلاً عن ذلك الأعضاء تخذلوا كل الخطوط الممكحة لمنع التداخل الضار على خدمات اللاسلكي أو الاتصالات المذكورة في الفقرة ١٣٥ بسبب تشغيل الأجهزة والمدارات الكهربائية بجميع أنواعها.

(المادة ٣٦)

نداءات وسائل الاستغاثة

١٣٨ - محطات اللاسلكي يجب عليها أن تقبل بأولوية مطلقة نداءات وسائل الاستغاثة دون الالتفات إلى مصدرها وأن تجرب بأولوية نفسها على هذه الرسائل وأن تتحدى على الفور الإجراءات الواجبة في هذا الشأن.

(المادة ٣٧)

الخطوط الازمة لمنع نداءات كاذبة أو مضللة

١٣٩ - يوافق الأعضاء على اتخاذ الخطوات الازمة لمنع إرسال أو تداول نداءات كاذبة أو مضللة أو خطير الاستنجدان أو الأمان أو إثبات الملوية وأن تتعاون في تحديد موقع هذه المحطات التي ترسل مثل هذه الإشارات من ي Lairها.

(المادة ٣١)

الاتفاقيات الخاصة

١٢٨ - يحتفظ الأعضاء لأنفسهم ولوكلات التشغيل الخاصة التي يعترفون بها والوكالات الأخرى المرخص لها بذلك بحق عمل اتفاقيات خاصة في شئون الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي لا تخصل الأعضاء بصفة عامة ويجب على أي حال لا تتعارض هذه الاتفاقيات مع نصوص هذه الاتفاقية أو الأنظمة الإدارية المتعلقة بها فيما يتعلق بما يحصل أن تسيء أعمالها من تداخل ضار على الخدمات اللاسلكية للدول الأخرى.

(المادة ٣٢)

المؤتمرات والاتفاقيات والهيئات الإقليمية

١٢٩ - يحتفظ الأعضاء بحق عقد مؤتمرات إقليمية وإبرام اتفاقيات إقليمية وتكون هيئات إقليمية لغرض تسوية مسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن معالجتها على أساس إقليمي . ويجب أن لا تتعارض مثل هذه الاتفاقيات مع هذه الاتفاقية .

الفصل الثالث

(المادة ٣٣)

الاستعمال المعقول لطيف الترددات اللاسلكية

وفلك الفضاء الساكن

١٣٠ - (١) يقر الأعضاء أنه من المرغوب فيه تحديد عدد الترددات وحيز الطيف المستعملين إلى الحد الأدنى اللازم لتوفير الخدمات الضرورية في حالة مرضية ، ولهذا الغرض فإنه من المرغوب فيه تطبيق آخر المستخدمات الفنية بأسرع ما يمكن .

١٣١ - (٢) في استعمال طيف الترددات في خدمات الاتصالات عن طريق الفضاء يجب أن تذكر الأعضاء بأن ترددات اللاسلكي وتحديد المدار الفلكي للاتصالات عن طريق الفضاء إنما هي موارد طبيعية محدودة لدرجة أنهم يستغلونها بكل كفاءة وبمتى الاقتصاد حتى الدول أو مجموعة دول قد يكون لديها نصيب عادل في كلتا الحالتين عند تطبيق تلك البنود المتصلة بلوائح ونظم اللاسلكي طبقاً لاحتياجها والتسهيلات الفنية التي تحمت بديها .

(المادة ٣٤)

تبادل الاتصالات

١٣٢ - (١) المحطات التي تقوم باتصالات لاسلكية في الخدمة المتنقلة تلتزم في حدود تشغيلها العادي بتبادل الاتصالات اللاسلكية تناوياً بما يعرف بالنظر من النظام اللاسلكي المطبق لديهم .

(المادة ٤٢)

الأنظمة الإدارية

١٤٧ - (١) تكتمل نصوص الاتفاقية بواسطة الأنظمة الإدارية التي تنظم استعمال الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكون ملزمة لكل الأعضاء .

١٤٨ - (٢) التصديق على هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٤ أو الانضمام طبقاً للمادة ٦ تتضمن قبول الأنظمة الإدارية بقوتها في نفس وقت التصديق أو الانضمام .

١٤٩ - (٣) الأعضاء سوف يخطرون السكرتير العام بموافقتهم على تعديل هذه الأنظمة بواسطة المؤتمرات الإدارية والسكرتير العام سوف يخطر الأعضاء فوراً فيما يختص باستلام إخطارات هذه الموافقة .

١٥٠ - في حالة التناقض بين نصوص الاتفاقية ونصوص الأنظمة الإدارية ، الاتفاقية سوف تسود .

(المادة ٤٣)

سريان الأنظمة الإدارية المعمول بها

١٥١ - الأنظمة الإدارية المشار إليها في الفقرة ١٤٧ وهي تلك السارية وقت توقيع هذه الاتفاقية ، وتعتبر ملحقة بهذه الاتفاقية وتبقى سارية المفعول ، مع مراعاة التعديلات الجزئية التي قد تتخذ نتيجة لأحكام الفقرة ٤ لحين وقت سريان الأنظمة الجديدة التي تعدتها المؤتمرات الإدارية العالمية المتخصصة لتعلن حلها كلاحق لهذه الاتفاقية .

(المادة ٤٤)

تنفيذ الاتفاقية والأنظمة

١٥٢ - (١) الأعضاء يتعهدون بالتزام نصوص هذه الاتفاقية والأنظمة الإدارية في جميع مكاتب وبعثات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يقيّمونها أو تشغيلها بواسطتهم وتشترك في الخدمات الدولية أو التي يمكنها أن تسبب تداخلاً ضاراً على الخدمات اللاسلكية للدول الأخرى ، فيما عدا الخدمات المفعة من هذه الالتزامات طبقاً للمادة ٣٨ .

١٥٣ - (٢) يتعهدون أيضاً باتخاذ المطرادات الضرورية بمراعاة أحكام نصوص هذه الاتفاقية والأنظمة الإدارية بواسطة وكالات التشغيل المرخص بواسطتهم لإنشاء وتشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتشترك في خدمات دولية أو تدير بعثات يمكن أن تسبب تداخل ضار على خدمات اللاسلكي للدول الأخرى .

(المادة ٣٨)

منشآت خدمات الدفاع الوطني

١٤٤ - (١) يحتفظ الأعضاء بحقهم المطلق فيما يتعلق بالمنشآت الملكية الخاصة بجيشهم قوات بحرية وجوية .

١٤٥ - (٢) ومع هذا يجب أن تراعي هذه المنشآت على قدر الإمكان الأحكام النزاعية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة الاستغاثة ، والإجراءات الواجب اتخاذها لمنع التداخل الضار وأحكام الأنظمة الإدارية فيما يتعلق بأنواع الإشعاع والترددات التي تستعمل بطبعية الخدمات التي تؤديها تلك المنشآت .

١٤٦ - بجانب ذلك في حالة مساهمة هذه المنشآت في خدمة الولايات المتحدة أو الخدمات الأخرى تحكمها الأنظمة الإدارية الملحقة بهذه الاتفاقية بحسب عليها بوجه عام أن تراعي الأحكام التنظيمية لأداء مثل هذه الخدمات .

الفصل الرابع

العلاقات مع الأمم المتحدة ومع هيئات الدولة

(المادة ٣٩)

العلاقات مع الأمم المتحدة

١٤٧ - (١) العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية محددة في اتفاق المبرم بين هاتين المنظمتين نصوصها وأخته في المرفق (٣) من هذه الاتفاقية .

١٤٨ - (٢) طبقاً لأحكام المادة ١٦ من اتفاق المذكور بعاليه . خدمات تشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة تخوضها حقوق والالتزامات الملحقة بهذه الاتفاقية والنظم الإدارية المرفقة هنا . وتبعد لذلك يخول لها حضور جميع المؤتمرات للاتحاد شاملة اجتماعات الباند الاستشارية الدولية بصفة استشارية .

(المادة ٤٠)

العلاقات مع هيئات الدولة

١٤٩ - تدعى للتنسيق الدولي الكامل فيما يختص بالاتصالات السلكية واللاسلكية الاتحاد سوف يتعاون مع هيئات الدولة الأخرى المرتبطة به بالمصالح والأنشطة .

الفصل الخامس

تطبيق الاتفاقية والأنظمة

(المادة ٤١)

الشروط الأساسية والأنظمة العامة

١٤١ - في حالة التناقض بين النص في الجزء الأول لهذه الاتفاقية (النصوص الرئيسية من ١ إلى ١٧٠) والنص في الجزء الثاني (أنظمة عامة ٢٠١ إلى ٥٧١) السابق يسود .

١٦٢ - (٢) هذا النص سوف يكون نافذاً بعد انتصاف مدة عام من يوم استلام هذا الإخطار بواسطة السكرتير العام .

(المادة ٤٨)

إناء الاتفاقية الدولية للوصلات (موتمر ١٩٦٥)

١٦٣ - هذه الاتفاقية سوف تلغي وتحل محل الاتفاقية الدولية للوصلات (موتمر ١٩٦٥) في العلاقات بين الحكومات المتعاقدة .

(المادة ٤٩)

العلاقات مع الدول غير متعاقدة

١٦٤ - كل عضو يحافظ لنفسه ولوكلات التشغيل الخاصة حق تحديد الشروط التي يسمع بموجها بتبادل الاتصالات السلكية واللاسلكية مع دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية . إذا كان الاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة من دولة غير متعاقدة قبلت بواسطة عضو، فإنه يجب إرسالها طالما أنها تمر بدوائر الاتصالات السلكية واللاسلكية لعضو وتطبيق أحكام الاتفاقية واللوائح الإدارية والأجور المعتادة عليها .

(المادة ٥٠)

تسوية المنازعات

١٦٥ - (١) يسوى الأعضاء المنازعات على مسائل تتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الأنظمة المنوه عنها في المادة ٤ بالطرق الدبلوماسية أو طبقاً للإجراءات المقررة في معاهدات ثنائية أو متعددة مبرمة بينهم لتسوية المنازعات الدولية أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها بينهم .

١٦٦ - (٢) إذا لم يتفق على أحدى هذه الطرق لتسوية المذكورة يجوز لأى عضو أن يقدم المنازعة للتحكيم طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة العامة والاتفاق التمهيدى الاختيارى كيفما يكون الحال .

الفصل السادس

تعريف

(المادة ٥١)

تعريف

١٦٧ - في هذه الاتفاقية مالم يستلزم معنى الكلام خلافاً لذلك .

(أ) الأصطلاحات المعرفة في الملحق (٢) من هذه الاتفاقية تكون لها المعنى المعنية لها فيه .

(ب) الأصطلاحات الأخرى المعرفة في الأنظمة المنوه عنها في المادة ٤ تكون لها المعنى المعنية لها فيه .

(المادة ٤٥)

التصديق على هذه الاتفاقية

١٥٤ - (١) هذه الاتفاقية سوف تصدق بواسطة الحكومات الموقعة وفقاً للقواعد الدستورية المعمول بها في دولها . وتودع وثائق التصديق في أقصر وقت ممكن لدى السكرتير العام بالطريق الدبلوماسي بواسطة حكومة الدولة مقر الاتحاد ، ويقوم السكرتير العام باخطار الأعضاء عن كل تصديق يودع .

١٥٥ - (٢) خلال مدة عامين من تاريخ سريان هذه الاتفاقية تتعين أمة حكومة موقعة حتى ولم تكن قد أودعت بعد وثيقة التصديق طبقاً للفقرة ١٥٤ بالحقوق المنوحة لأعضاء الاتحاد في الفقرات ٨ إلى ١٠ .

١٥٦ - (٣) ابتداءً من نهاية مدة العامين من تاريخ سريان هذه الاتفاقية الحكومات الموقعة التي لم تودع بعد التصديق طبقاً للفقرة ١٥٤ لا يخول لها أى صوت في أي مؤتمر للاتحاد ، أو في أي دورة مجلس الإدارة أو أي اجتماع لأى منظمة من منظمات الاتحاد الدائمة أو خلال المشاورات بالراسل التي تجري طبقاً لنصوص الاتفاقية حتى يوم إيداع وثيقة التصديق بالطريقة المذكورة ، وذلك دون مساس بالحقوق الأخرى بمخلاف حق التصويت .

١٥٧ - (٤) بعد سريان هذه الاتفاقية طبقاً لـ المادة ٥ بـان كل وثيقة تصدق تصبح نافذة من تاريخ إيداعها لدى السكرتير العام .

١٥٨ - (٥) إذا لم تصدق على الاتفاقية حكومة موقعة أو أكثر فلا يمنع ذلك دون سريانها بالنسبة للحكومات التي صدقـتـ عليها .

(المادة ٤٦)

انضمام إلى الاتفاقية

١٥٩ - (١) حكومة بلد غير موقعة على هذه الاتفاقية يجوز أن تنضم إليها في أى وقت طبقاً لأحكام المادة ١ .

١٦٠ - (٢) تودع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام بالطريق الدبلوماسي بواسطة حكومة الدولة مقر الاتحاد وتصبح الوثيقة نافذة من تاريخ إيداعها مالم ينص على خلاف ذلك ويقوم السكرتير العام باخطار الأعضاء عن كل انضمام يتلقاه ويرسل إلى كل منهم صورة معتمدة من وثيقة الانضمام .

(المادة ٤٧)

نقض الاتفاقية

١٦١ - (١) كل عضو صدق على هذه الاتفاقية يصبح له حق تقضـها باخطار يعنون للسكرتير العام بالطريق الدبلوماسي بواسطة حكومة الدولة مقر الاتحاد ، والسكرتير العام سوف يبلغ ذلك للأعضاء الآخرين .

- ٢٠٧ - (٢) يكون جدول الأعمال شاملًا المسائل التي أشار مؤتمر المندوبين المفوضين وصيغتها في جدول الأعمال .
- ٢٠٨ - (٣) مؤتمر الإدارة العالمي له تعامل مع الإتصالات اللاسلكية يجوز أن يدرج في جدول أعماله فقرة تختص تعليمات إلى المجلس الدولي لتسجيل الترددات تتعلق بنشاطه والأنشطة الأخرى .
- ٢٠٩ - (١) المؤتمر الإداري العالمي سوف يدعى :
 (أ) بقرار من مؤتمر المندوبين المفوضين الذي يحدد تاريخ ومكان اجتماعه .
 (ب) بتوصية من المؤتمر الإداري العالمي السابق إذا وافق عليه بواسطة مجلس الإدارة .
- ٢١٠ - (ج) باقتراح من ربع أعضاء الاتحاد الذين يقدموا اقتراحهم للسكرتير العام .
- ٢١١ - (د) باقتراح من مجلس الإدارة .
- ٢١٢ - (٢) في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٢١٢، ٢١١، ٢١٠
 وإذا كان ضروري في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢٠٩ ،
 مكان وتاريخ الاجتماع سوف يحدد بواسطة مجلس الإدارة بموافقة الغالبية العظمى لأعضاء الاتحاد طبقاً لأحكام الفقرة ٢٢٥
- ٢١٤ - (١) المؤتمرات الإدارية الإقليمية تدعى :
 (أ) بقرار من مؤتمر المندوبين المفوضين .
 (ب) بتوصية من المؤتمر الإداري العالمي والإقليمي السابق أو وافق عليه من مجلس الإدارة .
- ٢١٥ - (ج) بناء على اقتراح ربع الأعضاء المنتسبين لمنطقة اختصاصه ،
 الذين يقدموا بطلباتهم للسكرتير العام . أو
 (د) اقتراح من مجلس الإدارة .
- ٢١٨ - (٢) في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥
 وإذا كان ضروري في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢١٤ ،
 مكان وتاريخ الاجتماع سوف يحدد بواسطة مجلس الإدارة بموافقة الغالبية العظمى لأعضاء الاتحاد يخصها منطقة معينة طبقاً لأحكام الفقرة ٢٢٥
- ٢١٩ - (١) جدول الأعمال وتاريخ ومكان المؤتمر الإداري يتغير في :
 (أ) بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد في حالة المؤتمر الإداري العالمي ، أو ربع أعضاء الاتحاد الذين ينتسبون لمنطقة المعنية في حالة المؤتمر الإداري الإقليمي ، هذه الاقتراحات سوف تقدم إلى السكرتير العام الذي سوف يبلغها مجلس الإدارة لموافقة أو .
 (ب) اقتراح مجلس الإدارة

الفصل السابع

أحكام ختامية

(المادة ٥٢)

تاريخ انعقاد الاتفاقية

- ١٦٩ - تصبح الاتفاقية الحالية نافذة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٥ بين الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها قبل هذا التاريخ .

- ١٧٠ - طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة سيقوم الأمين العام بتسجيل الاتفاقية الحالية مع سكرariate الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

الأنظمة العامة

الفصل الثامن

(المادة ٥٣)

مؤتمر المندوبين المفوضين

- ١٧١ - (١) مؤتمر المندوبين المفوضين يدعى بانتظام ودائماً كل خمس سنوات .

- ١٧٣ - (٢) إذا لم يحدد تاريخ ومكان اجتماع مؤتمر المندوبين المفوضين بواسطة مؤتمر المندوبين السابق يجب أن يحدد بواسطة مجلس الإدارة باتفاق الغالبية العظمى من أعضاء الاتحاد .

- ١٧٤ - (١) اجتماع وتاريخ المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين يتغير في إحدى الحالات الآتية :

(أ) بموافقة ربع الأعضاء المترحبين للتغيير للسكرتير العام .

- ١٧٥ - (ب) باقتراح بواسطة مجلس الإدارة .

- ١٧٦ - (٢) في حالة تاريح جديد أو مكان أو الإثنين يتفق عليه بالغالبية العظمى من أعضاء الاتحاد .

(المادة ٥٤)

المؤتمرات الإدارية

- ١٧٧ - (١) جدول أعمال المؤتمر الإداري يجب أن يوضع بواسطة مجلس الإدارة بالغالبية العظمى لأعضاء الاتحاد في حالة المؤتمرات الإدارية العالمية أو بالغالبية العظمى للأعضاء المنتسبين لإقليم معين في حالة المؤتمرات الإدارية الإقليمية تطبيقاً لأحكام الفقرة ٢٢٥ .

- ٢٢٩ - (ب) عندما يتنازل أحد أعضاء الاتحاد عن عضويته بال مجلس .
- ٢٣٠ - (٢) يكون الشخص المأذن بالجنس بواسطة عضو مجلس إدارة يجب أن يكون على قدر امكان من العاملين أو المسؤولين مباشرة عن إدارة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومؤهل في تحمل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ٢٣١ - (٣) مجلس الإدارة سوف يتم تعيين رئيس له ونائب ورئيس في بداية كل دورة سنوية . وسوف يستمران في العمل حتى انتهاء الدورة السنوية التالية ولهما الصلاحية لإعادة الانتخاب . نائب الرئيس سوف يعمل كرئيس في حالة غياب الآخر .
- ٢٣٢ - (٤) مجلس الإدارة يعقد اجتماعه السنوي في مقر الاتحاد .
- ٢٣٣ - (٥) يجوز خلال هذه الدورة أن يقرر المجلس عقد دورة إضافية استثنائية .
- ٢٣٤ - (٦) بين دورتين متتاليتين يجوز دعوة المجلس على أساس القاعدة العامة بقرار الاتحاد بواسطة رئيسه أو بطلب غالبية العظمى لأعضائه أو بالاتصال برئيسه تحت التكيف المستمد من الفقرة ٢٥٥ .
- ٢٣٥ - السكرتير العام ونائب السكرتير العام ، الرئيس ونائب الرئيس للمجلس الدولي للتسجيل الترددات ، مديرى الجان الدولى الاستشارية حق اشتراكهم في مداولات المجلس بدون أن يكون لهم أصوات ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعات قاصرة على أعضائه .
- ٢٣٦ - (٧) السكرتير العام يقوم بعمل سكرتير مجلس الإدارة .
- ٢٣٧ - (٨) مجلس الإدارة يتخذ القرارات فقط في دورته الرسمية .
- ٢٣٨ - (٩) مثل كل عضو في مجلس الإدارة حق الاشتراك كرافق في جميع اجتماعات منظمات الاتحاد الدائمة المذكورة في الفقرات ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .
- ٢٣٩ - (١٠) مصاريف السفر وتكليف الإقامة التي يتكفلها ممثل لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بصفته هذه في دورات المجلس يتحملها الاتحاد .
- ٢٤٠ - (١١) بجانب القيام بواجباته المقررة بالاتفاقية مجلس الإدارة يقوم على الأخص :
- (١) في الفترة ما بين مؤتمرات المندوبين المفوضين يكون مسئول بتحقيق التنسيق مع جميع الهيئات الدولية المشار إليها في المادتين ٣٩ ، ٤٠ ومع هيئة الأمم المتحدة تنفيذاً للاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وتعرض هذه الاتفاقيات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي طبقاً للفقرة ٣٩
- (ب) يحد عدد درجات السكرتارية العامة والسكرتارية المتخصصة للمنظمات الدائمة للاتحاد مع الأخذ في حسبان التوصيات العامة والصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين .

٢٢١ - (٢) في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٢١٩ ، ٢٢٠ في اقرار التغيير لا يكتفى به نهائياً إلى موافقة غالبية العظمى لأعضاء الاتحاد في حالة مؤتمر الإداري العالمي أو غالبية العظمى لأعضاء الاتحاد لمنطقة المعنية ، في حالة المؤتمر الإداري الإقليمي طبقاً لأحكام الفقرة ٢٢٥

٢٢٢ - (١) مجلس الإدارة قد يرى أنه من الأفضل أن يسبق الاجتماع الأساسي لمؤتمر اجتماع تمهيدي لتحضير مقترنات للقواعد الفنية لعمل المؤتمر .

٢٢٣ - (٢) عقد مثل هذا الاجتماع التمهيدي وجدول أعماله يجب أن توافق عليه غالبية العظمى من أعضاء الاتحاد في حالة المؤتمر الإداري العالمي أو غالبية العظمى لأعضاء الاتحاد في منطقة المعنية في حالة المؤتمر الإداري الإقليمي طبقاً لأحكام الفقرة ٢٢٥

٢٢٤ - (٣) إذا لم يقر الاجتماع التمهيدي خلاف ذلك فإن القرارات النهائية الموافقة عليها تجمع في تقرير توافق عليه الجمعية العمومية ويوضع بواسطة الرئيس .

٢٢٥ - (٤) عند الاستفتاء المشار إليها في الفقرات ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ فإن أعضاء الاتحاد الذين لا يتجاوزون في الوقت المحدد بواسطة مجلس الإدارة يعتبرون غير مشاركين في الاستفتاءات وتبعاً لذلك لا يؤخذون في الاعتبار عند احتساب غالبية العظمى ، وإذا لم يتجاوز عدد الإجابات نصف الأعضاء الذين استطاعوا رأيهم يعاد الاستفتاء مرة أخرى الذي سيكون نهاية للأصوات المطلوبة .

(المادة ٥٥)

مجلس الإدارة

٢٢٦ - (١) يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء المنتخبين بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين .

٢٢٧ - (٢) ما بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين إذا خلا مقعد في مجلس الإدارة ، يكون من حق عضو الاتحاد من نفس المنطقة التي خلا منها العضو ، وحصل على أكبر عدد من الأصوات بين أولئك الذين لم يتم تعيينهم .

٢٢٨ - (٣) يعبر مقعد مجلس الإدارة حالياً :

(١) عندما لا يوجد أحد أعضاء المجلس ممثلاً عنه في دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة .

- ٢٥٥ - (ك) يقوم بشغل وظيفة السكرتير العام أو نائب السكرتير العام كـ هو موضع في الفقرتين ٥٩ أو ٦٠ في نظام الاجتماع إذا عقد خلال ٩٠ يوما من تاريخ خلو الوظيفة أو الاجتماع الذي يدعوه الرئيس في المدة المخصصة في الفقرتين ٥٩ أو ٦٠.
- ٢٥٦ - (ل) يقوم بشغل أي وظيفة في منصب المدير لأى لجنة من المجال الاستشارية لغاية الاجتماع التالي للدبلوميين الذين يتغيبوا يكونون صالحين لغاية اجتماع الجمعية العمومية التالي كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣٥ ويكون صالحين للانتخاب مرة أخرى.
- ٢٥٧ - (م) يقوم بشغل الوظائف الحالية من أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات كما هو مقرر في الفقرة ٢٩٧.
- ٢٥٨ - (ن) أداء الأعمال الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والأنظمة الإدارية، وأية أعمال ضرورية لحسن إدارة الاتحاد ومنظماته الدائمة.
- ٢٥٩ - (س) يخذل الخطوات اللازمة بموافقة الفالية العظمى من الأعضاء حل مسائل لا تشملها الاتفاقية والنظم الإدارية وملحقاتها ولا يمكن تأجيلها للمؤتمر المختص للبت فيها.
- ٢٦٠ - (ف) يقدم تقريرا عن نشاط المنظمات الدائمة للاتحاد من الاجتماع مؤتمر المندوبين السابق.
- ٢٦١ - (ع) يرسل إلى أعضاء الاتحاد فورا بعد كل دورة تقارير ملخصة عن نشاط مجلس الإدارة وأية وثائق يرى إفادتها.
- (انددة ٥٦)
- السكرتير العام (الأمين العام)
- ٢٦٢ - (١) الأمين العام يقوم :
- (١) تنسيق أوجه نشاط مختلف المنظمات الدائمة بمساعدة لجنة التنسيق المشار إليها في الفقرة ٨٠ مع مراجعة تأكيده بطريقة فعالة واستخدام قنوات الاتصال والتوصيات المالية والحقوق الأخرى للاتحاد.
 - (ب) تنظيم عمل السكرتارية العامة وتعيين وظيفتهاطبقاً لتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والقواعد الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة.
 - (ج) تولي الترتيبات الإدارية للسكرتارية المخصصة لمنظمات الاتحاد الدائمة وتعيين الموظفين لهذه السكرتارية بموافقة لكل رئيس لهذه المنظمات الدائمة و يتم التعيين على أساس الاختيار النهائي ولكن القرار النهائي للتعيين أو الفصل من سلطة السكرتير العام.
 - (د) إبلاغ مجلس الإدارة وأية قرارات تتخذ بواسطة هيئة الأمم المتحدة أو الوكالات المخصصة تؤثر على شروط الخدمة والعلاوات والمعاشات بالنظام المشترك.

- ٢٤٢ - (ج) يضع الأنظمة التي يرى ضرورتها لأوجه النشاط الإدارية والمالية للاتحاد وكذلك الأنظمة الإدارية آخذًا في الحسبان النظم الخارجية لجنة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مطابقاً للنظام المشترك للراتبات والعلاوات والمعاشات.
- ٢٤٣ - (د) يشرف على الأعمال الإدارية للاتحاد.
- ٢٤٤ - (هـ) يراجع ويقر الميزانية السنوية للاتحاد آخذًا في الحسبان المد الأقصى للصرفات التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين ويケفل بالدقة الممكنة الاقتصاد ولكن غير ملزم للاتحاد بالإنجاز السريع خلال المؤتمرات ويراجع العمل للنظم الدائمة ، بجانب الأخذ في الحسبان خطة العمل التي نوء منها في الفقرة ٢٨٦ وأية نفقات انتفاع ترد إلى مانوه عنها في الفقرة ٢٨٧
- ٢٤٥ - (و) يرب المراجعة السنوية لحسابات الاتحاد التي يعدها السكرتير العام ويقرها للعرض على مؤتمر المندوبين التالي.
- ٢٤٦ - (ز) ينسق هذه الضرورة :
- (١) كادر المرتبات الأساسية للموظفين من فئات التخصص وما فوقها، ماعدا المرتبات للوظائف التي تشغلى بالانتخاب، بحيث تتشكل مع أية تغيرات في المرتبات الأساسية تجريها هيئة الأمم المتحدة للفئات المناظرة في النظام المشترك.
 - (٢) كادر المرتبات الأساسية للموظفين من فئات الخدمة العامة يتشكل مع تغيرات الأجور التي تطبقها هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في البلد مقر الاتحاد.
 - (٣) ترتيب وظائف فئات التخصص وما فوقها بما فيها الوظائف التي تشغلى بالانتخاب وفقاً لقرارات هيئة الأمم المتحدة التي تطبق في البلد مقر الاتحاد.
 - (٤) علاوات لجميع الموظفين بالاتحاد طبقاً بأية تغيرات تتحدد في النظام المشترك للأمم المتحدة.
 - (٥) الاشتراكات التي يدفعها الاتحاد والموظفي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة طبقاً لقرارات مجلس هذا الصندوق.
 - (٦) علاوات غلاء المعيشة التي تمنع لمستفيدين من مخصصات تقاعد موظفي الاتحاد والإعانت وفقاً للأسس المتبعة في الأمم المتحدة.
- ٢٥٢ - (ح) يرب عقد مؤتمرات المندوبين المفوضين والإدارية للاتحاد طبقاً للإدادتين ٥٣ ، ٥٤
- ٢٥٣ - (ط) يقدم لمؤتمر المندوبين المفوضين أية توصيات يراها مفيدة.
- ٢٥٤ - (ى) يراجع وينسق برنامج العمل والتقديم وإجراءات العمل شاملة جدول مواعيد المنظمات الدائمة للاتحاد وينفذ المناسب للحكم.

- ٢٦٦ - (هـ) التأكيد من تطبيق الأنظمة المالية والإدارية التي أقرها مجلس الإدارة .

٢٦٧ - (وـ) إعداد النصيحة القانونية لمنظمهات الاتحاد .

٢٦٨ - (زـ) الإشراف من الناحية الإدارية على موظفي الاتحاد مستخدماً أوجه النشاط الفنية للأفراد وتطبيق النظام المعهول به في توظيف موظفي الاتحاد الموظفين المعينين للمساعدة المباشرة لمديري الجان الدوليه الاستشارية والمجلس الدولي تسجيل الترددات سوف يعملوا بأوامر مباشرة من رؤسائهم المختصين ولكن بالتنسيق مع الأنظمة الإدارية لمجلس الإدارة والسكرتير العام .

٢٦٩ - (حـ) لفواز الاتحاد والاستشارة مع رئيس المجلس الدولي تسجيل الترددات ومديري الجان الدولي الاستشارية المختصة مؤقتاً تعديل موظفي الأعضاء في وظائفهم الضرورية لمقابلة التعديلات الضرورية في العمل في مقر الاتحاد ، بعد السكريتير العام تقريراً موقعاً تجبيعاً شاملة التضمين المالي لمجلس الإدارة .

٢٧٠ - (طـ) القيام بأعمال السكرتارية التحضيرية لمؤتمرات الاتحاد .

٢٧١ - (ىـ) بعد التعاون مع الحكومة الداعية السكرتارية لمؤتمرات الاتحاد ورب التسييرات والخدمات للجمعيات الدائمة لمنظمهات الاتحاد بالتعاون مع رؤسائهم المعينين . يرمي لموظفي الاتحاد كإدراك ضرورياً كما في الفقرة ٢٦٩ ويتحقق للسكرتير العام إذا كان يحتاج إلى إعداد سكرتارية لاجتماعات أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية على أساس التعاقد .

٢٧٢ - (كـ) يحفظ أولاً بأول الجداول الرسمية المجمعة من البيانات المقدمة لهذا الفرض بواسطة المنظمات الدائمة للاتحاد أو من الإدارات مصححة أولاً بأول فيما عدا السجلات الرئيسية والتقارير الأخرى الضرورية التي تتعلق بواجبات المجلس الدولي تسجيل الترددات .

٢٧٣ - (لـ) نشر التقارير الرئيسية لمنظمهات الاتحاد والتوصيات ولوائح التشغيل المستخدمة من التوصيات الخاصة باستعمال خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية .

٢٧٤ - (مـ) نشر الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبلغة إليه من أطراف الاتفاق ويحفظ أولاً بأول بمحاضر مستوفاة عن هذه الاتفاقيات .

٢٧٥ - (نـ) نشر المعايير الفنية للمجلس الدولي تسجيل الترددات فضلاً عن البيانات الأخرى المتعلقة بخصوص واستعمال الترددات كما يعلها المجلس لأداء واجباته .

٢٧٦ - (سـ) لإعداد ونشر واستيفاء أولاً بأول بمساعدة بحسب كل حالة ما يأتي بمساعدة المنظمات الدائمة للاتحاد .

(١) تقرير بتكوين وبناء الاتحاد .

(٢) الإحصاءات العامة للاتحاد ومستندات الخدمة الرسمية كما هو منصوص عليها في الأنظمة الإدارية .

٢٠١ - (٣) يهاون المجلس سكرتارية متخصصة .

٢٠٢ - (٤) لا يجوز لعضو المجلس أن يطلب أو يستلم تعليمات تتعلق بتادية واجبه من أي حكومة أو عضو بها أو من أي هيئة عامة أو خاصة أو شخصية علاوة على ذلك كل عضو محترم الصفة الدولية للجنس وواجبات أعضائه ، وأن يمتنع عن آية محاولة للتأثير على أحد منهم في تأدية واجبه .

(المادة ٥٨)

لجنة الدولة الاستشارية

٢٠٣ - (١) كل لجنة دولية استشارية سوف تعمل من خلال الوسيلة :
(أ) الاجتماع العام وينعقد عادة ثلاثة أعوام وينعقد هذا الاجتماع قبل انعقاد المؤتمر الإداري العالمي أنتمكن بثمانية شهور على الأقل قبل هذا المؤتمر .

٢٠٤ - (ب) الشعب الدراسية التي شكلها الاجتماع العام لمراجعة المسائل المعروضة للباحث .

٢٠٥ - (ج) مدير ينتخب بواسطة الاجتماع العام لمدة تساوي ضعف الفترة ما بين اجتماعين عاميين وبحد أقصى ٦ سنوات . ويكون له الصلاحيات لإعادة الانتخاب في كل اجتماع عام ، وفي حالة إعادة انتخابه يبقى في منصبه حتى تاريخ الاجتماع العام التالي ولمدة أقصاها ثلاثة سنوات . وعندما يخلو هذا المنصب دون توقيع يقوم الاجتماع العام التالي بانتخاب مدير جديد .

٢٠٦ - (د) يساعد المدير سكرتارية متخصصة .

٢٠٧ - (هـ) معامل أو منشآت فنية يقيمها الاتحاد .

٢٠٨ - (١) المسائل التي تدرس بواسطة لجنة الدولة الاستشارية والتي ستطبع توصياتها ، يجب أن تقدم إليها بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمرات الإدارية ، مجلس الإدارة والجامعة الاستشارية الأخرى أو المجلس الدولي لتسجيل الترددات بالإضافة إلى ما يقرره الاجتماع العام لجنة الدولة الاستشارية نفسه أو في الفترة ما بين الاجتماعات العامة عندما يرد أقتراح بواسطة مرسالات من دول أعضاء في الاتحاد ولا يقل عددهم عن ٢٠

٢٠٩ - (٢) وبناء على طلب الدول المعنية كل لجنة استشارية يجب أن تدرس وتقدم النصائح الذي يغتصب مشاكل الاتصالات السلكية واللاسلكية في بلدكم . دراسة هذه المشاكل طبقاً للفقرة ٣٠٨

(المادة ٥٩)

لجنة التنسيق

٢١٠ - (١) لجنة التنسيق سوف تساعد السكرتير العام في تأدية الواجبات المحددة له تحت الفقرات ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٢ .

٢١١ - (٢) اللجنة مسؤولة عن ضمان تنسيق مع كل الهيئات الدولية المذكورة في المادتين ٣٩ ، ٤ ، فيما تختص بتبني المنظمات الدائمة للاتحاد في مؤتمرات تلك الجهات .

٢٩٠ - (١) أداء جميع اختصاصات السكرتارية الأخرى للاتحاد .

٢٩١ - (ب) السكرتير العام أو نائب السكرتير العام يجوز اشتراكتهما بصفة استشارية في المجتمعات العامة لجان الدولية الاستشارية وفي جميع مؤتمرات الاتحاد كذلك السكرتير العام أو ممثله الاشتراك بصفة استشارية في جميع المجتمعات الأخرى للاتحاد أما اشتراكهما في اجتماعات مجلس الإدارة فتحكمه الفقرة ٢٣٥

(المادة ٥٧)

المجلس الدولي لتسجيل الترددات

٢٩٢ - (١) أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات يكونون مؤهلين تاماً بما يتطلب في حقل اللاسلكي ذو خبرة علمية في تخصص واستخدامات الترددات .

٢٩٣ - (٢) علاوة على ذلك ولنفهم المشاكل التي تأتي من قبل المجلس المذكور بالفقرة ٦٧ تفهمها تماماً ، كل عضو يجب أن يكون ملماً بالأحوال الحرفافية ، الاقتصادية ، وإحصائيات الحال في منطقة معينة من العالم .

٢٩٤ - (١) إجراءات الانتخاب سوف تكون منظمة بواسطة المؤتمر المقرر للانتخابات كما هو محدد بالفقرة ٦٣

٢٩٥ - (٢) في كل انتخاب رأى عدد صالح للمجلس يجب أن يفتح بواسطة الدول الذي هو من رعايتها .

٢٩٦ - (٣) أعضاء المجلس يأخذون واجباتهم في التاريخ المحدد بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين الذي انتخبهم . وعادة فهم في مرافقهم حتى التاريخ الذي يحدد المؤتمر الذي ينتخب خلفائهم .

٢٩٧ - (٤) في الفترة ما بين مندوبين مفوضين الذي ينتخب أعضاء المجلس عضو منتخب في المجلس سوف يستقيل أو انقطع عن تأدية واجباته أو توفي ، رئيس المجلس سوف يطلب من السكرتير العام دعوة الدول أعضاء الاتحاد في المنطقة المعنية لاقتراح مرشحين لانتخاب الذي يحل محله بواسطة الدورة السنوية التالية لجنة الإدارية ، إذا خلت الوظيفة أكثر من ٩٠ يوماً قبل دورة مجلس الإدارية ، الدولة التي فيها العضو ترشح بدليله بقدر الإمكان في خلال ٩٠ يوماً الذي يكون من وعياً الدولة المعنية بالوظيفة لحين انتخاب عضو جديد بواسطة مجلس الإداره لشغل الوظيفة .
البدل الصالح للانتخاب بواسطة مجلس الإداره .

٢٩٨ - (٥) لضمانته سير العمل بالجامعة ، الدول التي انتخب أحدهمها أعضاء بالجامعة تتمتع بقدر الإمكان عن استدعائه في الفترة ما بين مؤتمرين مندوبين مفوضين الذي ينتخب أعضاء المجلس .

٢٩٩ - ٣ - (١) ترتيب العمل بالجامعة محددة في أنظمة اللاسلكي .

٣٠٠ - (٢) ينتخب أعضاء مجلس من بينهم الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة واحدة وبعد ذلك نائب الرئيس يخلف الرئيس كل عام ونائب الرئيس جديداً ينتخب .

٣٢١ - (٢) هذه الاجابات يجب أن ترسل مباشرة إلى الحكومات الداعية أو من خلال السكرتير العام أو من خلال أي حكومة أخرى .

٣٢٢ - (٦) يخول لأية منظمة دائمة في الاتحاد أن تمثل في المؤتمر بصفة استشارية صندوقاً للمؤتمر موضوعات تدخل في اختصاصها وإذا لم يجوز للأمين أن يدعو منظمة لم ترأه من الضروري أن تمثل .

٣٢٣ - (٧) يصرح للذكورين فيما بعد حضور مؤتمرات المندوبين المفوضين .

(١) الوفود المعرفين بالملحق ٢

٣٢٤ - (ب) مراقبين لجنة الأمم المتحدة .

٣٢٥ - (ج) مراقبى الهيئات الإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية طبقاً للفقرة ٣١٨

٣٢٦ - (د) مراقبين من الوكالات المتخصصة ووكالة الطاقة الذرية طبقاً للفقرة ٣١٩

(المادة ٤١)

الدعوة والقبول في المؤتمرات الإدارية

عند وجود حكومة داعية

٣٢٧ - (١) الفقرات السابقة من ٣١٥ إلى ٣٢١ تطبق على المؤتمرات الإدارية .

٣٢٨ - (٢) يجوز اتفاقاً بوقت المحدد لإرسال الدعوات إلى ستة أشهر إذا كان ضرورياً .

٣٢٩ - (٣) أعضاء الاتحاد سوف يخطرون وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها بهذه الدعوة التي تسلمتها .

٣٣٠ - (١) الحكومة الداعية بالاتفاق مع أو باقتراح من مجلس الإدارة أن تخطر الهيئات الدولية التي يهمها إرسال مراقبين لاشتراك في هذا المؤتمر بصفة استشارية .

٣٣١ - (٢) الهيئات الدولية التي يهمها الأمر سوف ترسل طلب الحضور إلى الحكومة الداعية قبل شهرين من تاريخ الإخطار .

٣٣٢ - (٣) الحكومة الداعية سوف تجمع الطلبات ويقرر المؤتمر نفسه إذا كانت الهيئات المعنية سوف تحضر .

٣١٢ - (٣) تدرس اللجنة تقديم العمل بالاتحاد في التعاون الفني وتعمل توصياتها من خلال السكرتير العام إلى مجلس الإدارة .

٣١٣ - (٤) سوف تحاول اللجنة الوصول إلى قراراتها بالإجماع ومع ذلك يجوز للسكرتير العام اتخاذ قرارات في حالة إذا لم يحصل على صورتين أو أكثر من أعضاء اللجنة، ظالماً رأى أن قرار هذه المسائل لا يمكن انتظار الاجتماع التالي لمجلس الإدارة . وفي هذه الحالة سوف يعد تقريراً فوراً كتابة في هذه المسائل لأعضاء مجلس الإدارة موضع اتخاذها هذا القرار بجانب كتابة الأغراض الأخرى مرسلة بواسطة أعضاء اللجنة .

٣١٤ - (٥) سوف تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها وبصفة عامة مرة واحدة على الأقل شهرياً .

الفصل التاسع

أحكام عامة تخص المؤتمرات

(المادة ٦٠)

الدعوة والقبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين

عند وجود حكومة داعية

٣١٥ - (١) تحدد الحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الإدارة تاريخ ومكان المحدد لإنعقاد المؤتمر .

٣١٦ - (١) قبل سنة من هذا التاريخ سوف ترسل الحكومة الداعية دعوة لكل حكومة عضو في الاتحاد .

٣١٧ - (٢) هذه الدعوة يجوز أن ترسل مباشرة أو من خلال السكرتير العام أو عن طريق حكومة أخرى .

٣١٨ - (٣) السكرتير العام سوف يرسل دعوة لجنة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٤١ ، وأى هيئة إقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية طبقاً للمادة ٣٢ إذا طلبت ذلك .

٣١٩ - (٤) الحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الإدارة يجوز أن تدعو الوكالات المتخصصة لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإرسال مراقبين ليأخذوا مكانهم في المؤتمر بصفة استشارية وعلى أساس المعاملة بالمثل .

٣٢٠ - (٥) يجب أن تصل إجابات الأعضاء إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ إفتتاح المؤتمر بشهر على الأقل وأن تشمل بقدر الإمكان كل البيانات الخاصة بتكوين الوفد .

٤٤ - (٤) إذا كان الرد بالإيجاب، السكرتير العام بالاتفاق مع الحكومة المعنية سوف يتخذ الخطوات الازمة لعقد المؤتمر.

٤٥ - (٥) إذا كان الرد بالتفويض، السكرتير العام سوف يطلب من الاتحاد الراغبين في المؤتمر تقديم مقترنات بديلة لكان المؤتمر.

٤٦ - (٦) إذا كان الاقتراح بالموافقة خاص، يعقد في مقر الاتحاد تطبق أحكام المادة ٦٤

٤٧ - (٧) إذا كان الاقتراح ككل (جدول أعمال، تاريخ و المكان) لم يوافق عليه بواسطة أغلبية الأعضاء كما هو محدد طبقاً للفقرة (٢٢٥)، السكرتير العام سوف يخطر الأعضاء للإتحاد الإيجابيات الواردة ويطلب منهم الإيجابيات النهاية لنقطة أو للنقط في خلال ستة أسابيع من الإستلام.

٤٨ - (٨) هذه النقط سوف تعتبر موافقاً عليها عندما تتوافق عليها الغالبية العظمى من الأعضاء كما هو محدد طبقاً للفقرة (٢٢٥).

٤٩ - (٩) الاجراءات عليه سوف تطبق أيضاً عندما يكون اقتراح مقدّر إداري على صادرها من مجلس الإدارة.

(المادة ٦٣)

إجراءات عقد المؤتمرات الإدارية الإقليمية بناء على طلب أعضاء الاتحاد أو اقتراح من مجلس الإدارة

٥٠ - في حالة المؤتمر الإداري الإقليمي الإجراءات الموضحة بالمادة (٦٢) سوف تطبق فقط على أعضاء المنطقة المختصة ، إذا كان المؤتمر المطلوب عقده بناء على دعوة أعضاء المنطقة ، فإنه يمكن السكرتير العام أن يتلقى طلبات الموافقة على ربع العدد الكلي لأعضاء هذه المنطقة.

(المادة ٦٤)

أحكام خاصة بعقد المؤتمرات في حالة عدم وجود حكومة داعية.

٥١ - تطبيق أحكام المادتين ٦٠ ، ٦١ في حالة عقد مؤتمر بدون حكومة داعية السكرتير العام سوف يأخذ كل الخطوات الضرورية لعقدته في مقر الاتحاد بعد الاتفاق مع الحكومة السورية الاتحادية.

٣٣٣ - (٣) الآتي بيانهم سوف يحضرون المؤتمرات الإدارية :

(أ) الوفود المعروفة في الملحق (٢)

٣٣٤ - (ب) مراقبين لممثلاً الأمم المتحدة .

٣٣٥ - (ج) مراقبين من هيئات الاتصالات السلكية واللاسلكية الإقليمية وفقاً للسادة

٣٣٦ - (د) مراقبين من الوكالات المتخصصة وكالة الطاقة الذرية وفقاً للفقرة

٣٣٧ - (هـ) مراقبين من الهيئات الدولية المصرح لها طبقاً للفقرات من ٣٣٠ إلى ٣٣٢ .

٣٣٨ - (و) ممثلين من وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها المخول لها الحضور بمعرفة العضو الذي تبعه

٣٣٩ - (ز) المنظمات الدائمة للاتحاد بحسب الشروط المذكورة في الفقرة ٣٢٢

(المادة ٦٥)

إجراءات دعوة المؤتمرات الإدارية العالمية بناء على طلب أعضاء الاتحاد أو اقتراح من مجلس الإدارة

٣٤٠ - (١) أي عضو يطلب في عقد مؤتمر إدارة عالمي عليه أن يخطر السكرتير العام برغبته موضحًا جدول الأعمال المقترن ومكان و تاريخ المؤتمر .

٣٤١ - (٢) عند تلقى طلبات مماثلة من ربع أعضاء الاتحاد السكرتير العام سوف يخطر جميع الأعضاء بذلك برقياً ، ويطلب منهم الإفادة في خلال ستة أسابيع إذا كانوا يوافقون أم لا على هذا الإقتراح .

٣٤٢ - (٣) إذا وافقت أغلبية الأعضاء كما هو محدد بالفقرة ٢٢٥ على الاقتراح ككل أو إذا قالت أنها توافق على جدول الأعمال ، تاريخ و المكان المقترن للإجتماع سوف يخطر السكرتير العام أعضاء الاتحاد بواسطة تغريف دورى .

٣٤٣ - (٤) إذا كان الاقتراح المقبول خاص، يعقد في مكان آخر خلاف مقر الاتحاد . السكرتير العام سوف يسأل حكومة الدولة المعنية إذا كانت توافق على أن تقوم بدور الحكومة الداعية .

٣٦١ - (٢) اعتقاد الوفود للؤتمرات الإدارية سوف يكون بواسطة وثائق معتمدة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو الوزير المسؤول عن المسائل التي تعالج خلال المؤتمر .

٣٦٢ - (٣) قبل توقيع المعاشر النهائي بعرفة أحد السلطات المذكورة في الفقرتين ٣٦٠ أو ٣٦١ ، الوفود يجوز اعتقادها بواسطة رئيس البعثة الدبلوماسية للبلد المعنية لدى حكومة البلد الذي يعتقد فيه المؤتمر في حالة عقد المؤتمر في بلد مقر الاتحاد يجوز أيضاً للوفود اعتقادها بواسطة رئيس الوفد الدائم للدولة المعنية لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في جنيف .

٣٦٣ - (٤) وثائق الاعتماد سوف تقبل في حالة أن تكون موقعة بواسطة السلطة المختصة المذكورة تحت الفقرات ٣٦٠ إلى ٣٦٢ ومستوفاة لأحد الشروط الآتية :

٣٦٤ - تمويل سلطة كاملة

٣٦٥ - يرخصوا للوفد لتنشيل حكومتهم بدون قيد .

٣٦٦ - يعطوا الوفود أو أعضاء معينين صلاحية توقيع المعاشر النهائي .

٣٦٧ - (١) يخول للوفد الذي يتبع لدى الاجتماع العام صلاحية وثائق تقويمية ممارسة حق التصويت للعضو وتوقيع المعاشر النهائي .

٣٦٨ - (٢) إذا تبين عدم صلاحية وثائق تقويمية للوفد بواسطة الاجتماع العام لا يخول له حق التصويت أو توقيع المعاشر النهائي لحين تصحيح الموقف .

٣٦٩ - (٥) وثائق التقويم سوف تودع لدى سكرتارية المؤتمر بقدر الإمكان في وقت مبكر ويعهد إلى لجنة خاصة بفرضها وتقديم تقرير إلى الاجتماع العام عن تأثير عملها وفي خلال المدة المحددة بواسطة الأخيرة ، وبناء على قرار الاجتماع العام في هذا الشأن ، يخول لوند عضو الاتحاد الاشتراكى للمؤتمر ومارسة حق العضو المختص في التصويت .

٣٧٠ - (٦) كفاعدة عامة أعضاء الاتحاد محاولة إرسال وفودها الخاصة لمؤتمرات الاتحاد ومع ذلك إذا لم يتمكن العضو لأسباب استثنائية من إرسال وفده الخاص يجوز أن يعطي لوفد آخر حق التصويت والتوقيع نيابة عنه . ويكون قوة هذا التقويم بواسطة وثيقة موقعة من إحدى السلطات المئوية عنها في الفقرة ٣٦٠ أو ٣٦١ .

٣٧١ - (٧) يخول للعضو الذي له حق التصويت أن يعطي وفداً آخر حق التصويت توكيلاً لممارسة التصويت بدلاً منه في اجتماع أو أكثر من اجتماع لا يمكنه حضورها . وفي هذه الحالة يجب عليه في الوقت المناسب إخطار رئيس المؤتمر كتابة .

(المادة ٦٥)

أحكام مشتركة لجميع المؤتمرات تغير التاريخ أو مكان المؤتمر

٣٥٢ - (١) أحكام المادتين ٦٢ ، ٦٣ سوف تطبق قيامياً في حالة تغير التاريخ أو مكان المؤتمر بناءً على طلب أعضاء الاتحاد وأقرار مجلس الإدارة ، وعلى أية حال سوف تجري فقط هذه التغييرات إذا أعلنت غالبية الأعضاء المعينين طبقاً لما محمد بالفقرة (٢٢٥) تأييدها لذلك :

٣٥٣ - (٢) سوف تكون مسؤولية العضو الذي يقترح تغير تاريخ ومكان المؤتمر الحصول على موافقة أصلية باق الأعضاء على اقتراحه .

٣٥٤ - (٣) في الأخطار المئوية عنده الفقرة (٣٤١) سوف يعين السكرتير العام الأعباء المالية المترتبة لتغيير التاريخ والمكان وعلى سبيل المثال عندما يكون هناك مصروفات في تحضير المؤتمر في المكان الذي اختير أولاً .

(المادة ٦٦)

الوقت المحدد لتقديم المقترنات للؤتمرات وشروط تقديمها

٣٥٥ - (١) بعد إرسال الدعوات مباشرةً سوف يسأل السكرتير العام الأعضاء ليرسل إليه في خلال أربعة شهور مقترناتهم لعمل المؤتمر .

٣٥٦ - (٢) جميع المقترنات التي يترتب على اقرارها تعديلات في الأتفاقية أو الأنظمة الإدارية يجب أن تشمل على الحالات المعنية تعيين أرقام الموافش من تلك الأجزاء المطلوب تعديليها . سبب هذا الاقتراح يجب أن يعطى باختصار بقدر الإمكان في كل حالة .

٣٥٧ - (٣) يقوم السكرتير العام بإبلاغ المقترنات لجميع الأعضاء كما استلمها .

٣٥٨ - (٤) السكرتير العام سوف يجمع وينسق المقترنات التي استلمها من الإدارات ومن الاجتماعات العامة للجان الدولية الاستشارية وسوف يرسلها للأعضاء قبل افتتاح المؤتمر ثلاثة شهور على الأقل .

السكرتير العام ومدير ورئيس الجان الدولي الاستشارية وأعضاء المجلس الدولي لتسجيل الردود غير مخولين لتقديم مقترنات .

(المادة ٦٧)

اعتقاد الوفود للؤتمرات

٣٥٩ - (١) للوفد المرسل بواسطة عضو الاتحاد للمؤتمر سوف يكون مستوفياً الاعتماد طبقاً للفقرات ٣٦٠ إلى ٣٦١ .

٣٦٠ - (٢) اعتقاد الوفود للمؤتمرين المندوبيين المفوضين سوف يكون بواسطة وثائق موقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو بواسطة وزير الخارجية .

٣٧٩ - (١) الميّثات العلميّة أو الصناعيّة التي تهم بدراسة مشاكل الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة أو في تصميم أو صناعة الأجهزة المعدّة لخدمة الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة يجوز لها التصرّع بالاشتراك بصفة استشاريّة في الاجتماعات الشعب الدراسية للجامعة الدوليّة الاستشاريّة وشرط اشتراكها يكون باستلام موافقة إدارات الدول المعنية.

٣٨٠ - (٢) الطلب الأول من الميّثات العلميّة أو الصناعيّة لقبولها في اجتماعات الشعب الدراسية للجامعة الدوليّة الاستشاريّة سوف يعنون السكرتير العام الذي سوف يخطر جميع الأعضاء ومدير هذه اللجنة الدوليّة الاستشاريّة . الطّاب يجب أن يوافق عليه بواسطة إدارة الدولة المعنية . مدير اللجنة الاستشاريّة سوف ينصح الميّثة العلميّة أو الصناعيّة بما اتخذ من قرار في طلبها .

٣٨١ - (٣) أي وكالة تشغيل خاصة معترف بها وأميّثات الدوليّة وأميّثات الإقليميّة للاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة أو الميّثات العلميّة أو الصناعيّة مصرح لها بالاشتراك في عمل اللجنة الدوليّة الاستشاريّة من حقها إلغاء هذا الاشتراك، ووجب إخطار السكرتير العام . ويُسرى هذا الإلغاء منتهي انتهاء سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار بواسطة السكرتير العام .

(المادة ٦٩)

واجبات الجمعية العموميّة

٣٨٢ - على الجمعية العموميّة أن :

(١) تبحث تقارير الشعب الدراسية وتتوافق وتعديل أو ترفض مشروع التوصيات التي تضمنها هذه التقارير .

(ب) تبحث المسائل المتبقية وإمكان الاستمرار في دراستها من عدمه وتحضير قائمة جديدة بالمسائل التي تدرس طبقاً لأحكام الفقرة ٣٠٨ لوضع صيغة المسائل الجديدة ليكون أثره في الفكر أنه كفأة فيكون إتمام نظرهم في مدة التي هي مسافة مرتين بين جمسيتين عموميتين .

(ج) توافق على برنامج العمل الذي تم مقابل ما ذكر بالفقرة ٣٨٣ إنماز المسائل المطلوبة دراستها طبقاً لأهميتها وأسبقيتها واستعمالها

٣٧٧ - (٨) لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالتوقيع.

٣٧٨ - (٩) ونائقي الاعتماد وتحويل السلطات المرسلة بواسطة التغريف لا تكون مقبولة ولكن قبل الإجابات المرسلة تغريفانياً بناء على طلبات الرئيس أو سكرتارية المؤتمر لإيضاح ونائقي التفويض.

الفصل العاشر

أحكام عامة تتعلق بالجامعة الدوليّة الاستشاريّة

(المادة ٦٨)

شروط الاشتراك

٣٧٩ - (١) أعضاء الجامعة الدوليّة الاستشاريّة المذكوريين في الفقرتين ٧٤، ٧٣ يجب اشتراكهم في جميع أنشطة الجامعة الدوليّة الاستشاريّة المعنية .

٣٧٥ - (١) الطلب الأول الخاص بالاشتراك وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها في أعمال الجامعة الدوليّة الاستشاريّة يجب أن يعنون للسكرتير العام الذي يقوم بإخطار جميع الأعضاء ومدير هذه اللجنة الاستشاريّة ، ويجب أن يوافق على طلب وكالة التشغيل الخاصة العضو الذي يعترق بها . ومدير اللجنة الاستشاريّة سوف ينصح وكالة التشغيل المعترف بها بما اتخذ من قرار في طلبها .

٣٧٦ - (٢) وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها لا يجوز أن تعلم نيابة عن المضو المعترف بها مالم يقوم هذا العضو بإخطار اللجنة الاستشاريّة في كل حالة عن ترخيصه في فعل ذلك

٣٧٧ - (١) الميّثات الدوليّة وأميّثات الإقليميّة للاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة مذكوريين في المادة ٣٢ تنسق عملهم مع الاتحاد الدولي للوصلات السلكيّة واللاسلكيّة والتي لها علاقة بنشاطه يجوز لها التصرّع بالاشتراك في عمل الجامعة الدوليّة الاستشاريّة وذلك بصفة استشاريّة .

٣٧٨ - (٢) الطلب الأول من الميّثات الدوليّة أو الميّثات الإقليميّة للاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة المذكوريين في المادة ٣٢ لأخذ مكان في عمل اللجنة الاستشاريّة سوف يرسلون للسكرتير العام الذي سوف يخطر المغريفياً جميع الأعضاء ويدعوا الأعضاء ليقولوا إذا كان الطلب يوافق عليه والطلب سوف يوافق عليه إذا وافق أغلبية الأعضاء يردوه بقبوله في مدة شهر واحد . السكرتير العام سوف يخطر جميع الأعضاء ومدير اللجنة المعنية بنتيجة الاستشارة .

(المادة ٧١)

اللغات وحق التصويت في الجمعيات العمومية

٣٩٤ - ١ - (١) اللغات المستخدمة في الجمعيات العمومية يجب أن تكون المصوّص عليها في المادتين ١٦ ، ٧٨ .

٣٩٥ - (٢) الوثائق التحضيرية للشعب الدراسية ومستندات ومحاضر الجمعيات العمومية والمستندات المطبوعة بعد هذه الجمعيات بواسطة المكان الدولي الاستشارية سوف تصدر بلغات العمل الثلاث .

٣٩٦ - الأعضاء المرخص لهم حق التصويت في دورات الجمعيات العمومية للجان الاستشارية هم أولئك المنوه عنهم في الفقرتين ٩ ، ١٥٥ . ومع ذلك فعندما تكون دولة غير ممثلة بواسطة إدارتها يخول لممثل وكالات التشغيل الخاصة المعرف بها من هذه الدولة يكون من حقها ومهمًا كان عددها صوت واحد طبقاً لأحكام الفقرة رقم ٣٧٦

٣٩٧ - ٣ - طبقاً لأحكام الفقرات من ٣٧٠ إلى ٣٧٣ التي تختص تحويل القوة الازمة للجمعيات العمومية .

(المادة ٧٢)

الشعب الدراسية

٣٩٨ - ١ - الجمعية العمومية سوف تشكل الشعب الدراسية الضرورية لمباشرة المسائل المطلوب دراستها الإدارات ، وكالات التشغيل الخاصة المعرف بها ، الجهات الدولية ، والهيئات الإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية مصحّح طبقاً للفقرتين ٣٧٧، ٣٧٨ الذي أجاز اشتراكهم في عمل الشعب الدراسية سوف يعطوا أسمائهم سواء أجهزات الجمعية العمومية أو فيها بعد إإن مدير الجنة الاستشارية المعنية .

٣٩٩ - ٢ - بالإضافة وطبقاً لأحكام الفقرتين ٣٨٠، ٣٧٩ خبراء الجهات العلمية أو الصناعية يجوز التصرّف لهم بالاشتراك بصفة استشارية في أي اجتماع لأى شعبة دراسية .

٣٨٥ - (د) يرى على ضوء البرنامج العمل المأفق عليه والذي تأسّى بالفقرة ٣٨٤ أي الأمرين أم لا تظل الشعب الدراسية قائمة أو تفضي وأي الأمرين أم لا الشعب الدراسية الجديدة تنشأ .

٣٨٦ - (هـ) توزع على الشعب الدراسية المسائل التي تدرس .

٣٨٧ - (و) تبحث وتوافق على تقرير المدير عن أنشطة الجنة منذ الاجتماع السابق للجمعية العمومية .

٣٨٨ - (ز) توافق وإذا كان مناسب على يرفع لمجلس الإدارة الاحتياجات المالية للجنة إلى الجمعية العمومية التالي مرفوعة بواسطة المدير طبقاً للفقرة ٤١٦

٣٨٩ - (ح) تبحث أية مسائل أخرى تراها ضرورية في حدود نصوص المادة (١١) وهذا الفصل .

(المادة ٧٠)

اجتماعات الجمعية العمومية

٣٩٠ - (١) الجمعية العمومية سوف تجتمع هادفة في التاريخ والمكان المحددين بواسطة الجمعية العمومية السابقة .

٣٩١ - (٢) التاريخ والمكان أو أحدهما لاجتماع الجمعية العمومية يجوز التغير بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد الذين يحاوبون السكرتير العام رئيس .

٣٩٢ - (٣) في كل من هذه الاجتماعات ، الجمعية العمومية سوف يرأسها رئيس وقد الدورة التي ينعقد فيها الاجتماع ، وفي حالة عقد الاجتماع في مقر الاتحاد ، تختار الجمعية العمومية بنفسها الشخص (رئيسها) . الرئيس سوف يساعدته نائب الرئيس يتّخذه بواسطة الجمعية العمومية .

٣٩٣ - (٤) السكرتير العام سوف يكون مسؤولاً عن إعلان ما هو ضروري من البيانات الإدارية والمالية ، بالاتفاق مع مدير الجنة الاستشارية المعنية والاجتماعات الجمعية العمومية والشعب الدراسية .

٤٠٦ - ٤ - مدير اللجنة الاستشارية بعد استشارة السكرتير العام وبالاتفاق من رئيس الشعب الدراسية سوف يرسم الخطة العامة لاجماعات مجموعات الشعب الدراسية والتي تقابل في نفس المكان وفي نفس الفترة.

٤٠٧ - ٥ - المدير سوف يرسل التقرير النهائي للشعب الدراسية الإدارات المشتركة ، لوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها بالجان الاستشارية وحسبما تتطلب الظروف إلى تلك الهيئات الدولية والميثاق الإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التي اشتراك . سوف يرسل باسرع ما يمكن بحيث تسلم إليهم على الأقل قبل شهر من تاريخ الاجتماع الثاني للجامعة العمومية . المسائل التي لا تكون موضوعة في تقرير مقدم بهذه الطريقة لا تدرج في جدول أعمال اجتماع الجامعة العمومية .

(المادة ٧٤)

واجبات المدير والسكرتارية المتخصصة

٤٠٨ - ١ - (١) مدير اللجنة الاستشارية سوف ينسق العمل بالجامعة العمومية والشعب الدراسية ويكون مسؤولا عن تنظيم العمل باللجنة الاستشارية .

٤٠٩ - (٢) المدير سوف يكون مسؤولا عن المستندات الخاصة بالجان ويرتب مطبوعاتها بلغات العمل بالاتحاد مع السكرتير العام .

٤١٠ - (٣) يساعد المدير سكرتارية مكونة من موظفين متخصصين للعمل تحت إشرافه ومساعدته في تنظيم عمل اللجنة .

٤١١ - (٤) موظفى السكرتارية المتخصصة والمعامل والمنشآت الفنية بالجان الاستشارية تحت الإشراف الإدارى للسكرتير العام طبقا لأحكام الفقرة ٢٦٨

٤١٢ - المدير سوف يختار الأعضاء السكرتارية الإدارية والفنية في حدود إطار الميزانية الموقن عليها بواسطة مؤتمر المتدربين المفوضين أو مجلس الإدارة تعين الأفراد الفتيان والإداريين يكون بواسطه السكرتير العام بالاتفاق مع المدير - القرار النهائي للتعيين أو الفصل من السكرتير العام .

٤٠٣ - الجماعة العمومية عادة تعين رئيس ونائب للرئيس واحد لكل شعبة دراسية . وإذا كان احتياج عمل أحد الشعب الدراسية فالجامعة العمومية سوف تعين نائب للرئيس إضافي لما هو ضروري لهذه الشعب أو للشعب . وإذا كان في الفترة ما بين اجتماعين للجامعة العمومية بمجموعة الرؤساء يساعدون في تحمل واجباتهم ونائب للرئيس واحد هو الذي يعين وحيثئذ هذا النائب للرئيس سوف يأخذ مكان الرئيس . وفي حالة الشعب الدراسية التي عين لها أكثر من نائب للرئيس بواسطه الجماعة العمومية ، الشعبة الدراسية في اجتماعها القادم سوف تنتخب رئيس جديد من مجموعة نواب الرئيس ، وإذا كان ضروريا نائب للرئيس جديد من أعضاء الشعب الدراسية . ويكون بالمثل انتخاب نائب للرئيس جديد إذا كان أحد نواب الرئيس غير قادر على تحمل واجباته خلال هذه الفترة .

(المادة ٧٣)

إدارة عمل الشعب الدراسية

٤٠١ - الشعب الدراسية سوف تدير عملها بقدر الإمكان بواسطه المراسلات .

٤٠٢ - (١) ومع ذلك الجماعة العمومية سوف تعطي توجيهات تخص عقد أي اجتماعات للشعب الدراسية التي قد تبدو ضرورية لمباشرة مجموعات كبيرة من المسائل .

٤٠٣ - (٢) كقاعدة عامة ، الشعب الدراسية سوف تعدد لا يقل عن اجتماعين في فترة دورة الجماعة العمومية شاملة الاجتماع النهائي الذي يعقد قبل الجامعة العمومية .

٤٠٤ - (٣) ومع ذلك وبعد الجماعة العمومية بمجموعة الرؤساء إذا رأوا أنه من الضرورة لشعبهم الدراسية لعقد اجتماع أو أكثر غير مقرر بواسطه الجماعة العمومية لكي تناقش شفويا المسائل التي يتغير حلها بالمراسلات يجب موافقة إدارته وبعد استشارة المدير المتخصص وأعضاء لجنته الدراسية أن يقترح عقد الاجتماع في مكان مناسب وأسعا في ذاكته ضرورة الاحتياج إلى ضغط المصارييف في أدنى حد .

٤٠٥ - إذا كان ضروريا الجماعة العمومية لجنة الاستشارية يجوز أن تعدد بمجموعة عمل مشترك لدراسة المسائل محتاجة لاشراك الخبراء من الشعب الدراسية المتمدة .

(المادّة ٧٦)

علاقة المган الاستشاريّة مع بعضها ومع الميّنات الدوليّة الأخرى

٤٢٢ - (١) الجيّنات العموميّة للجان الاستشاريّة يجوز أن تشكّل شعب دراسة مشتركة لدراسة وعمل التوصيات للسائل ذات الأهميّة المشتركة .

٤٢٣ - (٢) مدير المان الاستشاريّة يجوز بالتعاون مع رؤساء الشعب تنظيم الجيّنات المشتركة للشعب الدراسية لكتاب المان الاستشاريّة، لدراسة وتحضير مشروع التوصيات للسائل ذات الأهميّة المشتركة ومشروع التوصيات هذا سوف يرفع للجتمع العام للجمعيّة العموميّة لكل جنة استشاريّة .

٤٢٤ - (٢) عندما تدعى إحدى الجيّن الاستشاريّة للاشتراك في جيّنات الجنة الاستشاريّة الأخرى أو الميّنات الدوليّة الأخرى تحول الجماعيّة العموميّة لمدير المان الاستشاريّة المدعوّة عمل الترتيبات للاشتراك بصفة استشاريّة آخذًا في الاعتبار أحكام الفقرة ٣١١

٤٢٥ - (٣) السكرتير العام ، نائب السكرتير العام ، مدير المجلس الدولي لتسجيل التعددات ومدير المان الاستشاريّة الأخرى ، أو ممثليهم يجوز لهم حضور جيّنات المان الاستشاريّة بصفة استشاريّة ، وإذا كان ضروريًا فالجنة الاستشاريّة يجوز أن تدعى لجيّناتها وبصفة استشاريّة ممثلي من الميّنات الدائمة للاتحاد المعتبر اشتراكهم غير ضروري .

الفصل الحادي عشر

قواعد إجراءات المؤتمرات والجيّنات الأخرى

(المادّة ٧٧)

قواعد وإجراءات المؤتمرات والجيّنات الأخرى

١ - ترتيب المجلس

٤٢٦ - في جيّنات المؤتمر الوفود سوف تجلس حسب الترتيب الأجمدى للأسماء الفرنسية للدول الممثلة .

٤١٣ - ٣ - المدير سوف يشترك بحكم القانون ولكن بصفة استشاريّة في جيّنات الجمعيّة العموميّة والشعب الدراسية وذلك طبقاً لأحكام الفقرة ٣٩٣ ويضع ما هو ضروري للتحضير لجيّنات الجمعيّة العموميّة والشعب الدراسية .

٤١٤ - ٤ - يرفع المدير للجمعيّة العموميّة تقرير عن نشاط المان الاستشاريّة منذ الاجتماع السابق للجمعيّة العموميّة وبعد الموافقة على هذا التقرير سوف يرسل للسكرتير العام لرفعة مجلس الإداره .

٤١٥ - ٥ - يرفع المدير مجلس الإداره في دورته السنويّة تقرير عن نشاط المانة أنتهاء السنة السابقة وذلك لمعلوميّة المجلس وأعضاء الاتحاد .

٤١٦ - ٦ - المدير بعد أن يشاور مع السكرتير العام سوف يرفع موافقة الجماعيّة العموميّة الاحتياجات الماليّة للجنة إلى الاجتماع القادم للجماعيّة العموميّة . وهذا الاحتياج بعد موافقة الجماعيّة العموميّة سوف يرسل للسكرتير العام لرفعة مجلس الإداره .

٤١٧ - ٧ - سوف يحضر المدير لإدراج بواسطة السكرتير العام في ميزانية الاتحاد السنويّة احتياجات مصروفات الجنة في العام القادم وعلى أساس الاحتياجات الماليّة للجنة الموافق عليها بمعرفة الجماعيّة العموميّة .

٤١٨ - ٨ - المدير سوف يشترك إذا كان ضروريًا في نشاط التعاون الفنى .

(المادّة ٧٥)

اقتراحات المؤتمرات الإدارية

٤١٩ - (١) الجيّنات العموميّة للجان الدوليّة الاستشاريّة مرخص لها رفع اقتراحات للمؤتمرات الإدارية حدثت مباشرة نتيجة توصياتهم أو وجدت بالسائل تحت دراستهم .

٤٢٠ - (٢) الجماعيّة العموميّة للجان الاستشاريّة يجوز أيضًا وضع مقترنات لتعديل النظم الإداريّة .

٤٢١ - (٣) هذه المقترنات سوف ترسل للسكرتير العام في الوقت المناسب لتجمّيعها وتنسيقها ونشرها كما هو منصوص في الفقرة ٣٥٨

سوف يصدر تعليمه بما يتبع للطلبات والطلبات المعينة ، ويفرض في اقتراح تأجيل أو إنتهاء مناقشة أي مسأله أو رفع أو رفع الاجتماع ، وله أيضا تقرير وقف عقد اجتماع عام إذا رأى ذلك ضروريا .

٤٢٨ - (٣) أنه من واجبات الرئيس حرابة حق كل عضو في التعبير عن رأيه بحرية كاملة في النقطة موضوع البحث .

٤٢٩ - (٤) سوف يكون ضامن لقصر المناقشة في النقطة موضوع البحث ، وله مقاطعة أي متحدث يخرج عن موضوعها ويطلب منه قصر ملاحظاته على الموضوع الحارى مناقشه .

٤ - تعيين اللجان

٤٣٠ - (١) الاجتماع العام يجوز أن يعين اللجان لدراسة المسائل المعالله من المؤتمر ، هذه الاجتماعات يجوز لها بدورها تعيين لجان فرعية . اللجان واللجان الفرعية يشكلون شعب عمل .

٤٣١ - (٢) ومع ذلك اللجان الفرعية وشعب العمل سوف تشكل فقط عند الضرورة القصوى فقط .

٥ - لجنة مراقبة الميزانية

٤٣٢ - (١) عند افتتاح كل مؤتمر أو اجتماع ، يعين الاجتماع العام لجنة مراقبة الميزانية لتحديد التنظيم والتسهيلات المتوفرة للندوين ، وشخص وإقرار حسابات المصارفات التي تتفق طوال مدة عقد المؤتمر أو الاجتماع . بالإضافة إلى أعضاء الوفود . الذين يرغبون في الاشتراك في هذه اللجنة فإنها تشمل تمثيل السكريتير العام وفي حالة وجود حكومة داعية تمثل من هذه الحكومة .

٤٣٣ - (٢) قبل الميزانية الموقن عليها من مجلس الإدارة للمؤتمر أو الاجتماع من أن تنفذ ، تقوم لجنة مراقبة الميزانية مع سكرتارية المؤتمر أو الاجتماع سوف يقدمون للجمعية العمومية كشف مؤقت بالمصارفات وعلى الجمعية العمومية سوف تأخذ هذا الكشف عند النظر فيما إذا كان هذا كاف لتبرير امتداد المؤتمر أو الاجتماع إلى ما بعد التاريخ الذي تستند فيه الميزانية المعتمدة .

٤٣٤ - (٣) في نهاية كل مؤتمر أو اجتماع تقدم لجنة مراقبة الميزانية تقرير لل الاجتماع العام يبين على قدر الإمكان المصارفات الإجمالية التقديرية للمؤتمر أو الاجتماع .

٢ - افتتاح المؤتمر

٤٣٥ - (١) افتتاح اجتماعات المؤتمر سوف يسبقها اجتماع تمهدى لرؤساء الوفود لتحضير جدول الأعمال للجلسة العمومية الأولى .

٤٣٦ - (٢) رئيس الاجتماع رؤساء الوفود سوف يعين طبقا للأحكام الفقرتين ٤٢٩ ، ٤٣٠

٤٣٧ - (١) المؤتمر سوف يفتح بواسطة شخص معين من الحكومة الداعية .

٤٣٨ - (٢) عندما لا يكون هناك حكومة داعية سوف يفتح المؤتمر بأكمل رئيس وفد .

٤٣٩ - (١) رئيس المؤتمر سوف ينتخب في أول جلسة عمومية عادة ي تكون شخص ترشحه الحكومة الداعية .

٤٤٠ - (٢) إذا كان لا يوجد حكومة داعية الرئيس سوف يختار بالأخذ بالاقتراح من رؤساء الوفود في اجتماعهم المشار إليه بالفقرة ٤٢٧ .

٤٤١ - ٤ - الاجتماع الأول العمومي يتولى أيضا :

(أ) انتخاب نواب رئيس المؤتمر .

٤٤٢ - (ب) تشكيل لجان المؤتمر وانتخاب رؤسائها ونواب رؤسائها .

٤٤٣ - (ج) تعيين سكرتارية المؤتمر المشكلة من موظفي السكرتارية العامة للاتحاد وفي حالة الاحتياج الموظفين المقدمين من إدارة الحكومة الداعية .

٣ - سلطات رئيس المؤتمر

٤٤٤ - (١) الرئيس بالإضافة إلى الحقوق المخولة في قواعد الإجراءات هذه سوف يفتح وينهى اجتماعات الجمعية العمومية ، وإدارة المناقشات ، والتأكد من تطبيق قواعد الإجراءات المطبقة ، وإعطاء الدور للتحددين وطرح المسائل للتصويت وإعلان القراراتتخذة .

٤٤٥ - (٢) سوف يكون عليه الإدارة العامة لجميع أعمال المؤتمر ، وتأمين حفظ النظام في الاجتماعات العامة .

٤٥٥ - (١) رئيس المؤتمر أو رئيس الجنة المختصة سوف يقرر في كل حالة اقتراح أو التعديل المقدم أثناء الاجتماع سوف يكون شفويًا أو يقدم كتابة للطبع والتوزيع طبقاً لأحكام الفقرة ٤٥١

٤٥٦ - (٢) بوجه عام فإن نصوص المقترنات الرئيسية التي متوضع للتصويت سوف توزع في وقت مناسب باللغات العمل للمؤتمر، لكي يتضمن دراستها قبل المناقشة.

٤٥٧ - (٣) بالإضافة، رئيس المؤتمر باستلامه المقترنات أو التعديلات المذكورة في الفقرة ٤٥١ سوف يحيطها إلى الجنة المختصة أو إلى الاجتماع العام بحسب الحالة.

٤٥٨ - أي شخص مفوض يجوز أن يقرأ أو يجوز أن يسأل القراءة في الاجتماع العام أي اقتراح أو تعديل مقدم منه أثناء المؤتمر، وكذلك يصرح له بشرح الأسباب المؤدية لذلك.

١١ - الشروط الالزامية لمناقشة أو التصويت عليه لأى اقتراح أو تعديل

٤٥٩ - (١) لا اقتراح أو مناقشة مقدم قبل افتتاح المؤتمر أو بواسطة الوفد أثناء المؤتمر لا يجوز مناقشته إلا إذا كان مؤيداً على الأقل من وقد آخر عندما يأتي لدراسته.

٤٦٠ - كل اقتراح أو تعديل مستوفٍ للتالي سوف يرفع للتصويت بعد المناقشة.

١٢ - الاقتراحات أو التعديلات التي تم أو تؤجل

٤٦١ - عندما يتم اقتراح أو التعديل أو عندما يخصه تأجيل . الوفد الذي يرعاه سوف يكون مستثلاً عن متابعة دراسته فيما بعد.

١٣ - قواعد المناقشات في الاجتماع العام

٤٦٢ - (١) النصاب القانوني :

لأجل تصويت صحيح يؤخذ في الاجتماع عام أكثر من نصف الوفود المعتمدة للمؤتمر ولها حق التصويت حاضرة أم ممثلة في الاجتماع.

٤٦٣ - (٢) طلب المناقشات :

(١) الأشخاص الراغبين في الكلام يجب أولاً الحصول على موافقة الرئيس . كقاعدة عامة فإنهم سوف يبدأون بإعلان الصفة التي يتكلمون بها.

٤٦٤ - (٢) أي شخص يتكلم يجب أن يعبر بنفسه ببطء ووضوح ويفصل كلامه وأن يتوقف عند الضرورة لكي يفهم ما يعنيه أي شخص .

٤٤٥ - (٤) بعد فحص التقرير والموافقة عليه بواسطة الاجتماع العام هذا التقرير مصحوباً بلاحظات الاجتماع العام ، سوف يرفع للسكرتير العام لرفقه لمجلس الإدارة في دورته السنوية القادمة .

٦ - تكوين اللجان

٤٤٦ - (١) مؤتمرات المتذمرين المفوضين .
سوف تكون اللجان من مندوبي الأعضاء والمرافقين المشهود لهم بالفقرات ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ الذين طلبوا ذلك أو الذين عينوا بواسطة الاجتماع العام .

٤٤٧ - (٢) المؤتمرات الإدارية .
سوف تكون اللجان من مندوبي الأعضاء والمرافقين والممثلين المنوه بهم بالفقرتين ٣٢٤ ، ٣٢٨ الذين طلبوا ذلك أو الذين عينوا بواسطة الاجتماع العام .

٧ - رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

٤٤٨ - رئيس كل جنة سوف يقترح على لجنة اختيار الرؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية التي ربما تشكل .

٨ - الاستدعاء بجلسات

٤٤٩ - الاجتماعات العمومية واجتماعات اللجان واللجان الفرعية وشعب العمل سوف تعلن في وقت مناسب في مكان اجتماع المؤتمر .

٩ - الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

٤٥٠ - الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر سوف توزع بواسطة الاجتماع العام على اللجان المعنية والممينة طبقاً للفصل الرابع من هذه القواعد ومع ذلك يحول ل الاجتماع العام نفسه النظر في أي اقتراح .

١٠ - الاقتراحات أو التعديلات المقدمة خلال المؤتمر

٤٥١ - (١) الاقتراحات أو التعديلات المقدمة بعد افتتاح المؤتمر يجب أن تسلم لرئيس المؤتمر أو رئيس الجنة المختصة ، بحسب الحالة ، كما يجوز تسليمها باليد لسكرتارية المؤتمر لطبعها وتوزيعها كمستندات للمؤتمر .

٤٥٢ - (٢) لا يقدم اقتراح أو تعديل مكتوب إلا إذا كان موقعه من رئيس الوفد المختص أو نائبه .

٤٥٣ - (٣) رئيس المؤتمر أو الجنة يجوز في أي وقت أن يقدم اقتراحات لسرعة تعجيل المناقشات .

٤٥٤ - (٤) كل اقتراح أو تعديل يجب أن يعطي بوضوح وفي عبارات دقيقة النص المراد النظر فيه .

٤٧٥ - (٧) اقتراح بإغفال المناقشة :

الوفد يجوز له في أي وقت أن يقترح إغفال المناقشة في المسألة المعروضة في هذه الحالة الكلمة يجب أن تعطى لاثنين من المتكلمين على الأكثر لعارضة الاقتراح بعد ذلك يجري التصويت على الاقتراح .

٤٧٦ - (٨) تحديد الطلبات :

(١) يجوز للإجتماع العام إذا كان صروريًا يقرر عدد مرات كلام الوفد الواحد حول نقطة معينة والزمن الذي يستغرقه .

٤٧٧ - (٢) ومع ذلك فيما يختص بالمسائل الخاصة بالإجراءات الرئيس سوف يحدد الوقت المسموح فيه الكلام وبعد أقصى نسخ دقائق .

٤٧٨ - (٣) عندما يتجاوز المتكلم الوقت المسموح له ، الرئيس سوف يخطر الاجتماع ويطلب من المتكلم أن ينهي ملاحظته بإنجاز .

٤٧٩ - (٩) إغفال قائمة المتكلمين :

(١) أثناء المناقشة الرئيس يجوز أن يقرر أن قائمة المتكلمين الراغبين في المناقشة تقرأ . وسوف يضيف أسماء الوفود التي تطلب الكلام ويجوز له حينئذ بموافقة الإجتماع أن يقرر قتل القائمة . ومع ذلك وبصفة استثنائية الرئيس أن يقرر إذا كان يعتقد ذلك مناسبا إلقاء رد على بيان سابق حتى بعد إغفال قائمة المتكلمين .

٤٨٠ - (٢) قائمة المتكلمين عند تفاصيل الرئيس سوف يعلن قبل مناقشة الموضوع .

٤٨١ - (١٠) مسائل الاختصاص :

أى مسألة اختصاص التي تثار يجب أن يتم فيها قبلأخذ الأصوات في المسائل المرفوعة للمناقشة .

٤٨٢ - (١١) سحب وإعادة تقديم الاقتراح :

صاحب الاقتراح يجوز له سحب قبيل وضعه للتصويت أو اقتراح سابق له تعديله أم لا والذى سحب من المناقشة يجوز إعادة تقديمها بواسطة صاحب التعديل أو بواسطة وفد آخر .

٤ - حق التصويت

٤٨٣ - (١) - في جميع اجتماعات المؤتمر الوفد يجوز له الاعتراض على الاقتراح بواسطة هذا العضو للاشتراك في عمل المؤتمر له الحق في صوت واحد طبقاً لل المادة ٢

٤٨٤ - (٢) - عضو وفد الاتحاد يارس حقه في التصويت طبقاً للشروط الواردة في المادة ٦٧

٤٦٥ - (٣) اقتراحات الطلب ونقط الطلب :

(١) أثناء المناقشة يجوز لأى وفد عندما يعتقد ذلك مناسبا رفع اقتراحات بطلب أو يثير نقطة في طلب ويجب فوراً البت بواسطة الرئيس طبقاً لهذه القواعد للإجراءات . أى وفد يجوز له أن يحتمم ضد قرار الرئيس . الذي يظل قائماً ما لم تكن غالبية الوفود الحاضرة والصوتة ضده .

٤٦٦ - (٤) الوفد الذي يرفع اقتراح بطلب لا يكون أثناء كلامه متعرضاً لموضوع المسألة المعروضة .

٤٦٧ - (٤) أولوية اقتراحات الطلب ونقط الطلب : اقتراحات ونقط الطلب المبينة في الفقرتين ٤٦٥ ، ٤٦٦ سوف ترتتب مع الطلبات التالية :

(١) أي نقطة في طلب تخص تطبيق هذه القواعد للإجراءات .

٤٦٨ - (ب) وقف الاجتماع .

٤٦٩ - (ج) رفع الاجتماع .

٤٧٠ - (د) تأجيل المناقشة في مسألة تحت المناقشة :

٤٧١ - (هـ) إغفال المناقشة في مسألة تحت المناقشة .

٤٧٢ - (و) أي اقتراح بطلب أو نقط بالطلب الذي قد يرفع في هذه الحالة سوف يكون الرئيس عليه النظر في الترتيب للطلب الذي بموجبه سيحضر .

٤٧٣ - (٥) اقتراح بوقف أو رفع الاجتماع :

أثناء مناقشة المسألة الوفد يجوز له أن يقترح وقف أو رفع الاجتماع . موجهاً الأسباب لاقتراحه . وإذا كان الاقتراح قد أيد ، تعطى الكلمة لاثنين من المتكلمين لعارضة الوقف أو الرفع ولهذا الغرض وحده بعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت .

٤٧٤ - (٦) اقتراح بتأجيل المناقشة :

أثناء مناقشة أي مسألة ، الوفد يجوز له أن يقترح أن المناقشة تؤجل لفترة محددة ، وفي حالة تقديم هذا الاقتراح أي مناقشة بشأنه يجب أن لا يزيد عدد المتكلمين عن ثلاثة غير شامل الشخص الذي رفع الاقتراح ، على أن يكون واحد بجانب الاقتراح واثنين ضده ، بعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت .

٤٩٦ - ١٥ - (٧) حظر المقاطعة أثناء التصويت :
لأيموز لأى وفد أن يقاطع طالما التصويت ابتدأ ، إلا إذا أثار نقطة في طلب شكل يتعلق بالطريقة التي تؤخذ لها الأصوات .

٤٩٧ - ١٥ (٨) أسباب التصويت :
الرئيس سوف يرخص لأى وفد الذي يطلب ذلك أن يعطي الأسباب لأجل صوتهم بعد أن أخذت الأصوات .

٤٩٨ - ١٥ - (٩) التصويت على أجزاء من الاقتراح :
(١) عندما صاحب الاقتراح يطلب ذلك أو عندما يعتقد الاجتماع بذلك مناسباً أو عندما يقترح الرئيس بموافقة صاحب الاقتراح ، هذا الاقتراح سوف يقسم وأقسامه المختلفة تطرح للتصويت منفصلة بأجزاء الاقتراح التي تمت الموافقة عليها سوف تطرح جنباً إلى جنب .

٤٩٩ - (٢) إذا كان جميع أجزاء الاقتراح قد رفضت سوف يكون معتبراً مرفوضاً كجملة .

٥٠٠ - ١٥ - (١٠) ترتيب التصويت على الاقتراحات المتطابقة :

(١) عندما يكون هناك اقتراحين أو أكثر لأى موضوع واحد ، سوف يطرحون للتصويت بحسب الترتيب الذي تم تقديمها ، إلا إذا قرر الاجتماع عكس ذلك .

٥٠١ - (٢) بعد كل تصويت الاجتماع سوف يترر طرح أم لا الاقتراح التالي للتصويت .

٥٠٢ - ١٥ - (١١) التعديلات :

(١) أي اقتراح بتعديل يشمل فقط على حذف جزء أو إضافة ، أو تغيير الجزء من الاقتراح الأصل الذي سوف يعتبر تعديلاً .

٥٠٣ - (٢) أي تعديل في اقتراح يقبله الوفد المقدم الاقتراح سوف وفوراً إدخاله في الاقتراح الأصلي .

٥٠٤ - (٣) لا اقتراح بتعديل سوف يعتبر تعديلاً إذا رأى الاجتماع أنه منافق للاقتراح الأصلي .

٥٠٥ - ١٢ - (١٢) التصويت على التعديلات :

(١) عندما يقدم تعديل لاقتراح التعديل سوف يؤخذ أولاً على التعديل .

٥٠٦ - (٢) عندما يقدم تعديلاً أو أكثر لاقتراح ، وبعد التعديلات من النص الأصلي يطرح للتصويت أولاً ، بشأن الباق ، وبعد ما يحدها عن الاقتراح سوف يطرح من التصويت ونفس الإجراء سوف يتبع حتى يتم التغافل عن جميع التعديلات .

٤٨٥ - ١٥ - (١) التصويت :

(١) الأقلية سوف تكون من أكثر من نصف الوفود الحاضرة والمصرحة .

٤٨٦ - (٢) فحساب الأقلية الوفود الغائبة سوف لا يؤخذ في الحساب .

٤٨٧ - (٣) في حالة التعادل الاقتراح أو التعديل سوف يعتبر مرفوضاً .

٤٨٨ - (٤) الغرض من هذه القواعد للإجراءات بمثابة « الوفد الحاضر والصوت » أن يكون الوفد الذي يصوت بمحاب أو ضد الاقتراح .

٤٨٩ - ١٥ - (٢) عدم الاشتراك في التصويت :
الوفود الحاضرة ولكن لا تشارك في تصويت معين أو التي تقرر صراحة عدم الرغبة في الاشتراك لا تعتبر غائبة لهذا الغرض لتحديد النصاب القانوني المبين بالفقرة ٤٦٢ ، ولا تعتبر ممتنعة لهذا الغرض طبقاً للفقرة ٤٩١

٤٩٠ - ١٥ - (٣) أقلية خاصة :

في حالات قبول أعضاء في الاتحاد ، تطبق الأقلية المنصوص عليها في المادة ١

٤٩١ - ١٥ - (٤) امتناع أكثر من ٥٠٪ في المائة .
عندما يزيد عدد المتنعين عن نصف عدد الأصوات المعطاة (المعارضين - المتنعين) يؤجل النظر في الموضوع للمناقشة سوف يؤجل لاجتماع قادم وعند ذلك المتنعون سوف لا يؤخذون في الحساب .

٤٩٢ - ١٥ - (٥) إجراءات التصويت :

(١) إجراءات التصويت التالية سوف تبع باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٤٩٥

(١) برف الأيدي كقاعدة عامة .

٤٩٣ - (ب) إبداء الرأي بالنداء ، إذا كانت الطريقة المذكورة أعلاه لم توفر الأقلية أو إذا طلب ذلك بواسطة وفدين على الأقل .

٤٩٤ - (٢) عند إبداء الرأي بالنداء تؤخذ بالترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية للأعضاء المتنعين .

٤٩٥ - ١٥ - (٦) الاقتراع السري :

إذا طلب خمسة أعضاء على الأقل من الوفود الحاضرة والتي لها حق التصويت يكون التصويت بالاقتراع السري ، في هذه الحالة ، السكرتارية سوف تستخدم فوراً المطوابات اللازمة لضمان سرية التصويت .

٥١٧ - (٢) ومن ذلك أى وفد له الحق ليطلب إدراج في المعاشر كختصر أو بالكامل أى يان ألقاه أثناء المناقشات في هذه الحالة يجب على الوفد كقاعدة عامة، أن يعلن ذلك في مقدمة بيانه لكي يسهل المقررين ويجب عليه أن يقدم بنفسه الأصل إلى سكرتارية المؤتمر خلال ساعتين من انتهاء الاجتماع.

٥١٨ - الحق المقرر في الفقرة ٥١٧ تختص بإدراج البيانات في المعاشر سوف يكون في جميع الحالات يستعمل مع الاعتدال.

٥١٩ - المعاشر الموجزة وتقارير المجانن والجانن الفرعية.

٥٢٠ - (١) مناقشات المجانن والجانن الفرعية سوف تختص المجتمع بمعابر موجزة تعمل بواسطة سكرتارية المؤتمر التي سوف تبين فيها فقط الأساسية للمناقشة ، والأراء المختلفة التي يجب أن تذكر كذلك أى اقتراح أو قرارات تجت من المناقشة كجمة.

٥٢١ - (٢) غير أنه أى وفد الاستعانت بما جاء في الفقرة ٥١٧

٥٢٢ - (٣) الحق المتوجه عنه بعاليد في كل الأحوال يستعمل باعتدال.

٥٢٣ - المجانن والجانن الفرعية سوف تخضر أى تقارير مؤقتة وإذا تطلب الظروف ويحوز لها أن تقدم في نهاية عملها التقارير النهائية ملخصة في صيارات موجزة الاقتراحات والمقررات التي أسفرت عنها الدراسات المكلفين بها.

٥٢٤ - الموافقة على المعاشر ، المعاشر الموجزة والتقارير

٥٢٥ - (١) كقاعدة عامة في بداية كل اجتماع عام أو اجتماع اللجنة أو اللجنة الفرعية الرئيس سوف يستفهم بما إذا كان هناك أى ملاحظات على المعاشر للجتماع السابق أو في حالة المجانن والجانن الفرعية المعاشر الموجزة للإجتماع السابق هذه المستندات سوف تعتبر مصدقة إذا لم تسلم أى تعديلات للسكرتارية ولا اعتراض قدم شفويًا . وإلا سوف تدخل التعديلات المناسبة في المعاشر أو المعاشر الموجزة حسبما تكون الحالة

٥٢٦ - (٢) أى تقرير مؤقت أو نهائى يجب أن توافق عليه اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية

٥٢٧ - (١) المعاشر للإجتماع العام الأخير سوف تفحص وتصدق بواسطة رئيس هذا الاجتماع .

٥٢٨ - (٢) المعاشر الموجزة للإجتماع الأخير لكل لجنة أو لجنة فرعية سوف تفحص ويصدق عليه بواسطة رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية .

٥٠٧ - (٣) إذا تمت الموافقة على واحد أو أكثر من التعديلات ، الاقتراح المعدل سوف يطرح للتصويت .

٥٠٨ - (٤) إذا لم يوافق على أي تعديل ، الاقتراح الأصلي سوف يطرح في التصويت .

١٦ - المجانن والجانن الفرعية

قواعد المناقشات وإجراءات التصويت

٥٠٩ - (١) الرؤساء بجميع المجانن والجانن الفرعية سوف يكون لهم السلطة مماثلة كما هو مقرر بجزء ٣ من قواعد الإجراءات الحالية المتوجهة لرئيس المؤتمر .

٥١٠ - (٢) الأحكام الواردة في الجزء ١٣ من قواعد الإجراءات الحالية بشأن إدارة المناقشة في الاجتماع العام سوف تطبق على مناقشات المجانن والجانن الفرعية فيما عدا مسألة النصاب القانوني .

٥١١ - (٣) الأحكام الواردة في الجزء ١٥ سوف أيضاً تطبق على الأصوات التي تؤخذ في المجانن والجانن الفرعية .

١٧ - تحفظات

٥١٢ - (١) كقاعدة عامة أى وفديري أن وجهة نظره لا تتشتت مع بقية الوفود ، يحاول على قدر الإمكان التوافق مع رأى الأغلبية .

٥١٣ - (٢) ومع ذلك إذا كان أى قرار يتبين للوفد لصالحه من طبيعته ما يمنع حكومته من التصديق على الاتفاقية أو الموافقة على تعديل الأنظمة . الوفد يجوز أن يقدم تحفظات نهائية أو مؤقتة تخص هذا القرار .

١٨ - معاشر الاجتماعات العامة

٥١٤ - ١ - معاشر الاجتماعات العامة سوف تتم بواسطة سكرتارية المؤتمر ، والتي عليها محاولة تأمين توزيعها على الوفود في وقت مبكر بقدر الإمكان قبل التاريخ المقرر لينظرها .

٥١٥ - ٢ - بعد أن تكون المعاشر قد وزعت ، الوفود يجوز أن تقدم كتابة لسكرتارية المؤتمر التصحيحات التي لها مبررها . هذا سوف يتم في أقصر وقت ممكن . وهذا سوف لا يمنع من تقديم تعديلات شفوية أثناء الاجتماع الذي يصدق على المعاشر .

٥١٦ - ٣ - (١) كقاعدة عامة المعاشر تحتوى فقط على الاقتراحات والمقررات بجانب المناقشات الرئيسية الخاصة بهما مقدمة في عرض موجز على قدر الإمكان .

الفصل الثاني عشر

أحكام أخرى

(المادة ٧٨)

اللغات

٥٣٥ - ١ - (١) في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات المنظمات الدائمة و مجلس الإدارة تستعمل اللغات المنصوص عليها في الفقرتين ١٠٦، ١٠٠

(أ) إذا قدم طلب للسكرتير العام أو إلى رئيس المنظمة الدائمة يختص طلب استعمال لغة أو لغات إضافية شفوية أو تحريرياً موحضاً أن التكاليف الإضافية سوف يتحملها هؤلاء الأعضاء المقدمين للطلب.

٥٣٦ - (ب) إذا كان وقد قد قام بنفسه بالترتيبات على تنفيذه الخاصة للتربجة الشفوية من لغاتهم إلى إحدى اللغات المنصوص عليها في الفقرة ١٠٦

٥٣٧ - (٢) في حالة ما ذكر في الفقرة ٥٣٥ للسكرتير العام أو رئيس المنظمة الدائمة المعنية يعمل إجراءات الاستجابة لتقديم الطلب ليشمل أولاً الحصول من الأعضاء المعنية تعهد بأن التكاليف المستنيرة سوف ترد للاتحاد بغير قيمتهم.

٥٣٨ - (٣) في حالة ما ذكر في الفقرة ٥٣٦ الوفد المختص يجوز بالإضافة إذا رغب ترتيب وعلى حسابه الخاص ترجمة شفوية إلى لغته من إحدى اللغات المنصوص عليها في الفقرة ١٠٦

٥٣٩ - ٢ - أي مستندات مبينة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٥ من الاتفاقية يجوز أن تطبع بلغات أخرى خلاف المحدد طلب الأعضاء هذه المطبوعات سوف يتحملوا ككل تكاليف الترجمة والطبع كلها.

(المادة ٧٩)

المالية

٥٤٠ - ١ - (١) قبل ستة شهور من بدء العمل بالاتفاقية كل عضو يخطر السكرتير العام بفتحة الوحدات التي اختارها.

٥٤١ - (٢) السكرتير العام سوف يرسل هذا القرار للأعضاء.

٥٤٢ - (٣) الأعضاء الذين لا يملكون أي قرار في الوقت المحدد في الفقرة ٥٤٠ سوف يعودون مشتركين بفتحات وحداتهم الساقطة المبلغة.

٢١ - لجنة الصياغة

٥٤٧ - (١) نصوص الحاضر الختامية التي تصاغ على قدر الإمكان في صيغتها النهائية بواسطة الجانب المختلفة آخذ في الحسبان الآراء التي أدبت، سوف تقدم إلى لجنة الصياغة لصياغتها بعناية دون تغيير لمعنى وبعد الانتهاء س يتم إضافتها للأجزاء السابقة التي لم تغير.

٥٤٨ - (٢) النصوص سوف تقوم بواسطة لجنة الصياغة إلى الاجتماع العام الذي سوف يعتمدتها أو يعيدها مرة أخرى للجنة المختصة لأجل تحصيها.

٢٢ - الترقيم

٥٤٩ - (١) أرقام الفصول ، المواد ، الفقرات للنصوص التي هي موضوع التعديل سوف يحتفظ بها حتى القراءة الأولى في الاجتماع العام ، وتحمل العبارات المضافة مؤقتاً رقم آخر فرقه في النص الأصل مع إضافة "أ" و "ب" اخ.

٥٥٠ - (٢) الأرقام النهائية للفصول ، المواد ، الفقرات سوف يعهد إلى لجنة الصياغة بعد إقرارها في القراءة الأولى.

٢٣ - الموافقة النهائية

٥٥١ - النصوص الختامية سوف تعتبر نهائية عندما تكون قد وفق عليها في القراءة الثانية في الاجتماع العام.

٢٤ - التوقيع

٥٥٢ - النصوص الختامية التي وافق عليها بواسطة المؤتمر سوف تقدم للتوقيع بحسب الترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية لدولهم ، للوفود الموافقة عليها كما هو منصوص عليه في المادة ٦٧

٢٥ - البيانات الصحفية

٥٥٣ - البلاغات الرسمية للصحافة عن عمل المؤتمر سوف تصدر فقط بترخيص من الرئيس أو نائب الرئيس للؤتمر.

٢٦ - الإمدادات الجوية

٥٥٤ - أثناء المؤتمر، أعضاء، الوفود، أعضاء مجلس الإدارة، كبار موظفي المنظمات الدائمة للاتحاد الحاضرين في المؤتمر، وموظفي سكرتارية الاتحاد المعدين للمؤتمر لهم حق التمتع بالزيارة البريدية والتلغرافية والتليفونية المجانية في الخدود التي تنظم بواسطة حكومة البلد التي ينعقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الحكومات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها المعنية.

٥٥٢ - (و) في حالة إلغاء الاشتراك في عمل لجنة دولية استشارية الاشتراك سوف يدفع إلى اليوم الأخير من الشهر الذي يسرى فيه الإلغاء .

٥٥٣ - (ز) مبلغ الاشتراك للوحدة التي تدفعها وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية والصناعية أو الهيئات الدولية مقابل المصاريف الخاصة بالجانب الدولي الاستشارية التي وافق على الاشتراك في عملها سوف تحدد سنويًا بواسطة مجلس الإدارة وسوف يعتبر الاشتراك دخلًا للاتحاد .

٥٥٤ - (ح) مبلغ وحدة الاشتراك التي تدفع مقابل مصاريف المؤتمرات الإدارية بواسطة وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التي اشتركت طبقاً لأحكام الفقرة ٣٣٨ وباشتراك الهيئات الدولية سوف يحدد بقسمة القيمة الإجمالية لميزانية المؤتمر المعنى على إجمالى عدد وحدات الاشتراك للأعضاء كأنصبة في مصاريف الاتحاد . وسوف يعتبر الاشتراك كدخل للاتحاد . وسوف يتحملوا فوائد من اليوم السادس التالي لل يوم الذي أرسل فيه الحسابات بالمعدل المحدد بالفقرة ٤٦ .

٥٥٥ - (هـ) المصاريف التي تتطلبها المعامل والمنشآت الفنية للاتحاد في القياسات أو التجارب والأبحاث الخاصة للأعضاء الفرادي لمجموعة أعضاء ، للهيئات الإقليمية أو الآخرين سوف يتحمل بها هؤلاء الأعضاء بجماعات الهيئات أو الآخرين .

٥٥٦ - (٦) قيمة بيع المطبوعات المباعة للإدارات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها أو الأفراد سوف تحدد بواسطة السكرتير العام بالتعاون مع مجلس الإدارة مع ملاحظة أن ينطوى تكاليف الطبع والتوزيع العامة بواسطة بيع المطبوعات .

(المادة ٨٠)

إعادة الدفع وبيان الحسابات

٥٥٧ - (١) إدارات الأعضاء وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التي تستغل في خدمات الاتصالات الدولية سوف توافق وباختمام على المبالغ التي لها دائنة أو مدينة .

٥٥٨ - (٢) بيان الحسابات المدينة والدائنة الموضحة في الفقرة ٥٧ سوف تعد طبقاً لأحكامنظم الإدارية إلا في حالة الترتيبات الخاصة المعقدة بين الأجزاء المعنية .

٤٣ - (٤) الأعضاء يجوز في أي وقت اختيار فئات اشتراك أعلى من الفئة التي سبق أن اختبرت بواسطتهم .

٤٤ - (١) كل عضو جديد اشتراكه من عام انضمامه سوف يدفع الاشتراك متناسب من أول يوم في شهر الانضمام .

٤٥ - (٢) إذا فسخت الاتفاقية بواسطة عضو ، اشتراكه سوف يدفع حتى اليوم الأخير من الشهر الذي يسرى الفسخ .

٤٦ - (٣) المبالغ سوف تتحمل فوائد من أول كل سنة مالية للاتحاد ٣٪ (ثلاثة في المائة) سنويًا خلال السنة شهور الأولى ، ٠.٦٪ (ستة في المائة) سنويًا من أول الشهر السابع .

٤٧ - الأحكام التالية سوف تطبق على اشتراكات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، الهيئات العلمية والصناعية والهيئات الدولية .

(١) وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية والصناعية سوف تساهم في تحمل مصاريف الجانب الدولي الاستشارية التي وافقت على الاشتراك في أعمالها وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها و بالمثل سوف تحمل مصاريف المؤتمرات الإدارية التي وافقت على الاشتراك فيها أو التي اشتركت فيها طبقاً للفقرة ٣٣٨ .

٤٨ - (ب) الهيئات الدولية سوف تحمل أيضاً مصاريف المؤتمرات والاجتماعات التي تصرح لها بالاشتراك إذا أهنت بواسطة مجلس الإدارة بشرط المعاملة بالمثل .

٤٩ - (ج) وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها الهيئات العلمية والصناعية والهيئات الدولية التي تساهم في تحمل مصاريف المؤتمرات أو الاجتماعات طبقاً للفقرتين ٤٧ ، ٤٨ سوف تخذل بمحريتها من الجدول المبين بالفقرة ٩٢ من الاتفاقية ذاته اشتراكهم في تحمل مصاريف الاتحاد ويخطر السكرتير العام بالفترة المختارة .

٥٠ - (د) وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، الهيئات العلمية والصناعية ، الهيئات الدولية التي اختارت أن تحمل مصاريف المؤتمرات أو الاجتماعات لها الحق في أي وقت اختيار فئة أعلى من الفئة التي سبق اختيارها .

٥١ - (هـ) لا تخفيف في عدد وحدات الاشتراك لا ينفذ خلال مدة سريان الاتفاقية .

- ٥٦٧ - (٩) للحكم أو المحكين حرية لتقدير الإجراءات التي تبع .
- ٥٦٨ - (١٠) قرار الحكم الواحد سيكون نهائياً وملزماً لأطراف النزاع .
وإذا عهد التحكيم إلى أكثر من محكم واحد القرار المتعدد حسب
أطبية الأوصوات للحكمن سوف يكون نهائياً وملزماً لأطراف
النزع .
- ٥٦٩ - (١١) كل طرف سوف يتحمل المصارييف التي يتتكلفها في
تحقيق وتقديم التحكيم . تكاليف التحكيم بخلاف تلك التكاليف
التي تتحملها بواسطة الأطراف أنفسهم سوف تقسم بالتساوي
بين أطراف النزاع .
- ٥٧٠ - (١٢) الاتحاد سوف يقوم بإعداد كافة المعلومات المتعلقة
بالنزاع التي يحتاجها الحكم أو المحكمن .

الفصل الثالث عشر

النظم الإدارية

(المادة ٨٢)

النظم الإدارية

- ٥٧١ - أحكام الاتفاقية سوف تكون كاملاً بالنظم الإدارية التالية :
- نظم التلغرافات .
 - نظم التليفونات .
 - نظم اللاسلكي .
 - نظم اللاسلكي الإضافية .

وقع المندوبين المفوضين حصرياً ، كل بدوره على الاتفاقية في كل من اللغات الصينية ، الإنجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، الأسبانية ، في نسخة واحدة ، وفي حالة النزاع يكون النص الفرنسي هو المصدق ، وتبيّن هذه النسخة مودعة في محفوظات الاتحاد الدولي لمواصلات السلكية واللاسلكية الذي يقوم بإرسال نسخة منها لكل من الدول الموقعة .

تمت في ملجاً توريمولينوس في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣

(المادة ٨١)

إجراءات التحكيم

(أنظر المادة ٥٠)

٥٥٩ - (١) يقوم الطرف الذي يلجأ إلى التحكيم بالبدء في إجراءات التحكيم
بإرسال مذكرة إلى الطرف الآخر في النزاع بطرح النزاع للتحكيم .

٥٦٠ - (٢) الأطراف سوف تحدد بالاتفاق إذا كان التحكيم سوف
يهدى به إلى أفراد ، إدارات ، أو حكومات . وإذا لم يتمكن
الأطراف من الاتفاق خلال شهر من تاريخ مذكرة رفع التحكيم
على هذه النقطة فيسند التحكيم إلى الحكومات .

٥٦١ - (٣) إذا عهد التحكيم إلى أفراد فيجب أن يكون المحكمون
غير رعايا الأطراف المشاركة في النزاع ، وأن لا يكونوا مقيمين
بالدول الأطراف في النزاع أو يعملون بها .

٥٦٢ - (٤) إذا عهد التحكيم إلى حكومات أو إدارات فيجب اختيارها
من الأعضاء غير مشاركين في النزاع ، وإنما يكونوا أطرافاً في
الاتفاق الذي تأسّس النزاع بسبب تطبيقه .

٥٦٣ - (٥) في خلال ٢ شهور من تاريخ استلام الإخطار بطرح النزاع
للتحكيم كل من الطرفين المتنازعين سوف يقوم بتعيين حكم .

٥٦٤ - (٦) إذا اشترك أكثر من طرفين في النزاع يعين حكم بواسطة
كل من مجموعة الأطراف الذين لهم موقف واحد في النزاع طبقاً
لإجراءات المبنية في الفقرتين ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

٥٦٥ - (٧) المحكم المعين بهذه الطريقة سوف يختار حكم ثالث ، إذا
كان المحكم أفراد وليس حكومات أو إدارات توافق فيه الشروط
المبنية في الفقرة ٥٦١ وبالإضافة إلى ذلك يجب أن لا يكون المحكم
الثالث من جنسية أحد المحكمين الآخرين وإذا لم يتمكن المحكم
على اختيار المحكم الثالث على كل منهم تحدده اسم حكم ثالث
لاتكون له صلة بالنزاع بأى حال من الأحوال . والسكرتير العام
سوف يقوم بإبراء فرعة لاختيار المحكم الثالث .

٥٦٦ - (٨) أطراف النزاع يجوز أن يوقفوا على إنهائه بواسطة حكم
واحد معين بالاتفاق ، أو يمكن أن يحدد كل منهم اسم حكم
ويطلبون من السكرتير العام بإجراء فرعة لتقرير أي الأشخاص
المحددة أسمائهم بهذه الطريقة ليقوم بعمل الحكم الواحد .

ملحق رقم (١)

امارة لختينشتاين	ملكة لاوس	دولة الكويت	ليبيا	ليبيا	الجزائر	ألانيا	افغانستان
مالديف			مالزيا	لوكمبريج	الأرجنتين	المملكة العربية السعودية	ألانيا الاتحادية
مالطة			مالزيا	ملجاش	بنجلاديش	النمسا	استراليا
موريتانيا			مالي	المغرب	الجمهورية البيلوروسية السوفيتية الاشتراكية	بلغيكا	باربادوس
منغوليا			موريتون	المكسيك	بلغاريا	بوليفيا	اتحاد بورما
نيكاراجوا			موناكو	ملوكوت	كندا	البرازيل	بوتسوانا
النرويج			مالاوي	النيل	الصين الشعبية	كامبودون	بورندي
أوغندا			نيبال	نورو	كولومبيا	شيلي	جمهوريّة أفريقيا الوسطى
باراجواي	نيجيريا الاتحادية		نيجر	نيوزيلاند	كوسตารيكا	دوله الفاتيكان	قبرص
فلبين	سلطنة عمان		بنما	باكستان	داماسكي	كوريا	جمهوريّة الكونغو الشعبيّة
قطر			بيرو	هولندا	جمهوريّة مصر العربيّة	كوبا	ساحل العاج
أوكرانيا			البرتغال	بولندا	اكوادور	دومينيكان	الدانمارك
الصومال			جنوب أفريقيا	سوريا	دوله الإمارات المتّحدة	أثيوبيا	السلفادور
تشيكوسلوفاكيا			سنغافورة	رومانيا	الولايات المتّحدة	فرنسا	أسبانيا
ملكة تونجا			سيريلانكا	السودان	السودان	فنلندا	فيجي
تركيا			سويسرا	السويد	جمهوريّة غينيا الاستوائية	غاندا	جابون
فنزويلا			تشاد	فنزويلا	فولتا العليا	غينيا	جواتيمala
اليمن الديموقراطية			توجو	تايلاند	المند	هايتي	جوبا
			تونس	ترinidad و Tobago	العراق	البحرين	هوندوراس
				أوروجواي الشرقيّة	إسرائيل	إيران	أندونيسيا
				الاتحاد السوفيت		اليابان	ايرلندا
				زمبابوي		ايسلندا	إيطاليا
				اليمن العربية		جامايكا	
				قبرنوس		لبنان	الأردن
				بوغسلافيا		كينيا	
				زانيزير			
				الفلكلة المتّحدة و شمال ايرلندا			

- مراقب : شخص موفد بواسطة :
- الأمم المتحدة طبقاً لل المادة ٣٩ من الاتفاقية .
 - شخص من المينات الدولية المدعوة أو المصرح لها طبقاً لأحكام الاتفاقية للاشراك في عمل المؤتمر .
 - حكومة عضو الاتحاد المشترك بدون حق التصويت في مؤتمر إداري يقيس معقوف تحت نصوص المواد ٧، ٤هـ للاتفاقية .
 - لإلكتروني (راديو) : نص عام يطلق على استعمال موجات الإلستكى .
 - اتصالات لاسلكية : اتصالات باستعمال موجات الإلستكى :
 - مثل : شخص موفد بواسطة وكالة تشغيل خاصة معروف بها إلى موتمر إداري أو اجتماع الجنة الدولية الاستشارية . - خدمة إذاعية : خدمة اتصالات لاسلكية المخصصة للتراسل المباشر من الجمهور العام . هذه الخدمة يجوز أن تشمل تراسل صوتي ، تراسل تليفزيوني أو أي نوع آخر من التراسل .
 - خدمة دولية : خدمات الاتصالات السلكية والإلستكية بين مكاتب أو محطات من أي نوع للاتصالات السلكية والإلستكية والتي تتبع دول مختلفة .
 - خدمة متنقلة : خدمة الاتصالات الإلستكية بين محطة متنقلة ومحطات بحرية أو بين محطات متنقلة .
 - الاتصالات السلكية والإلستكية : أي تراسل بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات ، الصور ، الصوت أو المعلومات المفهومة من أي نوع سلكية أو إلستكية ، بصرية أو بنية أخرى كهرومغناطيسية .
 - تلغراف : موضوع مكتوب بعد للإرسال بواسطة التلغراف للتسليم على المخوازين . هذا النظام يشمل تلغرافات لاسلكية مالم ينص على خلاف ذلك .
 - تلغرافات حكومية أو مكالمات تليفونية حكومية :
 - تلغرافات أو مكالمات تليفونية صادرة من السلطات الآتية :
 - رئيس الدولة .
 - رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة .
 - رؤساء القيادات العسكرية ، البرية ، البحرية ، أو الجوية .
 - وكالات السلطة الدبلوماسي أو القنصل .
 - سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة - رؤساء المنظمات الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة .

- الملحق (٢)
- تعريف مصطلحات معينة مستعملة في الاتفاقية والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية والإلستكية
- (حسب الترتيب الفرنسى)
- ادارة : أي إدارة حكومية أو وحدة مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية والإلستكية والأنظمة .
- تدخل ضار : أي بث - إشعاع - أو تأثير يعرض تأدية خدمة ملائكة أو الخدمات السلامية الأخرى (أي اتصالات لاسلكية تستعمل دائماً أو مؤقتة لضمان سلامية الحياة البشرية والممتلكات) للخطر ، أو يقلل من كفاءة خدمة اتصالات لاسلكية تعمل طبقاً لأنظمة الإلستكى .
- رسائل عمومية : أي اتصالات سلكية ولإلكترونية التي يجب أن تقبلها المكاتب والمحطات بسبب أنها معدة لخدمة الجمهور وقبل إرسالها .
- وفد : جميع المتذوبين - وعند الضرورة أي ممثلين ، مستشارين ، الملحقين ، المترحبين الموفدين من نفس الدولة . كل ضم حرف تكوين وفده كما يرغب ، وبصورة خاصة يجوز أن يضم إلى وفده مستشارين أو ملحقين ، أشخاص تابعين لمؤسسات خاصة مهمتها بالاتصالات السلكية والإلستكية .
- مندوب : أي شخص موفد بواسطة الحكومة لعضو في الاتحاد إلى مؤتمر المتذوبين المفوضين ، أو شخص يمثل حكومة أو إدارة عضو في الاتحاد في مجلس الإدارة أو اجتماعات الجنة الدولية الاستشارية .
- خبير : شخص موفد من قبل هيئة وطنية علمية أو صناعية مرخص لها بواسطة الحكومة أو إدارة في بلدها لحضور اجتماعات الشعب الدراسية للجنة الدولية الاستشارية .
- وكالة تشغيل خاصة : أي فرد أو شركة - تعاونية - غير الوكلالات والمؤسسات الحكومية ، التي تدير منشآت اتصالات السلكية والإلستكية لخدمة الاتصالات الدولية أو تستطيع إحداث تداخل ضار مع مثل هذه الخدمة .
- وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها : أي وكالة تشغيل خاصة معرفة عاليه التي تقوم بتشغيل خدمة رسائل عامة أو إذاعية ومفروض عليها التزامات أحكام المادة ٤ للاتفاقية من قبل العضو الذي به المقر الرئيسي للوكالة أو من قبل العضو المرخص لهذه وكالة التشغيل لإنشاء وتشغيل خدمة الاتصالات السلكية والإلستكية على أرضه .

٢ - الاتحاد سوف يدعى لإرسال مندوبي للاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة لمبادلة الأمم المتعلقة لفرض الاستشارة في موضوعات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣ - الاتحاد سوف يدعى لإرسال مندوبي لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمبادلة الأمم المتعلقة و مجلس الوصاية ووكالاتهم والمجتمعات ، الاشتراك بدون صوت في المداولات بن وجهة النظر للفقرات المدونة بمجدول الأعمال ويتم بها الاتحاد .

٤ - الاتحاد سوف يدعى لإرسال مندوبي للاشتراك في اجتماعات البان المعنية للجمعية العامة عندما تكون الموضوعات في اختصاص الاتحاد وتحت المعاولة والاشتراك بدون صوت في هذه المعاولة .

٥ - البيانات المكتوبة المقدمة بواسطة الاتحاد سوف توزع بواسطة سكرتارية الأمم المتحدة لأعضاء الجمعية العامة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالاته و مجلس الوصاية وبالنسبة للائحة ، بالمثل البيانات المكتوبة المقدمة من هيئة الأمم المتحدة سوف توزع بواسطة الاتحاد على أعضائه .

(المادة ٣)

اقتراح جدول الفقرات

بعد كل استشارة إذا كانت ضرورية الاتحاد سوف يجمع بمجدول أعمال المندوبين المفوضين أو المؤتمرات الإدارية أو اجتماعات المنظمات الدائمة الأخرى للاتحاد ، الفقرات المقترحة لتوضيح بواسطة هيئة الأمم المتحدة بالمثل مجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالاته و مجلس الوصاية سوف يجمعوا بمجدول أعمالهم الفقرات المقترحة بواسطة المؤتمرات والمنظمات الأخرى للاتحاد .

(المادة ٤)

توصيات هيئة الأمم المتحدة

١ - الاتحاد سوف يكون له التزام بمحقق هيئة الأمم المتحدة الذي أنشأ على الحدأ درب إلى آخر المادة ٥ من الميثاق واختصاص وفترة المجلس الاقتصادي والإجتماعي تحت المادة ٦٢ من الميثاق لبعض أو يقدم ل المجتمع دراسات وتقارير من وجهة نظره إلى الاقتصاد العالمي ، الإجتماعي ، التقان ، التعليمي ، الصحي الموضوعات المتعلقة و يضع التوصيات تخص هذه الموضوعات للوكالات المتخصصة المعنية وسوف تهم أيضاً بالتبعية هيئة الأمم المتحدة تحت المادة ٥٨ ، ٦٣ من الميثاق يضع التوصيات التي تكيف النظام والنشاط لمثل هذه الوكلالات المتخصصة يوافق ليرت للخضوع على قدر الإمكان إلى عضويته المناسب لهذا الغرض التي يستطيع أن يظهر التكليف الملزم للتوصيات التي ربما تضعها هيئة الأمم المتحدة له .

- محكمة العدل الدولية .

الإجابات على البرقيات الحكومية كما عرف هنا سوف تعتبر أيضاً للغارات حكومية .

برقيات خدمة : برقيات متبادلة بين :

- الإدارات .

- وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها .

- الإدارات والوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها من ناحية والسكرتير العام للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية من جهة أخرى ، وتنافي بالوصلات السلكية واللاسلكية الدولية العامة .

برقيات خصوصية : برقيات غير البرقيات الحكومية أو الخدمية .

برق : نظام للوصلات السلكية واللاسلكية الذي يتعلق بأى عملية تؤمن تراسل وإعادة إخراج على بعد مادة المستندات المكتوبة أو المطبوعة أو الصور الثابتة أو لإعادة إخراج على بعد لأى نوع من المعلومات على هذا الشكل . لهذا الغرض فإن نظم اللاسلكي على أي حال مالم ينص على غير ذلك "برق" يعني أي نظام اتصالات سلكية ولاسلكية لارسال الموضوعات المكتوبة باستعمال إصلاحات إشارية .

هاتفى : نظام اتصالات سلكية ولاسلكية معد للتراسل بالكلام وفي بعض الحالات أصوات أخرى .

الملحق (٣) (أنظر المادة ٣٩)

اتفاق بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي

للوصلات السلكية واللاسلكية

مقدمة

بالنظر لأحكام المادة ٧٥ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٦ من اتفاقية الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية في أطلنطيك سيف سنة ١٩٤٧ ، هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية قد وافقوا على ما يلى :

(المادة ١)

هيئة الأمم المتحدة تعرف بالاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (الذى يعرف بذلك بالاتحاد) كوكالة متخصصة مسؤولة لاتحاد ماتراه مناسب لتحقيق الوسيلة لإنجاز أغراضه إلى آخره .

(المادة ٢)

الممثل المتبادل

١ - هيئة الأمم المتحدة سوف تدعى لإرسال مندوبي للاشتراك بدون صوت في مداولات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمرات الإدارية للاتحاد وكذلك وبعد التشاور المناسب سوف تدعى لإرسال مندوبي للاشتراك في البان الدولية الاستشارية أو اجتماعات أخرى يعقدها الاتحاد مع الحق في الاشتراك في حوار الفقرات التي تم هم هيئة الأمم المتحدة .

٢ - الاجتماع العام المختص للاتحاد لطلب استشارة قضائية من محكمة العدل الدولية في مسائل قانونية حدثت ضمن مجال اختصاصها ، المسائل الأخرى التي تختص بتبادل العلاقات للاتحاد وهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى .

٣ - مثل هذا الطلب يجب أن يعنون إلى المحكمة بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين أو مجلس الإدارة ، تصرف مطابق للسلطات بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين .

٤ - عند الطلب من محكمة العدل الدولية أن تعطي استشارة فكر استشاري للاتحاد سوف يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب .

(المادة ٨)

ترتيبيات الأفراد

١ - هيئة الأمم المتحدة والاتحاد يوافقان على تجنب إلى أقصى حد ممكن إجراؤه نموذج الموظفين العام ، النظام والترتيبات مصممة لتجنب التناقض في العبارات وشروط التوظيف ، لتجنب المناقة في احتياج الموظفين ويسهل أي تبادل مرغوب فيه لتناوب الأفراد لأجل الحصول على أقصى استفادة من خدماتهم .

٢ - هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي يوافقان على العمل للدرجة المكتسبة لإتمام أولئك للنهاية .

(المادة ٩)

خدمات إحصائية

١ - هيئة الأمم المتحدة والاتحاد يوافقان على أن يجمعا إلى أقصى حد ممكن في التعاون على العمل على إقصاء لكل إزدواج غير مرغوب فيهما . وأكثر فاعلية باستخدام موظفيهم الفنيين في تخصصهم ، جمع تحليل ، طبع تقني ، تحسين ، نظر البيانات الإحصائية . ويوافقوا على ربط جهودهم في حماية الاستخدام الغير مفيد الأكبر والإتفاق من البيانات الإحصائية وعدم تقليل الإمكانيات ذات العبء الشقيق عند الحكومات الوطنية والهيئات الأخرى التي منها مثل هذه البيانات ربما تجمع .

٢ - الاتحاد يعترف بهيئة الأمم المتحدة كوكالة مركبة لأجل جمع ، تحليل ، طبع ، تقدير ، تحسين ، نشر الإحصائيات الصالحة للأغراض العامة للهيئات الدولية .

٣ - هيئة الأمم المتحدة تعرف بالإتحاد كوكالة مركبة مسؤولة عن الجمع ، تحليل ، طبع ، تقدير ، تحسين ، نشر الإحصائيات والتي هي دائرة اختصاصه بدون ضرر يحق هيئة الأمم المتحدة تخص نفسها بمثل هذه الإحصائيات

٤ - الاتحاد يوافق في الدخول الاستشارية مع هيئة الأمم المتحدة حين الحاجة مع وجة النظر إلى مثل هذه التوصيات ، وتحقيقاً لهذا المسك يقدم هيئة الأمم المتحدة التقرير بما تأخذ بواسطة الاتحاد أو أعضائه لاعطاء نتيجة أثر مثل هذه التوصيات أو النتائج الأخرى لوجهة نظرهم .

٥ - الاتحاد سوف يتعاون على العمل بما كان فضلاً عن ذلك لإجراءات ربما تكون ضرورية لعمل ربط بين أنشطة الوكالات المتخصصة التابعة لمجموعة الأمم المتحدة نافذة المفعول تماماً . ومن الوجهة الشخصية يوافق ليتعاون مع أي شخص أو أشخاص الذي يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذا الغرض ليسهل ربط وإعداد مثل هذه البيانات ربما تكون في حاجة إلى نقل خارجي لهذا الغرض .

(المادة ٥)

تبادل المعلومات والمستندات

١ - موضوع مثل هذه الترتيبات ربما يكون ضرورياً لأجل حماية المادة السرية ، الأكل وتبادل السريع المناسب للمعلومات والمستندات سوف يعمل بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد لتقديم احتياجات كل منهم .

٢ - بدون تحامل على عمومية الأحكام بالفقرة المقدمة :

(أ) الاتحاد سوف يرفع إلى هيئة الأمم المتحدة تقرير سنوي عن نشاطه .

(ب) الاتحاد سوف يستجيب بالكامل لدى الممكن إجراءه لأى طلب الذي تضعه هيئة الأمم المتحدة لإعداد التقارير الخاصة ، الدراسات أو البيانات .

٣ - السكرتير العام لمجموعة الأمم المتحدة سوف يطلب لسبب المشورة مع السلطات المختصة بالاتحاد لغرض عمل الاتحاد مثل هذه البيانات التي ربما تكون لهافائدة خاصة له .

(المادة ٦)

تضييد طيبة الأمم المتحدة

يوافق الاتحاد ليتعاون على العمل مع واعظاء كل ما هو ممكن من مساعدة طيبة الأمم المتحدة وعلى الأخضر المنظمات المعاونة طبقاً لما يناقشه هيئة الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية آخذة في الحسبان الموقف الخاص لأعضاء الاتحاد الذين هم ليسوا أعضاء في هيئة الأمم المتحدة .

(المادة ٧)

العلاقات مع محكمة العدل الدولية

١ - يوافق الاتحاد على إعادة أية بيانات التي ربما تطلب بواسطة محكمة العدل الدولية طابعة لتسادة ٤٣ من النظام الأساسي للمحكمة .

المشاورات ستأخذ مكانها لغرض اتخاذ قرار بأسلوب أكثر عدلاً كافية تحمل مثل هذه المصروفات .

- ٢ - المشاورات بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد سوف تأخذ مكانها كذلك لغرض مثل هذه الترتيبات لإيجاد نظام عادل لتحمل تكاليف المراكز ، الإدارية ، الفنية ، الخدمات المالية ، والتسهيلات والمعون الخاصة الأخرى المطلوبة بواسطة الاتحاد والتي تعاملها هيئة الأمم المتحدة .
- (المادة ١٣)

جواز صدور هيئة الأمم المتحدة

موظفي الاتحاد سيكون لهم الحق في استخدام جواز صدور هيئة الأمم المتحدة طبقاً للترتيبات الخاصة المتداولة بين سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة والسلطات المختصة بالاتحاد .

(المادة ١٤)

اتفاقيات مابين الوكالات

١ - الاتحاد يوافق على إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطبيعة و مجال أي اتفاق رسمي فكري فيه مابين الاتحاد والوكالات المتخصصة الأخرى أو مابين المباني الحكومية أو المباني الدولية الغير حكومية فضلاً عن ذلك سوف يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتفاصيل أي مثل هذه الاتفاقيات عند إتمامها .

٢ - هيئة الأمم المتحدة توافق على إخطار الاتحاد بطبيعة و مجال أي اتفاق رسمي فكري به بواسطة إحدى الوكالات المتخصصة الأخرى في الموضوعات التي ربما تكون في اختصاص الاتحاد فضلاً عن ذلك سوف يخطر الاتحاد بتفاصيل أي مثل هذه الاتفاقيات عند إتمامها .

(المادة ١٥)

العلاقة

هيئة الأمم المتحدة والاتحاد يوافقان على أن الأحكام سالفة تذكر وبيان سوف يعطيان كل تأييد نافذ المعمول للعلاقة بين الميثين . أنهما يؤكدان أن هذا العزم بالتحاذ أية إجراءات ربما تكون ضرورية لإنهاء ذلك .

اتفاقات العلاقة جهز من هذا الاتفاق الموافق لذلك مناسب إلى أقصى حد ممكن للعلاقات بين الاتحاد وهيئة الأمم المتحدة شامل الشعب والمكاتب الإقليمية .

(المادة ١٦)

خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية لهيئة الأمم المتحدة

١ - الاتحاد يعترف بأن هيئة الأمم المتحدة سوف تتعذر في نفس درجة حقوق أعضاء الاتحاد في تشغيل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

إلى أقصى حد ممكن يجوز للأصل أن تمتلكه لغرضها أو لتحسين الإحصائيات في كل مكان بالعالم . كل القرارات بهذا الشكل التي بها سوف ترب مستندات الخدمات وستقر مع الإتحاد

٤ - من أجل بناء تجمع بيانات الإحصائية مركزياً لاستخدامات العامة ، إنها توافق بأن هذه المعلومات المجهزة لمجذبة الأمم المتحدة من أجل التعاون في تتابع الإحصائيات الأساسية أو التقارير الخاصة سوف يخزن ما يمكن إجراؤه لأقصى حد ممكن لنفع هيئة الأمم المتحدة عند احتياجها .

٥ - إنها توافق أن هذه المعلومات المجهزة لمجذبة الأمم المتحدة من أجل التعاون في تتابع الإحصائيات الرئيسية أو التقارير الخاصة سوف يخزن ما يمكن إجراؤه إلى أقصى حد ممكن لنفع الاتحاد عند طلبه .

(المادة ١٠)

الخدمات الإدارية والفنية

١ - هيئة الأمم المتحدة والإتحاد يعترفان أنه من المرغوب فيه لفائدة من أكثر استخدام كف للأفراد والموارد لتجنب بقدر الإمكان دائرة التنافس أو دخول الخدمات بعضها في بعض ، وهذه الضرورة يتشاروا حينئذ لإنجاز ذلك في النهاية .

٢ - الترتيبات سوف تعمل بين هيئة الأمم المتحدة والإتحاد فيما يخص التسجيل والتأمين للستندات الرسمية .

(المادة ١١)

ترتيبات الميزانية والمالية

١ - الميزانية أو مقترنات الميزانية للاتحاد سوف ترسل لمجذبة الأمم المتحدة في ذات الوقت التي ترفع فيه هذه الميزانية لأعضاء الإتحاد والجمعية العامة يجوز لها عمل توصيات للاتحاد .

٢ - الاتحاد سوف يكون مخول لإرسال ممثلين للاشراك بدون صوت في مداولات الجمعية العامة في أي اجتماع في أي وقت عندما تكون ميزانية الاتحاد تحت النظر .

(المادة ١٢)

ماليـة الخـدمـات الخـاصـة

١ - في حالة ما إذا قابل الإتحاد عند الاحتياج بضرره تكاليف مادية زيادة نتيجة لأى طلب لمجذبة الأمم المتحدة لأجل عمل تقارير خاصة ، دراسات ، أو معلومات طبة المـاـبـالـمـادـةـ٦ـ أو أية أحكام أخرى بهذا الإتفاق .

اتخاذ أي إجراء تراه ضرورة لحماية خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بها إذا أخفق عضو في مراجعة أحكام الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

٢ - عن مملكة سويدلاند :

وفد مملكة سويدلاند يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أي إجراء يتعيّن ضروري لحماية مصالحها نتيجة تفضير الأعضاء والأعضاء المنتسبين بأى شكل في مراجعة أحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو المرفقات والأنظمة الملحقة بها أو التحفظ بواسطة الدول الأخرى الذي يعرض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بها .

٣ - عن اليونان :

الوفد اليوناني يوضح نيابة عن حكومته أن عدم قبول أي شروط عمل بواسطة الحكومات الأخرى قد يؤدي إلى زيادة حصتها في مصروفات الاتحاد .

كذلك تتحفظ أيضاً بحق حكومتها لاتخاذ ما تراه ضرورة لحماية مصالحها طوف الأعضاء بالاتحاد عدم اتخاذ تحملهم في مصروفات الاتحاد أو أي طريقة في مراجعة أحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) في المرفقات أو البروتوكولات المرفقة بها أو التحفظات التي تعمل بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض تشغيل خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

٤ - عن باكستان :

وفد جمهورية باكستان المؤتمرون المندوبيون للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ بالحق في عدم قبول أي توسيع نتيجة إخفاق أي عضو في الاتحاد لأحكام الاتفاقية (١٩٧٣) أو الأنظمة المتعلقة بها .

٥ - عن جمهورية أندونيسيا :

وفد جمهورية أندونيسيا يحتفظ بهذا بحق حكومته لاتخاذ :

١ - أي إجراء يظن أنها ضرورة لحماية مصالحه بأى طريقة يشعر بأنها إستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى تعرّض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

٢ - أي إجراء طبقاً لدستور وقوانين جمهورية إندونيسيا

٢ - هيئة الأمم المتحدة سوف تضع تشغيل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية تحت رقابتها طبقاً لقرارات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية والأنظمة المرافقة لها .

٣ - الترتيبات المحكمة لإنجاز هذه المادة سوف تكون للتعامل على انفراد .

(المادة ١٧)

إنجاز الاتفاق

السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة والسلطات الملامنة للاتحاد سوف يدخلوا في مثل هذه الاتفاقيات التكميلية لإنجاز هذا الاتفاق إذا كان مناسباً .

(المادة ١٨)

مراجعة

لستة أشهر ملاحظة تعطى لهذا الجزء ، هذا الاتفاق سوف يكون موضوع للراجعة بالاتفاق مع هيئة الأمم المتحدة والاتحاد .

(المادة ١٩)

الدخول في التنفيذ

(١) هذا الاتفاق سوف يكون في شروط التنفيذ بعد موافقة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومؤتمراً المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية كأفي الألانتيك سيتي سنة ١٩٤٧

(٢) موضوع المواقف سالف الذكر ، الاتفاق سوف يكون رسميًّا في الدخول في التنفيذ في نفس الوقت كاتفاقية الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية التي أنجزت في ألانتيك سيتي أو التاريخ المبكر الذي يجوز أن تنظم بواسطة قرار من الاتحاد

بروتوكول ختامي

للاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية

(ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

في وقت توقيع الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا توريمولينوس ١٩٧٣) المندوبيون الموقعين أخذوا على علماً بالبيانات التالية التي تشكل جزءاً من المعاشر الخاتمية لمؤتمراً المندوبيين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

١ - عن جمهورية أفغانستان :

وفد حكومة جمهورية أفغانستان المؤتمرون المندوبيون للمفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية يحتفظ لحكومته بحقها بعدم قبول أي إجراء مالي قد يؤدي إلى زيادة اشتراكها في حصة تحمل مصاريف الاتحاد وحق

١١ - عن جمهورية ليبيريا :

وقد جمهورية ليبيريا يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أي إجراءات تظن أنها ضرورية لحماية مصالحها إذا الأعضاء الذين سوف يقتصرن بأية طريقة للاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (مجلـا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملحقها وبروتوكالاتها المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى التي سوف تعرض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بجمهورية ليبيريا والتي تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد.

١٢ - عن مالاوي :

وقد مالاوي يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أي إجراء يراه ضروري لحماية مصالحه في حالة الأعضاء الذين لا يوفون بمحضتهم في مصروفات الاتحاد أو الذين يقتصرن بأية طريقة للاستجابة باحتياجات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (مجلـا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملحقها وبروتوكالاتها المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية.

١٣ - عن جمهورية رواندا :

وقد جمهورية رواندا يحتفظ بحق حكومته :

- ١ - لا تقبل أية إجراءات مالية تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكتها في تحمل مصروفات الاتحاد.
- ٢ - لاتخاذ مثل هذه الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الأعضاء الذين سوف يقتصرن وبأى طريقة في أحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (مجلـا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات سوف تعمل بواسطة الدول الأخرى تعرض لخطر خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية للخطر.

١٤ - عن جمهورية سنغافورة :

وقد جمهورية سنغافورة يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أي إجراءات ترى أنها ضرورية لحماية مصالحها إذا أي دولة سوف تقتصر بأية طريقة باحتياجات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (مجلـا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة آية دولة سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو التي تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد.

١٥ - عن جمهورية بيروروسييا السوفيتية الاشتراكية ، جمهورية بلغاريا الشعبية كوبا ، جمهورية المجر الشعبية ، جمهورية منغوليا الشعبية ، جمهورية بولندا الشعبية ، ألمانيا الديمقراطية ، جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية ، جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .**٦ - عن جمهورية قبرص :**

وقد قبرص يوضح أن حكومة جمهورية قبرص عدم قبول أي إجراء مالي قد يؤدي تاليـة شرط عمل بواسطة الحكومات الأخرى التي حضرت في مؤتمر المندوين المفوضين (مجلـا - توريمولينوس ١٩٧٣).

كذلك يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أي إجراء يظن أنها ضرورية كجهة مصالحه طرف الأعضاء يشعر أنها استجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (مجلـا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى تعرض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية للخطر.

٧ - عن مملكة لاوس :

يحتفظ وقد حكومة مملكة لاوس لوقف المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية بحق حكومته بعدم قبول أي إجراء مالي يؤدي إلى زيادة في اشتراكات مصروفات الاتحاد واتخاذ أي إجراء يظن أنها ضرورية لحماية مصالحه لدى أعضاء الاتحاد بأى طريقة شعر بأنها استجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (مجلـا توريمولينوس ١٩٧٣).

وأيضا يحتفظ بالحق في عدم دفع المبالغ المدينة بها الدول الأعضاء في الاتحاد.

٨ - عن شيلي :

وقد شيلي يصرح للحكومات أن الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية وملحقها ونظمها ومستندات أي نوع منه عنه ، أو أشار إلى البلاد التابعة للقطب الجنوبي له ارتباط لأى حكومة ، القول المتنوـه عنه أو المقصود لا ولا عـنـنـ القول بأن قطاع الشيلـيـ الجنوـبيـ الذي هو جزء كامل من الإقليم الوطـنـيـ التابع لـجـمـهـورـيـةـ شـيلـيـ فوق ذلك فهوـنـهـ الجـمـهـورـيـةـ لا توقف حقـهاـ في عدم التصرفـ فيهـ .

٩ - عن جامايكا :

وقد جامايكا يحتفظ لـحـكـومـتهـ بـعـقـهاـ في عدم الموافـقةـ عـلـىـ أـيـ إـجـرـاءـاتـ مـالـيةـ قدـ تـؤـدـيـ إـلـىـ زـيـادـةـ حـصـتـهاـ فـيـ مـصـرـفـاتـ الـاـتـحـادـ وـحـقـهاـ فـيـ اـتـخـاذـ أـيـ إـجـرـاءـاتـ ضـرـورـيـةـ لـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـهاـ لـدـىـ الـأـعـضـاءـ الـذـيـ لاـ يـوـفـونـ بـمـحـضـتـهـ فـيـ تـحـمـلـ مـصـرـفـاتـ الـاـتـحـادـ أـوـ ماـ سـوـفـ يـقـصـرـونـ بـأـىـ طـرـيـقـةـ لـلـاـسـتـجـابـةـ لـاحـتـيـاجـاتـ الـاـنـفـاقـةـ الـدـوـلـيـةـ للـوـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ (ـمـلـجـاـ تـورـيمـولـينـوسـ ١٩٧٣ـ)ـ وـمـلـحـقـهاـ أـوـ بـرـوـتـوـلـاتـ أـوـ تـحـفـظـاتـ بـوـاسـطـةـ الـدـوـلـ الـأـخـرـيـ تـعـرـضـ لـلـخـطـارـ خـدـمـاتـ الـاـتـصـالـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ بـجـمـاـيـكاـ .

١٠ - عن مملكة ليبـرـتوـ :

وقد لـبـرـتوـهـنـاـ يـوـضـعـ نـيـاهـ عـنـ حـكـومـتهـ :

(١) أنها لا تقبل أية نتيجة تنتـجـ عنـ أـيـ تـحـفـظـاتـ تـعـمـلـ بـوـاسـطـةـ دـوـلـةـ وـتـحـفـظـ بـالـحـقـ فـيـ اـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ تـظـنـ أـنـهـ مـنـاسـبـ .

(٢) أنها تـحـفـظـ بـحـقـهاـ اـتـخـاذـ مـثـلـ هـذـهـ إـجـرـاءـاتـ تـعـقـدـ أـنـهـ ضـرـورـيـ لـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـهاـ لـدـىـ آـيـةـ دـوـلـةـ لـأـتـرـاعـىـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـةـ (ـمـلـجـاـ تـورـيمـولـينـوسـ ١٩٧٣ـ)ـ .

١ - يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي إجراء ضروري لحماية مصالحها إذا الأعضاء بأية طريقة تصر في الاستجابة بأحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ماجاتور مولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية.

٢ - يعلن أن التصديق والتوفيق اللاحق الممكن من حكومة ماليزيا لهذه الاتفاقية المذكورة ، لا يصلح بالنسبة للعضو الوارد بالملحق رقم ١ تحت اسم اسرائيل ولا يتضمن بأى وسيلة الاعراف بها .

١٩ - عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ما تراه ضروري لحماية مصالحها إذا بعض الدول لم تؤف بمحضها في تحمل مصروفات الاتحاد ، أو أي عضو يقصر بأى طريقة للاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملاجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملحقها وبروتوكولات المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى التي سوف تعرض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

٢٠ - عن تركيا:

وفد جمهورية تركيا لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملاجا توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ ما تراه ضروري لحماية مصالحه إذا تحفظات عمل بواسطة الأعضاء الآخرين تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٢١ - عن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاشتراكية :

وفد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاشتراكية الحالات الآتية نيابة عن حكومتها بأن :

١ - لأن إقليمين وإدارتين موجودين في فيتنام الجنوبية الحكومة التورية المؤقتة الشعبية لفيتنام الجنوبية وحكومة سايغون ، الاتفاقية والنصوص الأخرى لمؤتمر المندوبيين المفوضين (ملاجا - توريمولينوس ١٩٧٣) موقعة بواسطة حكومة سايغون لا يمكن اعتبارها كثتفيق نيابة عن فيتنام الجنوبية .

٢ - الممثلين لكوريا الجنوبية ليس لهم الحق في التوفيق على الاتفاقية والنصوص الأخرى لمؤتمر المندوبيين المفوضين (ملاجا - توريمولينوس ١٩٧٣) نيابة عن كل كوريا .

٢٢ - عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

(١) وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية يوضع نيابة عن حكومته بأن :

(١) يكون واضحًا أن الممثلين لكوريا الجنوبية بكل منهم نيابة عن كوريا كلها عند الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية بدون أصل والكلية وحال من الصلاحية الشرعية وحكومة سلول لاستطاع تمثيل الشعب الكوري .

٢٣ - وفود الدول المذكورة بعالیه تصرح نيابة عن حكوماتها :

- نظرا إلى أن هنا يكون منطقتين وإدارتين في فيتنام الجنوبية (الحكومة المؤقتة التورية لفيتنام الجنوبية وإدارة سايغون) الموقعين على الاتفاقية والنصوص الختامية الأخرى لمؤتمر المفوضين بواسطة وفد إدارة سايغون لا يمكن اعتبارها كثتفيق لاسم فيتنام الجنوبية .

- مثل كوريا الجنوبية لا يمثلون كل كوريا ولا يستطيعون توقيع الاتفاقية والنصوص الختامية الأخرى لمؤتمر المفوضين تحت اسم كوريا .

٢٤ - عن باربادوس :

وفد باربادوس يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أي عضوا يويف بمحضها في مصروفات الاتحاد وما يقتضون فيه بأى طريقة للاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملاجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملحقها وبروتوكولات المرفقة بها أو التحفظات التي سوف تعرض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية لبربادوس بواسطة الأعضاء الأخرى للخطر .

٢٥ - عن جمهورية بنجلاديش الشعبية :

١ - بتوقيع البروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملاجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وفقاً للجمهورية الشعبية البنجلاديش يحتفظ بحق حكومته في عدم قبول إجراءات مالية تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد نتيجة للتحفظات التي تعمل بواسطة الحكومات الأخرى الحاضرة مؤتمر المندوبيين المفوضين (ملاجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

٢ - أيضاً يحتفظ حكومتها بحق اتخاذ أي إجراء تظن أنه ضروري لحماية مصالحها إذا أي عضو بأية طريقة سوف يقصر في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملاجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملحقها وبروتوكولات المرفقة بها أو التحفظات التي تعمل بواسطة الحكومات الأخرى تعرض للخطر .

تشغيل خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

(٣) وحفظ حق حكومتها في أن تخسق بكل أو بعض أحكام أنظمة التغرايف ، التليفون ، واللاسلكي وأضافته مبينة في المادة ٨٢ من الأنظمة العامة .

٢٦ - عن ماليزيا :

وفد ماليزيا بهذا :

لاحتياجات الاتفاقيات الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ماجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملحقها وبروكولاتها المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول تعرض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية بها للخطر.

٢٨ - عن جمهورية موريتانيا الإسلامية :

وقد حكومة جمهورية موريتانيا الإسلامية (مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ بحق حكومته في عدم قبول إجراءات مالية سوف تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد وأي إجراءات يظن أنها ضرورية لحماية خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية إذا أدى أعضاء لم يلاحظوا فقرات الاتفاقيات الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

٢٩ - عن جمهورية ألمانيا الاتحادية ، النمسا ، بلجيكا ، الدنمارك ، فنلندا ، إسلاماند ، إمارة لختنشتاين ، النرويج مملكة هولندا ، السويد ، وحكومة سويسرا الاتحادية .

وقد الدول المبينة علىه توضح رسماً فيما يتعلق بالمادة ٨٢ من الاتفاقيات الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ماجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أنها تتمسك بالتحفظات المقدمة نيابة عن إدارتهم عن توقيع الأنظمة المذكورة في المادة ٨٢

٣٠ - عن جمهورية الصومال الديموقراطية :

وقد الصومال يوضح نيابة عن حكومة الصومال الديموقراطية لا تقبل أية إجراءات مالية سوف تؤدي إلى زيادة تحفظات عملت بواسطة الحكومات الأخرى اشتراك في مؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أيضاً يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ما تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا الأعضاء وبأى طريقة سوف يقتصرن في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقيات الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٣١ - عن نيكاراجوا :

وقد نيكاراجوا يوضح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في قبول أو عدم قبول نتيجة لأى تحفظات سوف تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٣٢ - عن جمهورية الكاميرون الاتحادية :

وقد جمهورية الكاميرون الاتحادية (مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ماجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يوضح نيابة عن حكومته بحفظ حقوقها لاتخاذ ما هو ضروري من إجراءات لحماية مصالحها إذا التحفظات المعهولة بواسطة الوفود نيابة عن حكومتهم أو تقصيرهم في الاستجابة بالاتفاقية تؤدي إلى التعرض للخطر تشغيل خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

(٢) إدارة سايجون لا تستطيع تمثيل فيتنام الجنوبية من طرف واحد.

(ب) وقد جمهورية رومانيا الاشتراكية يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية لحماية مصالحها أو تقبل أو لا تقبل الإجراءات المالية أو التحفظات التي تعمل بواسطة الدول الأخرى .

٢٣ - عن ماليزيا :

وقد ماليزيا يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي إجراء تعتقد بأنه ضروري لحماية مصالحها أو بعض الدول سوف لا تقوى بمحضها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٤٢ - عن تايلاند :

وقد تايلاند يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا قصرت إحدى الدول بأى طريقة في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقيات الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات التي سوف تعمل بواسطة إحدى الدول تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية أو تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٤٥ - عن ملاجاش :

وقد جمهورية ملاجاش يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ما تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا قصرت الأعضاء وبأى طريقة لها رأي في أحكام الاتفاقيات الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو الملاحظات التي تعمل بواسطة الدول تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

كذلك أيضاً تحفظ حق حكومتها بعدم قبول إجراءات مالية وتحفظات تعمل بواسطة الحكومات الأخرى المأذنة لهذا المؤتمر .

٤٦ - عن جوانيلا :

وقد حكومة جوانيلا (مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ بحق حكومته بعدم قبول أي إجراء مالي سوف يؤدى إلى زيادة حصة اشتراكها في مصروفات الاتحاد أيضاً يحتفظ بحقه فيما يتعلق بدفع مبالغ تخص أعضاء الاتحاد مهما كان مقدارها .

٤٧ - عن ترينيداد وتوباغو :

وقد حكومة ترينيداد وتوباغو يحتفظ نيابة عن حكومته بالحق في عدم قبول إجراءات مالية سوف تؤدي إلى زيادة اشتراكها في حصة الاتحاد وأى إجراء يعتقد بأنه ضروري لحماية مصالحه، إذا لم يوف بعض الأعضاء لحصتهم في تحمل مصروفات الاتحاد أو التي يقتصرن بأى طريقة للاستجابة

٣٧ - عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية مصر العربية ، دولة الإمارات المتحدة ، جمهورية العراق ، دولة الكويت ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، مملكة المغرب جمهورية موريتانيا الإسلامية ، سلطنة عمان ، باكستان ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، تونس
جمهورية اليمن العربية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

توضع الوفود المذكورة عاليه ، أن توقيع واحتمال تصديقها بواسطة حكوماتهم لاتفاقية الدولية للوواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) لا يسرى بالنسبة للعضو الوارد بالماضي لهذه الاتفاقية تحت اسم اسرائيل ولا يتضمن الاعتراف بها .

٣٨ - عن الولايات المتحدة الأمريكية :

الولايات المتحدة الأمريكية توضح رسمياً بأن الولايات المتحدة الأمريكية بتوقيعها هذه الاتفاقية تبادل عنها لاقرئيل أية التزامات بالنسبة لأنظمة التليفون أو الأنظمة الإضافية للإلكترونيات مشار إليها في المادة ٤٢ في الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) والمادة ٨٢ من أنظمتها العامة .

٣٩ - عن جمهورية أفغانستان :

حكومة جمهورية أفغانستان تحفظ بحقها في اتخاذ آية بيانات أو تحفظات لحين التصديق على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

٤٠ - عن جمهورية تيجيريا الاتحادية :

بتقديم الاتفاقية ، وفدى جمهورية تيجيريا الاتحادية بوضع هنا بأن حكومته تحفظ بحق اتخاذ أي إجراءات تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء سوف لا يوفون بمحضهم في تحمل مصروفات الاتحاد أو التي سوف تضر في الاستجابة وبأى طريقة باحتياجات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملحقها وبرتوكولاتها المرفقة بها ، أو الملاحظات التي سوف تضر بخطير بواسطة الدول الأخرى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بجمهوريه تيجيريا الاتحادية .

٤١ - عن موريتاني :

وفدى موريتاني يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ما تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا الأعضاء الذين سوف لا يوفون بمحضهم في تحمل مصروفات الاتحاد ، وسوف يقتصرن بأى طريقة في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملحقها وبرتوكولاتها المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تضر بخطير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية لموريتاني .

ومن ذلك حكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية تقبل بلا نتيجة لأى تحفظات تعمل بواسطه وفود هذا المؤتمر والتي سوف تؤدى إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٤٢ - عن جمهورية كينيا :

وفد جمهورية كينيا يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً لحماية مصالحه نتيجة أن الأعضاء يقتصرن وبأى طريقة في الاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطه الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو تؤدى إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٤٣ - عن جمهورية أوغندا :

وفد حكومة جمهورية أوغندا يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ما تراه ضرورياً لحماية مصالحها نتيجة تقصير الأعضاء وبأى طريقة للاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطه عضوه سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو تؤدى إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٤٤ - عن جمهورية تزانانيا الاتحادية :

وفد جمهورية تزانانيا الاتحادية يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ الإجراء الذي تراه ضروري لحماية مصالحها نتيجة تقصير الأعضاء وبأى طريقة في الاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطه الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو تؤدى إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٤٥ - عن إيطاليا :

وفد إيطاليا يوضح بأن حكومة إيطاليا لا تقبل أي إجراءات مالية سوف تكون نتيجة تحفظات عملت بواسطه الحكومات الأخرى العاضرة مؤتمر المندوين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

وأيضاً سوف تحفظ بحق حكومته لاتخاذ ما تراه ضرورياً لحماية مصالحه إذا الأعضاء وبأى طريقة سوف يقتصرن باحتياجات اتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطه الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٤٤ - عن جمهورية بولندا :

وفد جمهورية بولندا يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ مايراه ضرورة لحماية مصالحه إذا أى عضو أو أعضاء سوف لا يوفون بمحضهم في مصروفات الاتحاد أو نتيجة لأعضاء يقتصرن بأية طريقة في الاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو أنظمتها، ملاحقها أو بروتوكولاتها المرفقة أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية.

٤٥ - عن جمهورية غانا :

١ - وفد غانا يوضح بأن توقيعه على الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) واحتمال النصيبي للستنادات بواسطة حكومته لا يتضمن الاعتراف بحكومة جنوب إفريقيا، ولا يتضمن الاعتراف بهذه الحكومة.

٢ - وفد غانا أيضاً يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية لحماية مصالحها، التحفظات على هذه الاتفاقية بواسطة الأعضاء الآخرين سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية.

٤٦ - عن الجمهورية البولندية السوفيتية الاشتراكية، جمهورية بلغاريا الشعبية كوبا، جمهورية المجر الشعبية، جمهورية منغوليا الشعبية، جمهورية ولندا الشعبية، جمهورية ألمانيا الديمقراطية، جمهورية أوكراينا السوفيتية الاشتراكية، جمهورية رومانيا الاشتراكية، جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية: وفود الدول الموضحة عاليه توضح بأن اسم حكوماتهم في التوقيع على الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا توريمولينوس ١٩٧٣) تترك مسألة قبولها لأنظمة اللاسلكي (جينيف ١٩٥٩) مفتوحة.

٤٧ - عن جمهورية بلغاريا، كوبا، جمهورية المجر الشعبية، جمهورية منغوليا الشعبية، جمهورية بولندا الشعبية، جمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية:

الوفد للدول المتقدم ذكرها عاليه يحتفظون بحق حكومتهم لاتخاذ مايراه ضروري لحماية مصالحهم إزاء التحفظات التي سوف تحدث بواسطة الدول الأخرى وتؤدي إلى زيادة حصصهم في تحمل مصروفات الاتحاد أو بعض الأعضاء سوف لا يوفون بمحضهم في مصروفات الاتحاد.

٤٨ - عن كوبا :

وفد كوبا في مؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا توريمولينوس ١٩٧٣) يوضح نيابة عن حكومته الثورية بأنه يعترف بقانونية أو قيمة الاستنتاج للتوقيع على النصوص الخاتمة بواسطة وفد حكومة لون نول. الشخص الوحيد الذي يمثل камبوديا والتوقيع على النصوص الخاتمة للمؤتمر نيابة عنها يكونون الممثلين عن الحكومة الملكية الوطنية لاتحاد كامبوديا:

٤٩ - عن الدانمرك، فنلندا، الغارنج، والسويد:

وفود الدول الموضحة عاليه نيابة عن حكوماتهم الممثلة علئون أنهم لا يقبلون أية تأثيرات التحفظات قد تؤدي إلى زيادة الحصص التي تحملونها في مصاريف الاتحاد.

٤٥ - عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية:

وفد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ مايراه ضروري لحماية مصالحها إذا قصرت أي دولة في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة أي دولة سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد.

٤٦ - عن جمهورية الهند:

١ - بالتوقيع على النصوص الخاتمة لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) جمهورية الهند لا تقبل أى تورط نتيجة من أي تحفظات سوف تعمل في موضوع الميزانيات للاتحاد بواسطة أي عضو.

٢ - وفد جمهورية الهند سوف يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ الخطوات المناسبة إذا كانت ضرورية لكتابه أصول الاتحاد ومنظماته الدائمة وإنجاز الأنظمة الإدارية للاتفاقية، إحدى الدول سوف تحفظ أو لا تقبل أحكام الاتفاقية والأنظمة الموضحة عاليه.

٤٧ - عن سيراليون:

وفد سيراليون يوضح هنا بأنه يحتفظ لحكومته بحقها بعدم قبول أى إجراء مالي سوف يؤدي إلى زيادة اشتراكها في حصة تحمل مصروفات الاتحاد.

وأيضاً يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية لحماية مصالحه إذا أعضاء الاتحاد وبأى طريقة يقتصرن في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة دول الأعضاء الآخرين سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية.

٤٨ - عن جمهورية الكونغو الشعبية:

وفد جمهورية الكونغو الشعبية يحتفظ بحق حكومته بعدم قبول أى إجراء مالي سوف يؤدي إلى زيادة اشتراكها في حصة تحمل مصروفات الاتحاد، وحق اتخاذ مايراه ضروري لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء سوف لا يوفون بمحضهم في تحمل مصروفات الاتحاد أو الذين يقتصرن بالاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣).

كوريا الجنوبيّة لا يعتد بتوقيعه الاتفاقيّة والتصوّص الخاميّة الأخرى لمؤتمّر المندوبين والمفوّضين نيابة عن كوريا .

٥٧ - عن جمهوريّة سيرى لانكا (سيلان) :

وقد جمهوريّة سيرى لانكا (سيلان) لمؤتمّر المندوبين والمفوّضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكيّة واللاسلكيّة (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يحتجّن بحقّ حكومتها :
١ - حقّها بعدم قبول أي إجراء مالي الذي سوف يؤدّي إلى زيادة اشتراكتها في حصة تحمل مصروفات الاتحاد .

٢ - حقّها بالتخاذل ما تراه ضروريّاً لحماية مصالحها نتيجة أن الأعضاء يقصرون وبأي طريقة في الاستجابة لأحكام الاتفاقيّة الدوليّة للواصلات السلكيّة واللاسلكيّة (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو ملاحقها والأنظمة الملحقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرّض للخطر خدمات الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة .

٣ - لاتخاذ أي إجراء طبقاً للدستور والقوانين بجمهوريّة سيرى لانكا (سيلان) عندما يكون ضروريّاً .

٥٨ - عن جمهوريّة القمر :

وقد القمر يحتجّن بحقّ حكومته من وجهة التصديق على التصوّص الخاميّة لمؤتمّر بسبب النقاط التي تعمل بواسطة الوفود تخصّ بجمهوريّة القمر . وتوضع بأنّها لا تستطيع قبول أي إجراء مالي سوف يقود إلى زيادة حصة اشتراكتها .

٥٩ - عن جمهوريّة الصين الشعبيّة :

وقد جمهوريّة الصين الشعبيّة يرغب أن يوضع الآتي :

١ - أن عصابة لون نول الخائنة للوطن أنها عدد قليل من الوطّنيين الكبوديين رغوة وغير شرعية من الأول وليس لها الحق في التوقيع على الاتفاقيّة الدوليّة للواصلات السلكيّة واللاسلكيّة (ملجا - توريمولينوس سنة ١٩٧٣) نيابة عن شعب كبوديا .

اتفاق باريس بشأن فيتنام اعترف بوجود إدارتين في فيتنام (الجنوبيّة) هي حكومة مؤقتة للثورة في جمهوريّة فيتنام الجنوبيّة ، وإدارة سايجهون . وفي هذه الحالة تمثل إدارة سايجهون من طرف واحد في مؤتمرات الاتحاد غير مناسب . وفي هذه الحالة الاتفاق الذي في متناول اليدين شمال وجنوب كوريا في ائتلاف الحرب والسلم للدول ، أنه من غير المعقّل أن سلطات كوريا الجنوبيّة تمثل في مؤتمرات الاتحاد نفسها وطبقاً لعليه فإن تمثيل إدارة سايجهون وسلطات كوريا الجنوبيّة ليس لها الحق في توقيع على الاتفاقيّة الدوليّة للوصلات السلكيّة واللاسلكيّة (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) على نفسها .

٢ - وقد الصين يعمّل تحفظات لأحكام الاتفاقيّة الدوليّة للوصلات السلكيّة واللاسلكيّة (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يخصّ تعين والانتفاع من دوائر اللاسلكيّ كذلك تعين وتسجيل مواقع عالم الفضاء .

٥٢ - عن جمهوريّة ساحل العاج :

وقد جمهوريّة ساحل العاج يوضح بأنه يحتجّن بحقّه بقبول أو لا قبول نتيجة لأى تحفظات عملت بواسطة الحكومات الأخرى لهذه الاتفاقيّة (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٢) والتي سوف تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكتها في مصروفات الاتحاد والتي يجوز أن تعرّض للخطر خدمات اتصالاتها السلكيّة واللاسلكيّة .

٥٣ - عن استراليا :

وقد استراليا يحتجّن بحقّ حكومته بالتخاذل الإجراءات التي يراها ضروريّة لحماية مصالحها نتيجة بعض الأعضاء لا يساهمون في تحمل مصروفات الاتحاد وزيادة المدّيّنة وفوائدها وال العلاقات مع اشتراكات في المستقبل أو يقصرون وبأي طريقة في الاستجابة لأحكام الاتفاقيّة الدوليّة للوصلات السلكيّة واللاسلكيّة (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملحقها والبروتوكول والأنظمة المرفقة بها والتحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف يعرّض للخطر خدمات اتصالاتها السلكيّة واللاسلكيّة .

٥٤ - عن نيوزيلاند :

وقد نيوزيلاند يحتجّن بحقّ حكومته لاتخاذ ما تراه ضروريّاً لحماية مصالحها إذا إذا بعض الأعضاء لا يوفّون بـ حصصهم في تحمل مصروفات الاتحاد ، أو يقصروا بأي طريقة للاستجابة لاحتياجات الاتفاقيّة الدوليّة للوصلات السلكيّة واللاسلكيّة (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو ملاحقها أو بروتوكولاتها المرفقة بها والتحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف يعرّض للخطر خدمات الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة بـ نيوزيلاند .

٥٥ - عن جمهوريّة النيجر :

وقد جمهوريّة النيجر لمؤتمّر المندوبين والمفوّضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكيّة واللاسلكيّة يوضح بأنه لا يمكن قبول أي زيادة في حصة اشتراكتها في الميزانية للاتحاد نتيجة عدم قيام أحد الأعضاء الآخرين بدفع اشتراكتها أو ملء بعض مصروفات أخرى .

كذلك يحتجّن بحقّ حكومتهم في التخاذ ما هو ضروريّ لحماية مصالحها للاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة ، أي عضو بالاتحاد يقصر في الرأي لأحكام الاتفاقيّة في (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

٥٦ - عن جمهوريّة الكونغو الشعبيّة :

وقد جمهوريّة الكونغو الشعبيّة يوضح نيابة عن حكومته أن :
١ - حيث إن فيتنام الجنوبيّة تتكون من منطقتين تحت إدارتين (الحكومة المؤقتة الثورية فيتنام الجنوبيّة وسلطات سايجهون) وقد سلطات سايجهون لا يعتد بتوقيعه على الاتفاقيّة والتصوّص الخاميّة الأخرى لمؤتمّر المندوبين والمفوّضين عن فيتنام الجنوبيّة كلّها .

٢ - حيث أن الجزء الجنوبي من كوريا لا يمثل كوريا كلّها وقد

٦٢ - عن جمهورية وسط إفريقيا :

وقد جمهورية وسط إفريقيا المؤتمرون المندوين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يوضح أن حكومته تحتفظ بحقها لاتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء للاتحاد له رأى مقصراً لأحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية ويعمل أية تحفظات سوف تؤدي إلى زيادة حصة اشتراك جمهورية إفريقيا الوسطى في تحمل مصروفات الاتحاد.

٦٣ - عن جمهورية غينيا الاستوائية :

وقد جمهورية غينيا الاستوائية يحتفظ بحق حكومته:
 (١) لاتقبل أى إجراء مالي الذي سوف يؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد.
 (٢) اتخاذ ماتراه ضرورة لحماية خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية إذا قصرت أى عضو برأى في فقرات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣).

٦٤ - عن جمهورية بوروندي :

وقد جمهورية بوروندي يوضح بأنه يحتفظ بحق حكومته في قبول أو عدم قبول أى إجراءات تأخذ لزيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد.

٦٥ - عن جمهورية تشاد :

وقد جمهورية تشاد المؤتمرون المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ بحق حكومته:
 (١) عدم قبول أى إجراء مالي سوف يؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد.
 (٢) لاتخاذ أى إجراء تراه ضرورة لحماية مصالحها أى عضو سوف يقصر بأى طريقة ويقدم ملاحظات على فقرات هذه الاتفاقية.

٦٦ - عن جمهورية العراق :

وقد جمهورية العراق يوضح بأن حكومته تحافظ بحقها لاتخاذ أية إجراءات تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها إذا عضو سوف يقصر وأى طريقة ورأيه في أحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات سوف تعمل بواسطة مثل هذا العضو تعرضاً للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو تؤدي إلى زيادة حصة العراق في تحمل مصروفات الاتحاد.

٦٧ - عن جمهورية توجو :

وقد جمهورية توجو يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ ماتراه ضرورة لذا
 أى دولة لاتحافظ على فقرات الاتفاقية أو أية تحفظات سوف تقدم بواسطة الأعضاء أثناء المؤتمر (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التوقيع أو الانضمام يقود إلى موقع مضر للخدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو زيادة سوف تؤدي أيضاً إلى كبر حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد.

٦٠ - عن اتحاد بورما :

وقد اتحاد بورما بتوقيعه هذه الاتفاقية يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ ماتراه ضرورة لحماية مصالحها إذا عممت تحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تؤدي إلى زيادة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد.

٦١ - عن فيتنام :

وقد جمهورية فيتنام يعيد البيانات التي عممت في الاجتماع العام الرابع وبالنسبة التفويض منذ عام ١٩٥١ عندما انضمت جمهورية فيتنام للاتحاد الدولي، حكومتنا أعدت البرهان اللازم لتمثيلها، نحن نأسف لأنه لغرض الدعاية بعض الوفود أجازت الأمور السياسية التي لا يجوز أن تعمل بواسطة الاتحاد أنه من الكذب في الاستشهاد باتفاقية باريس لخدمة رعاية المدعى الحكومة المؤقتة التورية لفيتنام الجنوبي التي لا تكون من عدد قليل من الرجال مبعثه الوحيدة اتساع الإرهاب، الموت، الحراب والتدمير في كل مكان في البلد.

اتفاق باريس الفرض الرئيسي منه لاتحضر حول وقف إطلاق النار في فيتنام وتحضير المناخ الملائم للمفاوضات لأجل تأسيس حلول السلام المستمر في فيتنام الجنوبي، وبأية طريقة قبل قوله أن يختلق حكومة الثورة المؤقتة حكومة قانونية في فيتنام ولا يبدل ولا من قوله أن يعدل القانونية والميثاق الدستوري لحكومة جمهورية فيتنام، أن لقب حكومة الثورة المؤقتة أنه اسم فقط يدعوه نفسه بواسطة ما يسمى بالجبهة السياسية لحرية فيتنام الجنوبية التي هي قائمة بواسطة جزء ليودنج من شمال فيتنام في الاجتماع مع الكونغرس هانوي سبتمبر ١٩٦٠.

تحت اسم جبهة التحرير الوطني أو حكومة الثورة المؤقتة، هذه الميليش فقط آلة طاحونة وتكوين كاذب لابداع وعصف خاص يحمله الإلزام فيتنام الشمالية.

ونحن نأسف لتصريف الوفود لهذه الدول التي عندما استنكرت سياسة الاعتداء لم تعمل محاولة الاستحقاق نهائياً - على العكس في الحقيقة في النهاية أنه لم يتم لكتفاح قتل الأخ لأخيه الآن في شن الحرب في القليمان من مدة طويلة.

إن وقد جمهورية فيتنام يوضح أنه الوحيد الممثل القانوني لفيتنام الجنوبي ومعترف بواسطة مثل هذه المؤتمرات منذ انضمام جمهورية فيتنام للاتحاد الدولي.

جميع هذه البيانات المرفوعة طبقاً لهذه الاتفاقية أو إلى سوف ترقى بها تكون مضادة لوقف جمهورية فيتنام الجنوبي غير قانونية باطلة وذات فراغ. وفيينا أيضاً يحتفظ بحق حكومته في عدم قبول أى إجراءات مالية سوف تؤدي إلى زيادة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد واتخاذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها.

وعلى أية حالة حكومة إسرائيل تستعمل حقوقها لتأمين مصالحها إزاء حكومات الجزائر (الجمهورية الجزائرية الشعبية) ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية مصر العربية ، دولة الإمارات المتحدة ، جمهورية العراق ، دولة الكويت ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، ماليزيا ، المملكة المغربية ، جمهورية موريتانيا الإسلامية ، سلطنة عمان ، باكستان ، جمهورية الصومال الديموقراطية ، جمهورية السودان الديموقراطية ، تونس ، الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية أخذت وبأى طريقة بأحكام الاتفاقية أو ملاحقها والبروتوكولات أو الأنظمة المرفقة بها .

٦٣ - عن جمهورية كوريا :

وقد جمهورية كوريا نيابة عن حكومته يوضح :

(١) يوضح بان أية تحفظات عملت بمواصلة أوضاعها عملت ضد صلاحية تمثيلها بجمهوريتها كوريان في الاتحاد الدولي وهذا المؤتمر للندو بين المفوضين بدون حق وغير سند قانوني .

(٢) يحتفظ بحق حكومته في التخاذ ما تراه ضروريًا لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء سوف لم يوفوا بمحضهم في تحمل مصروفات الاتحاد ، أو أي الأعضاء سوف يقصر وبأى طريقة في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملحقها وبروتوكولاتها المرفقة بها أو تحفظات بواسطة الدول الأخرى تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٦٤ - عن بليجيكا :

وقد بلجيكا يحتفظ بحق حكومته في التخاذ أي إجراء تراه ضروريًا لحماية مصالحها ، بعض الأعضاء لا يوفون بمحضهم في تحمل مصروفات الاتحاد أو سوف يقصرون وبأى طريقة في الاستجابة لأحكام هذه الاتفاقية أو ملحقها أو بروتوكولاتها المرفقة بها أو تحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تؤدي إلى زيادة حصة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد أو يعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٦٥ - عن الجمهورية العربية الليبية :

وقد الجمهورية العربية الليبية يحتفظ بحق حكومته في قبول أو رفض نتيجة أية تحفظات تعمل بواسطة الدول الأخرى والتي ربما تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد وتخاذل أي إجراء تراه ضروريًا لحماية مصالحها إذا أحد الأعضاء أو الأعضاء المتسبعين قصرروا وبأى طريقة في ملاحظة أحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو أنظمتها المنطقية .

٦٨ - عن جمهورية داهومي :

وقد جمهورية داهومي يحتفظ بحق حكومته :

- (١) عدم قبول أي إجراء مالي سوف يؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .
- (٢) التخاذ أي إجراء تراه ضروريًا لحماية خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أي عضو سوف يقصر في ملاحظات فقرات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

٦٩ - عن جمهورية الكونغو الشعبية :

وقد جمهورية الكونغو الشعبية مؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يوضح نيابة عن حكومته الثورية بأنها تتعذر بعدم قانونية أو صحة التوقيع على النصوص الختامية بواسطة وفد نظام حكومة لون نول الرجمي . الشخص الوحيد الذي له حق تمثيل كمبوديا والتوقيع على النصوص الختامية للأمم ونيابة عنها يكون الممثلين للحكومة الوطنية الاتحادية الملكية لكمبوديا .

٧٠ - عن غينيا الجديدة :

غينيا الجديدة تحفظ بحقها التخاذ ما تراه ضروريًا لحماية مصالحها ، بعض الأعضاء لا يوفون بمحضهم في تحمل مصروفات الاتحاد ، أو يقصرون وبطريقة أخرى في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملحقها أو بروتوكولاتها المرفقة أو تحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٧١ - عن جمهورية السلفادور :

وقد السلفادور يحتفظ بحق حكومته لتحضير أية بيانات أو تحفظات أثناء التصديق على هذه الاتفاقية وتوضح بأنها لن تقبل أي نتيجة للتحفظات عملت بواسطة الدول الأخرى التي ضد مصالح السلفادور .

٧٢ - عن دولة إسرائيل :

التصريحات التي عملت بواسطة قوedo الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية مصر العربية ، دولة الإمارات المتحدة ، جمهورية العراق ، دولة الكويت ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، ماليزيا ، المملكة المغربية ، جمهورية موريتانيا الإسلامية ، سلطنة عمان ، باكستان ، جمهورية الصومال الديموقراطية ، جمهورية السودان الديموقراطية ، تونس ، الجمهورية العربية اليمنية ، وجمهورية إسرائيل تعارض مع مبادئ وأغراض الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية ، حالية من أية مشروعة قانونية ، بأن حكومة إسرائيل ترفض أن تسجل رفضها لهذه التصريحات الخارجية عن حق ، وستعمل بافتراض أنه لا يمكن أن يكون لذلك مشروعية بالنسبة الحقوق وواجبات أية دولة غير عضو بالاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية .

٨٢ - عن جمهورية بوليفيا :

بتوقع هذه الاتفاقية وقد بوليفيا يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ماتراه ضروري لحماية مصالحها إذا الأعضاء الآخرين قصروا في ملاحظة أحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو ملاحقتها أو البروتوكولات المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر مصالح جمهورية بوليفيا وعلى الأخذ خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

كذلك يؤكد بأن حكومته يحتفظ بحقها في عمل آلية تحفظات حين التصديق على الاتفاقية .

٨٣ - عن جمهورية السنغال :

وقد جمهورية السنغال يسع نيابة عن حكومته بأنها قبل بلا نتيجة أية تحفظات عملت بواسطة الحكومات الأخرى حاضرة هذا المؤتمر سوف تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد علاوة على ذلك جمهورية السنغال تحفظ بحقها في اتخاذ ماتراه مناسب لحماية مصالحها إذا التحفظات عملت بواسطة الدول الأخرى أو أخفق في احترام هذه الاتفاقية ، سوف تعرض للخطر عملها في خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٨٤ - عن جمهورية الأرجنتين :

(أ) وقد جمهورية الأرجنتين يحتفظ بحق حكومة بالحق

١- لاتخاذ أي إجراء تراه ضروري لحماية خدمات اتصالاتها السلكية

واللاسلكية تضرر في ملاحظة أحكام الاتفاقية الدولية للواصلات

السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣))

٢- رفض قبول أي إجراء مالي الذي ربما يؤدي إلى زيادة أشتراكها

(ب) وقد جمهورية الأرجنتين يحتفظ بحق حكومة في دخول أي تحفظات

التي تراها ضرورة تخص النصوص التي تشملها الاتفاقية الدولية

للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

التي تحيي سيادة الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

٨٥ - عن جمهورية غينيا :

وقد جمهورية غينيا يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ماتراه ضروري لحماية

مصالحها إذا الأعضاء قصروا وبأى طريقة مهما كانت في الاستجابة

لأحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا -

توريمولينوس ١٩٧٣) أو تحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض

للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية وحقها في قبول أو عدم

قبول النتيجة المالية ربما ترتب على تلك التوصيات .

٨٦ - عن إسبانيا :

وقد إسبانيا باسم حكومته فإن ماتعنيه كلمة (بلد) مستخدمة في المقدمة

المادة والأحكام الأخرى للاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية

(ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) ربما متعددة لغير (سيادة الدولة) ونفس

الصوت ، الفرض ، القانونية والمكونات السياسية كالتعديل المتأخر .

٧٦ - عن جمهورية جابون :

بتوقع الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وقد جمهورية جابون يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أي إجراء تراه ضروري لحماية مصالحها، إزاء التحفظات بواسطة الدول الأخرى تؤدي إلى زيادة حصة أشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد أو تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٧٧ - عن جمهورية فولتا العليا :

وقد جمهورية فولتا العليا المؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ بحق حكومته فرض أي إجراء مالي يؤدي إلى زيادة حصة أشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد وإتخاذ أي إجراءات تراه ضروري لحماية مصالحها إذا قصر الأعضاء الآخرين في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس سنة ١٩٧٣) أو ملاحقتها أو أنظمتها الشاملة .

٧٨ - عن جمهورية مالي :

وقد جمهورية مالي لم يقرر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية بوضع بأنه لا يقبل أي زيادة في حصة أشتراكه في ميزانية الاتحاد نتيجة لعدم دفع أحد الأعضاء لحصة واتفقاً المتعلقة بها . كذلك يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ما راه ضروري لحماية مصالح اتصالاته السلكية واللاسلكية إذا كان أي عضو في الاتحاد يقصر في ملاحظة أحكام الاتفاقية الدولية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣))

٧٩ - عن نيكاراغوا :

وقد نيكاراغوا يحتفظ بحق حكومته في إتخاذ ما هو مناسب لحماية مصالحها إذا بلغ حصة أشتراكها السنوية زادت نتيجة لأى سبب مهما يكن .

٨٠ - عن الإمارات العربية المتحدة :

وقد الإمارات العربية المتحدة يوضح بأن حكومته تحفظ بحقها اتخاذ ماتراه ضروري لحماية مصالحها إذا عضو الاتحاد قصر وبأى طريقة في ملاحظة أحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات سوف تعمل بواسطة مثل هذا العضو تعرض للخطر خدمات اتصالاته السلكية واللاسلكية أو تؤدي إلى زيادة حصة الإمارات العربية في تحمل مصروفات الاتحاد .

٨١ - عن جمهورية أوروجواي :

بتوقع الاتفاقية وقد جمهورية أوروجواي يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ماتراه ضروري لحماية مصالحها إذا الأعضاء الآخرين قصروا في ملاحظة أحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو ملاحقتها أو البروتوكول المرفق بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية لأوروجواي

٩٠ - عن إيران :

وقد إيران يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أية إجراءات تراه ضرورية لحماية مصالحها نتيجة أن بعض الأعضاء لا يوفون بمحضهم في تحمل مصروفات الاتحاد من وجهة نظر المدنيين وقوانينها ومن وجهة نظر الاشتراكات المستقبلة أو يقصروا وبأى طريقة أخرى في الاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملاجا - توريمولينوس ١٩٧٣) . وملحقها، بروتوكولاتها أو الأنظمة المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٩١ - عن الجمهورية البيلوروسية السوفيتية الاشتراكية :

الجمهورية الشعبية البيلاروسية ، كوما ، جمهورية المجر الشعبية ، جمهورية منغوليا الشعبية بولندا الشعبية ، جمهورية ألمانيا الديموقراطية ، جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية ، جمهورية رومانيا الاشتراكية ، جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية : وفود الدول المبينة عاليه ترى بأن أحكام الفقرة ٥ للاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملاجا - توريمولينوس ١٩٧٣) غير مطابقة باشتراك من أي أمر متعدد الحواف من المدف المدى الذي قصده وغرضه يخص المجتمع الدولي ككل ، كما تكون هذه المادـة بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية (أنظر المادة ٤ للاتفاقية المذكورة عاليه) يجب ان تفتح للاشراك العالمي .

٩٢ - عن جمهورية الفلبين :

وقد جمهورية الفلبين يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ما تراه ضروري لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء قصرت في دفع حصص اشتراكهم في مصروفات الاتحاد التي سوف تكون نتيجتها زيادة حصص اشتراكها أو نتيجة تحفظات تعمل بواسطة الدول الأخرى معاكس و يؤثر على مصالح جمهورية الفلبين .

٩٣ - عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :

وقد جمهورية ألمانيا الاتحادية يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ ما تراه ضروري لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء لا يوفون بمحضهم في تحمل مصروفات الاتحاد ، أو سوف يقصروا وبأى طريقة في الاستجابة لأحكام هذه الاتفاقية أو ملحقها أو بروتوكولاتها المرفقة بها ، أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تؤدي إلى زيادة حصة تحملهم في مصروفات الاتحاد أو تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية الوفد أيضا يحتفظ بحق حكومته نتيجة الميزانية العادية للاتحاد وجود مصروفات وتكاليف لأجل غرض التعاون الفنى لأخذ العمل المتبع المناسب .

٨٧ - عن جمهورية الأرجنتين :

باتتوقيع على هذه الاتفاقية وقد جمهورية الأرجنتين يصرح نيابة عن حكومتها بالرجوع إلى البروتوكول الخاتمي للاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملاجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو المستندات الأخرى للؤتمر على جزء مالقبس جزائر جورجيا الجنوبي ، وجزارساندوفتش الجنوبي تحت تعرف "العادة" جزائر فولكلاند ومستعمراتها وبأى طريقة تأكيد الحقوق وحق السيادة غير المتنازع عنها للجمهورية الأرجنتينية فيما كان . ذلك التعبين بواسطة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية نتيجة لاستعمال القوة الأمر الذى لاق تقبيله جمهورية الأرجنتين دلالة على توصية الأمم المتحدة (٢٠٦٥) أن تظهر كل الجزئين في طلب مسلم لإذابة النزاع فوق سعادته الدولية فوق الجزائر .

وإذا أيضا تعمل بوضوح بأن مرجع لما يدعو إلى أقاليم القطب الجنوبي البريطاني بدون طريقة ضرر بحق جمهورية الأرجنتين في قطاع القطب الجنوبي بنفس النقطة في المادة ٤ من اتفاق القطب الجنوبي الموقع في واشنطن في ديسمبر ١٩٥٩ الذي فيه جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمال إيرلندا أوقفاه .

٨٨ - عن الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) :

وقد جمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملاجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ ما تراه ضروري لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء قصرت وبأى طريقة في ملحوظة أحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملاجا - توريمولينوس ١٩٧٣) تحفظات سوف تعمل بواسطة الأعضاء الآخرين تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو تؤدي إلى زيادة حصة الجزائر في تحمل مصروفات الاتحاد .

٨٩ - عن بيرو :

يعلن وقد بيرو بأن بيرو تحت أي الظروف لن تشعر بالترابتها بأحكام الاتفاقية الخاصة بالتحكيم بين أعضاء الاتحاد لتسوية حالات النزاع .

وقد بيرو، يحتفظ أيضا لحكومته بحقها :

١ - اتخاذ ما تراه ضروري لحماية مصالحها إذا الأعضاء الآخرون تقصرون وبأى طريقة للاستجابة لأحكام الاتفاقية أو أنظمتها أو التحفظات التي سوف تعمل بواسطتهم وتعرض للخطر خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بيرو .

٢ - قبول أو لا قبول كل أحد التحفظات للأنظمة الإدارية للتلفاز ، للتيهون ، واللاسلكي وأنظمة اللاسلكي الإضافية مذكورة في الاتفاقية .

٣ - قبول أو لا قبول نتائج أية تحفظات سوف تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٩٨ - عن اتحاد سويسرا وامارة لختنستاين :

وقدن الدولتين الموقعتين أعلاه يعترضان بحق حكومتيهما في اتخاذ ما يرون ضروري بالحياة مصالحها ، إذا بعض الأعضاء لا توافق بمحض تعلمها في مصروفات الاتحاد أو سوف يقتصرها وبأى طريقة في الاستجابة في احتياجات الاتفاقيات الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وأما ملحقها أو بروتوكولها المرفق بها أو التحفظات سوف تعمل بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر التشغيل المؤثر لخدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكهما في تحمل الاتحاد.

٩٩ - عن دولة إسرائيل :

دولة إسرائيل تخالفها من وجهة نظر التوصية رقم ٤٨ على ضوء الحقائق الآتية :

١ - التوصية تكون قاعدة غير مساعدة للاتهام بواسطة الدول التي أدارت الحرب العائنة والأعمال العدائية الغير محدودة ضد دولة إسرائيل بدون برهان قاطع حل قبل الاجتماع .

٢ - مشروع التوصية نظرت يوم السبت ٢٠ أكتوبر تحت قاعدة الخطاب المشتعلة باتهامات متهورة وتوعده ضميراً ، هذا كله في اليوم الدیني الشخص للراحة ، عندما موجه الاتهام مدرك بأنه سوف يتغير تمثل إسرائيل الوحيد لأجل شعائر دينية . وبهذا بدت إسرائيل وكأنها تهر الاتهامات التي لا أساس لها لأنها لم تأخذ موقف إنكارها في الحقيقة إسرائيل تتصح بها لاحظت في أثناء النقاش والمبنية في المستند رقم ٣٤١ بواسطة ماليزيا .

٣ - الباعث الدينى الذى تسبب في غياب تمثيل إسرائيل موضحاً توضيحاً كاملاً للرئيس في اليوم المتقدم ، قد ودع الرئيس بوفار أنه ، إذا أى شخص يخصل إسرائيل يجيء يوم السبت ، يجب أن يفعل كل ما في قوته باعثنا للأخير - يعبر عن نفسه ، أنظر الفقرة رقم ٦٧٠ من اتفاقية مونترو التي تقرأ كالتالي :

”من واجبات الرئيس أن يحمي حق كل وفد في إبداء رأيه كاملاً وبحرية في النقاط موضوع البحث“ .

٤ - ومنى كان هذا الأسلوب لم ينبع ، وقد إسرائيل اتباع الوسائل النظامية ، وعند القراءة الأولى لمشروع التوصية في الاجتماع العام في ١٩٧٣/١٠/٢٢ إلى آخر يانها عن الحقائق المتعلقة بالدعوى ، ويطلب رسمي ترفض مشروع التوصية طبقاً لملاحق الفقرة رقم ٦٩٢ من الاتفاقيات . الرئيس رفض ليدخل للتصويت هذا الأسلوب لقراءة المشروع ، وحكم على وفد إسرائيل على عكس طلبه لأحكام الاتفاقيات والأمر المأثور عموماً فضلاً عن ذلك الوفود المحتشدة حرم من هذه الفرصة المناسبة للتصويت على هذا الموضوع ، بعد جلسة المراجعت من كل من الطرفين .

٩٤ - عن فرنسا :

الوقد الفرنسي يعتقد بحق حكومته في اتخاذ ماتراه ضروري بالحياة مصالحها ، إذا بعض الأعضاء لا توافق بمحض تعلمها في مصروفات الاتحاد أو سوف يقتصرها وبأى طريقة في الاستجابة في احتياجات الاتفاقيات الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وأما ملحقها أو بروتوكولها المرفق بها أو التحفظات سوف العمل بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر التشغيل المؤثر لخدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٩٥ - عن موناكو :

وقد موناكو يعتقد بحق حكومته في اتخاذ ماتراه ضروري بالحياة مصالحها إذا بعض الأعضاء لا يوفون بمحض تعلمهم في مصروفات الاتحاد ، أو سوف يقتصرها في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقيات الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وأما ملحقها أو بروتوكولها المرفق بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف العمل المؤثر لخدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٩٦ - عن النمسا ، لوكمبرج ، وهولاندا :

ونجد الدول المبنية عليه يعتقدون بحق حكوماتهم لاتخاذ ما يرون ضروري بالحياة مصالحهم إذا بعض الأعضاء لم يوفوا بمحض تعلمهم في مصروفات الاتحاد أو الذين يقتصرها وبأى طريقة للاستجابة لاحتياجات الاتفاقيات الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا توريمولينوس ١٩٧٣) أو ملحقها أو بروتوكولها المرفق بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تؤدي تبيتها زيادة حصة اشتراكهم في تحمل مصروفات الاتحاد أو في النهاية التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٩٧ - عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية :

وقد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية يعتقد بحق حكومته :

١ - لاتخاذ ماتراه ضروري بالحياة مصالحها اتصالاتها السلكية واللاسلكية إذا بعض الأعضاء سوف يقتصرها في الاستجابة لأحكام هذه الاتفاقيات أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٢ - اتخاذ ماتراه ضروري بالحياة مصالحها إذا بعض الأعضاء لا يوفون بمحض تعلمهم في مصروفات الاتحاد ، أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تؤدي إلى حالة زيادة اشتراكها في حصة تحمل مصروفات الاتحاد .

١٠٠ - عن الدنمارك فلندا ، ايسلندا ، النرويج والسويد :

وفد الدول المية عاليه يحتفظ بحق حكمتها لأخذ ماته ضرورياً لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء لم يوفوا بمحض تعلمهم في مصروفات الاتحاد ، أو أي عضو سوف يفرض وباي طريقة في الاستجابة لاحتياجات الانفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريولينوس ١٩٧٣) وملاحتها أو برتكولاتها المرفقة بها ، أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتهم السلكية واللاسلكية .

١٠١ - عن ايطاليا :

وفد ايطاليا يحتفظ بحق حكمته في اتخاذ ماته ضرورياً لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء لا يوفون بمحض تعلمهم في نفقات الاتحاد أو الدين سوف يفرضون وباي طريقة في الاستجابة لاحكام هذه الانفاقية ، وملاحتها أو برتكولاتها المرفقة بها ، أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصاريف الاتحاد ، أو تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية . والوفد أيضاً يحتفظ بحق حكمته نتيجة ميزانية الاتحاد العادلة سوف تجعل بمصروفات غرض التعاون الفني . واتخاذ الاجراء المناسب لذلك .

٢ - ايطاليا تتحفظ بحقها عدم تحمل المخصص تكاليف إضافية إن الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية ربما تبشم في المستقبل ، مؤتمر المتدينين و المجالس الادارة خلال استعمال ٦ لغات ترجمة طبقاً للتوصية رقم ٣٩ لهذا المؤتمر .

١٠٤ - عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية :

(١) وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مذكرة بيان وفد شيل المختص بالبلاد التابعة للقطب الجنوبي الذي كان يجب أن يكون قد عزم على ذكر البلاد البريطانية التابعة للقطب الجنوبي ، إن سيادة حكومة جلالة الملكة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يكون لاشك فيها للمستوريها على البلاد البريطانية التابعة للقطب الجنوبي .

(ب) وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يوضح بأنها لاقبل بيان وفد الأرجنتين الذي يحتوى تصريحها حيث ينزع هذا البيان في سيادة حكومة جلالة الملكة في المملكة المتحدة على جزائر فولكلاند ومستعمرات جزائر فولكلاند وأراضي المطافحة الجنوبيه البريطانية جزء لا يتجزأ من المناطق العلاقات الدولية والتي هي مسئولية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

٥ - في بيانها المقدم في الاجتماع العام في ١٩٧٣/١٠/٢٢ الذي تتجه عنه التشرير المختص كلاماً عن هذا الاجتماع ، اسرائيل تضع جانباً نوع آخر التالي :

(أ) في نفس اليوم ادعاء التحرير التي عمل لقابل بحري بيروت المحدث بالرواية عن اسرائيل رسماً آخذ . أية مسؤولية مهما كانت لهذا الحادث .

(ب) الكابل نفسه ملك في جزء كبير منه بواسطة أورو با كذلك صالح الولايات المتحدة الأمريكية التي تعاطف وتفهم طلبات اسرائيل لماذا اسرائيل سوف ترغب تعرض للخطر هذه الشركة الوجданية وإصرار بصفة الصدافة الوطنية .

(ج) ولماذا أيضاً اسرائيل ترغب في انجاز هذا الإجراء ، إنها أخذت على هاتقها نقل شاطئ البحر عند ملائمة وبكل مرونة وأصلاح الترميم نسبياً بسيطاً .

(د) في هذه الحالة في المقام حقيقة التحرير الذي مصدره داخلها أخذ مكان خط أنايدب البرول الذي يتعطل قبل رسالة الدول العربية كانت الإغارة ، الرسية العليا للدول العربية تكون القتل يتساوى الأسير الذي يأخذونه . بهذه الأذله إنما مجموعة واحدة لكل الدول العربية تتعزز ضد الآخرين هذه الحقائق تقرد نفسها لهذا الاتهام الجموعة العربية المشقة التي تعمل في بيروت في هذه الأيام هذه المجموعة في بيروت أخذت كرهينة ٥٠ من الغير مذنبين المقيمين محلياً أو يعيشون حول حياتهم . هذه المجموعة تملك مهارات ضرورية لتدبير الانفجارات وتنجز هذه الأنواع من التحرير ولبلوغ هذه الت نقط في مكان الاعمار الادعاء ، يأخذ مكانه . في ضربة واحدة يمكن تأخذ لانتقام غير ثابت أو يختل وفي المناخ الشائع الاستعمال للوم اسرائيل .

(هـ) أنه يكون مفهوماً عندما لبنان علمت أولاً ببلاغ عظيم لقابل ، وسألت ايتالكبيل لمساعدتها في ارجاع الملعان عن طريق الخطوط البريدية هم أنفسهم ذكروا أن الكابل حل محل عمل تحريري . هم فقط يعرفون موقع لهم . هنا يحصل حدوث الارتفاع بها في غرض الدعاية .

أن هذا الفكر السابق دولة اسرائيل تأمل في المسعي توصية رقم ٤٨ التي غير جائزة نزعها وغير لائقة لإراقةها لهذه الانفاقية كذلك ليس يوجد معنى ولا نتيجة له ذلك .

دولة اسرائيل مأكدة أن أعضاء الاتحاد المؤتمرين بالعدل مساهمتهم في هذا الغرض سوف تصرف مع ما يسمى بناء عليه التوصية .

الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (٢٥) في ١٠/٢٤/١٩٧٠ وبرقراً ظهرت ارتباط الدول وشجع انجاز مذهب مساواة وحق الشعوب وحقهم في تقرير مصيرهم، بواسطة الهدف للوضع السريع لنهاية الاستعمار.

١٠٥ — رئيس المؤتمر :

رئيس المؤتمر يأسف للقرارات المستخدمة في البيان الذي عمل بواسطة إسرائيل في مؤتمر المندوبيين المفوضين (ملجا — توريمولينوس ١٩٧٣) وماحتوته بروتكوله الختامي بشرح تطبيق قواعد إجراءات المؤتمرات ضمن الأنظمة العالمية الملحقة باتفاقية مونترو ١٩٦٥.

الفقرة رقم ٦٧٠ من اتفاقية مونترو توضح بالحقيقة أن من واجبات الرئيس أن يحمي حق كل وفدي إبداء رأيه كاملاً وبحرية في النقطة موضوع البحث . هذا الحكم علاقته واضحة للوفود التي تحضر المناقشة والتي لا تتطبق على حالة وقد إسرائيل الذي ياعت ديني جدير بالاحترام الأعلى لم يشترك في الاجتماع العام عقد يوم السبت ٢٠ أكتوبر خالف النتيجة التي تكون الليلة السابقة التي زعم بأن مشروع التوصية المتضمنة لمستند رقم ٣٢٦ مقدم من وفد لبان يجب أن ينافش في هذا الاجتماع . ويجب إضافه في هذا الشأن أنه باجتماعه بوفد إسرائيل مستر ماكدي يوم الجمعة ١٩ أكتوبر الرئيس لا يستطيع تقديم أيه حمايات تخص تأجيل المناقشة لمشروع التوصية في هذه المسألة فقط لا غير قال بأنه سيعقد استشارات التي تبرهن الفشل ، غرض المناقشة المؤجلة لغاية الإثنين ١٢٢ أكتوبر .

في الاجتماع العام يوم الاثنين ٢٢ أكتوبر وقد إسرائيل في القراءة الأولى للتوصية رقم ٤ متداة من بلنة الصياغة والمتضمنة والمستند رقم ٣٥١ سالف في أصوات جديدة على محتويات مشروع هذه التوصية على أساس ماجاء بالفقرة رقم ٦٩٢ من اتفاقية مونترو .

الرئيس شرح بأن الاجتماع العام كان قبل النص على التوصية ، قبل الاعتبار النهائي تحت الفقرة ٧٦٣ من اتفاقية مونترو ، ولاعلاقة لها لمضمون هذا الموضوع الذي جاهز واتفق عليه في الاجتماع الذي عقد يوم السبت ٢٠ أكتوبر بعد تلاوة قائمة الأسماء للتصويت والتي كان ٤٦ صوت في الغالبية ضد ٣ وغياب ٤٦ .

الرئيس أساس الفقرة ٦٩٧ من اتفاقية مونترو ١٩٦٥ .

كل بدوره المندوبيين المفوضين وقعوا هذا البروتوكول الختامي بكل من اللغات الصينية الأنجليزية ، الأسبانية ، الروسية ، والفرنسية في نسخة واحدة والتي يتبع مسودة في محفوظات الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية والذي يقوم بإرسال نسخة لكل من الدول الموقعة .

تم في ملجا توريمولينوس ٢٥ أكتوبر ١٩٧٣

التوقيعات الثالثة للبروتوكول الختامي هي نفس تلك التوقيعات التالية للاتفاقية .

وفد المملكة المتحدة أيضاً يمكن قبول وجهة النظر التي أبدتها الوفد الأرجنتيني بأن لقب "مستعمرات جزائر فولكلاند غير صحيح ، الغرض من ذكر لقب جزائر فولكلاند بأن هذا اللقب غير صحيح . وقد المملكة المتحدة فضلاً عن ذلك لا يمكن قبول وجهة النظر التي أبدتها الوفد الأرجنتيني بشأن الفقرة "مالفيناس" تستعمل مرتباً باسم جزائر فولكلاند وإن مستعمرات جزائر فولكلاند . أن قرار هيئة الأمم المتحدة الجنة الخاصة أضافت "مالفيناس" بعد هذا الاسم علاقة بمستندات الجنة الخاصة هيئة الأمم المتحدة في حالة إنجاز التوضيحات لضمان الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ولم يصطلاح على ذلك بواسطة هيئة الأمم المتحدة أو كل مستندات هيئة الأمم المتحدة . أنه هنا وبأية طريقة يحرك العاطفة في الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا—توريمولينوس ١٩٧٣) أو ملاحقتها أو مطبوعاتها الأخرى المطبوعة بواسطة الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية .

وفيما يختص بالتوصية رقم ٢٠٦٥ (٢٠) لجنة الأمم المتحدة وقد المملكة المتحدة لاقبل النتيجة أعطيت بواسطة وفد الأرجنتين بهذه التوصية .

وفد المملكة المتحدة علم بمذكرة الوفد الأرجنتيني للإمداد للبلاد التابعة للقطب الجنوبي موقعة في واشنطن في ديسمبر ١٩٥٩ بل يرغب في القول بأن هذه المادة ، هي دعامة قوية للاستقلال في نطاق المجموعة البريطانية أو سيادتها الدولة في مسألة الثورة على البلاد التابعة للقطب الجنوبي ، أن سيادة حكومة جلالة الملكة لأشرك فيها على سيادتها دولة المملكة المتحدة على البلاد البريطانية التابعة للقطب الجنوبي .

١٠٣ — عن وفد جمهورية بنا :

وفد جمهورية بنا يوضح بأنه لا يقبل أى إعلان بواسطة إحدى الدول في الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا—توريمولينوس ١٩٧٣) أو المستندات الأخرى التي تتعلق بحثها الدستوري على منطقة قناد بنا .

٤ — عن وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية :

بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا—توريمولينوس ١٩٧٣) الوفد الروماني يوضح بأن حماية بعض الآفاق في حالة ارتباط العلاقة كما هو مبين بأحكام البروتوكول الثالث الإضافي غير مطابق بالمستندات للبلاد والشعوب المستعمرة والإضافات للعلاقات المشتركة في القانون الدولي يخص علاقات الصداقة والتعاون بين البلاد طبقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة ، والذي كان بالإجماع مصطلح عليه بواسطة توصية

١١,٠٠,٠٠٠	فرنك سويسري لعام ١٩٧٦
٣,٤٠,٠٠٠	» » ١٩٧٧
٣,٠٠,٠٠٠	» » ١٩٧٨
١٤,٨٠,٠٠٠	» » ١٩٧٩

٢ - إذا :

(أ) مؤتمر المندوبين المفوضين

(ب) المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات اللاسلكية البحريّة .

(ج) المؤتمر الإداري العالمي للإلكترونيات الذي يضع النطاقين لـ الإذاعات عن طريق الفضاء .

(د) المؤتمر الإداري العالمي للإلكترونيات عن مسارات الطيران وخدماته .

(هـ) المؤتمر الإداري العالمي لمراجعة أنظمة الإلكترونات .

الذين لا ينعقدون في الأعوام من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٩

إحال المبالغ المرخص لها كل سنة سوف تتحفظ بمقدار :

من أجل (أ) ٣,٨٠,٠٠٠ فرنك سويسري

« (ب) ٣,١٤٤,٠٠٠ «

« (ج) ٣,٢٠٠,٠٠٠ «

« (د) ١,٩٥,٠٠٠ «

« (هـ) ٤,٨٠٠,٠٠٠ «

إذا لم ينعقد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام ١٩٧٩ ، مجلس الإدارة سوف يرخص لكل سنة بعد ١٩٧٩ المبالغ التي يراها مناسبة لأغراض المؤتمرات المشار إليها في الفقرة رقم ٩١ من الاتفاقية ولأجل الأغراض لجمعيات لجان الدولية الاستشارية .

٣ - مجلس الإدارة يجوز أن يرخص بمصروفات تتجاوز الاعتمادات السنوية المحددة في الفقرة الفرعية ٣ - ١ حالياً ، إذا كان التجاوز يمكن تعويضه بالمبالغ المحددة للصرفات :

- متخللة من سنة سابقة أو

- متوقعة من سنة قادمة .

٤ - المجلس يجوز أيضاً التجاوز عن الاعتمادات المقررة في الفقرات ١ ، ٣ عاليه آخذًا في الحسبان ما يلي :

٤ - ١ - الزيادة في معدلات المرتبات ، اشتراكات المعاشات أو العلاوات شاملة تعديلات الوظائف التي قررت بواسطة الأمم المتحدة لتطبيقها على موظفيها العاملين بمبنيف .

٤ - ٢ - التقلبات في أسعار التحويل بين الفرنك السويسري والدولار الذي يترتب عليها مصروفات إضافية لـ الاتحاد .

البروتوكولات الإضافية

البروتوكول الإضافي الأول

متصروفات الاتحاد لـ ١٩٧٩ من ١٩٧٤ إلى

١ - مجلس الإدارة يكون مختصاً في أن يضع الميزانية السنوية للاتحاد وبطريقه بأن المصروفات السنوية :

- مجلس الإدارة .

- السكرتارية العامة .

- المجلس الدولي لـ تسجيل الترددات .

- سكرتارية لجان الدولية الاستشارية .

- معامل الاتحاد وأجهزته الفنية .

لاتجاوز عن المبالغ التالية لـ السنوات من ١٩٧٤ فصاعداً حتى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي للاتحاد :

٣٥,٠٠٠ فرنك سويسري لـ ١٩٧٤

٣٦,٦٥,٠٠٠ فرنك سويسري لـ ١٩٧٥

٣٦,٦٠,٠٠٠ فرنك سويسري لـ ١٩٧٦

٣٧,٦٠,٠٠٠ فرنك سويسري لـ ١٩٧٧

٣٨,٨٠,٠٠٠ فرنك سويسري لـ ١٩٧٨

٣٩,٩٨٠,٠٠٠ فرنك سويسري لـ ١٩٧٩

وللأعوام بعد ١٩٧٩ ، الميزانية السنوية سوف لـ تجاوز عن المبلغ المحدد للعام السابق بأكثر من ٣٪ سنويًا .

٢ - مجلس الإدارة يكون مختصاً في التجاوز عن الحدود المبينة في الفقرة (١) بـ ماليه لـ تفطية أية مصروفات نتيجة لـ استبدال أعضاء المجلس الدولي لـ تسجيل الترددات (أنظر التوصية رقم ٣ لهذا المؤتمر) .

٣ - مصروفات المؤتمرات مبينة في الفقرة ٩١ من الاتفاقية كذلك مصروفات جمعيات لجان الدولية الاستشارية المرخص بها بواسطة مجلس الإدارة .

٤ - ١ - خلال الأعوام من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٩ ، الميزانية التي أصططع عليها بواسطة مجلس الإدارة ، موضوعة إذا كان ضروري بالـ حكم الفقرة الفرعية ٣ - ٢ التي أدناه . سوف لـ تجاوز عن المبالغ التالية :

٢,٦٠,٠٠٠ فرنك سويسري لـ ١٩٧٤

٢,٩٠,٠٠٠ « » ١٩٧٥

أنه يوازن أن إمكانيات هيئة الأمم المتحدة في الوقت الحاضر التي أحرزت طبقاً للادة ٥٧ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وبمقتضى الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (موندرو ١٩٦٥) سوف تستمر بمقتضى الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) عند تاريخ نفاذها . كل حالة سوف تكون مدروسة بواسطة مجلس إدارة الاتحاد .

البروتوكول الإضافي الرابع

إجراءات لحماية حقوق غينيا الجديدة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يوافق على الترتيبات التالية الموافقة على المبدأ المؤقت لطلب حماية حقوق غينيا الجديدة تالية لقرارات المؤتمر بالغاً الأعضاء المنتسبين .

١ - الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) عندما يجيء تاريخ نفاذها غينيا الجديدة سوف تحافظ في الوقت الحال على حالتها ازاهنة كعضو مناسب ، وسوف يكون لها نفس الحقوق والالتزامات كأعضاء الاتحاد فيما عدا سوف لا يكون لها حق التصويت في أي مؤتمر أو المنظمات الأخرى للاتحاد أو تقديم ترشيحات لأعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات ولا مؤهل للانتخابات لمجلس الإدارة .

٢ - وبناء على ذلك يجوز لهذا البلد أن يوقع ويصدق على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية بالحالة الخاصة المقابلة للعضو المنسب المبين في الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (موندرو ١٩٦٥) وبعد ذلك سوف تكون تلك هذه الحالة بمقتضى اتفاقية ملجا - توريمولينوس - بالحقوق والالتزامات بالمقارنة لمؤلفه كعضو مناسب ، إذا كان حصة العضو سوف تستمر في الاتفاقية الجديدة

هذه الحالة سوف تشمل في الوقت الذي تصبح فيه غينيا الجديدة كعضو كامل بالاتحاد طبقاً لأحكام الاتفاقية (ملجا - توريمولينوس) .

البروتوكول الإضافي الخامس

تاريخ استلام السكرتير العام والسكرتير العام المساعد العمل السكرتير العام ونائب السكرتير العام المنتخبين بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) بالطريقة المحددة بواسطته ، سوف يباشران عملهما في أول يناير سنة ١٩٧٤

٥ - مجلس الإدارة سوف يكلف بهم تدبير كل اقتصاد ممكن ، ولأنه ذلك فإنه من واجبات مجلس الإدارة سنوياً أن يقرر أقل مستوى ممكن من مخصصاته لصروفات تتماشى مع احتياجات الاتحاد ، في حدود الاعتمادات المحددة بالفقرات ١ ، ٣ عاليه ، آخذ في الحسبان أحجام الفقرة رقم ٤ إذا لزم الأمر .

٦ - إذا الاعتمادات التي يجوز استعمالها بواسطة المجلس بمقتضى الفقرات ١ إلى ٤ عاليه ثبت أنها غير كافية لتغطية إدارة الاتحاد ، المجلس يجوز التجاوز عن هذه الاعتمادات فقط بموافقة الغالبية العظمى من أعضاء الاتحاد بعد استئذانهم ، سوف يقدم إليهم بياناً كامل عن الحقائق التي تبرر هذه الخطوة .

٧ - قبل النظر في المقترفات التي يجوز أن يترتب عليها أعباء مالية ، المؤتمرات الإدارية العالمية ، الاجتماعات العامة للجان الاستشارية سوف يكون لديها تقدير لصروفات الإضافية التي قد تترتب نتيجة لذلك .

٨ - قرار المؤتمر الإداري ، أو اجتماع عام للجنة الاستشارية سوف لا يكون له نتيجة إذا كان سيؤدي مباشرة أو غير مباشرة زيادة المصروفات من الاعتمادات التي رخص بها مجلس الإدارة طبقاً لنصوص الفقرات من ١ إلى ٤ عاليه أو الظروف التي يواجهها في الفقرة ٦ .

البروتوكول الإضافي الثاني

الإجراءات التي تتبع بواسطة الاتحاد لاختيار فئة اشتراكهم

١ - كل عضو سوف يخطر السكرتير العام قبل أول يوليو ١٩٧٤ عن فئة اشتراكه التي اختارها من جدول الفئات للاشتراكات المبين في الفقرة رقم ٩٢ من الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

٢ - الأعضاء الذين يقصرون في إبلاغ قرارهم قبل أول يوليو ١٩٧٤ طبقاً لاحتياجات الفقرة ١ عاليه عليهم الاشتراك بالعدد نفسه من الوحدات التي اشتركتوا بها في اتفاقية موندو ١٩٦٥

البروتوكول الإضافي الثالث

تدابير إعداد إمكانيات الأمم المتحدة الموافقة

للاتفاقية عند إتمام أي أمر شرعى طبقاً للادة ٧٥ من ميثاق هيئة الأمم مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يوافق على الترتيبات التالية التي تكون موافقة تحت طلب إعداد إمكانيات هيئة الأمم المتحدة في الاستمرار الموافق للاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية والقرار التالية للؤتمر لإلغاء عضوية المنتسبين .

(ج) مثل هذه الأنظمة وقوانين التوظيف سوف تعطى نتيجة دائمة ويكتفى مجلس الإدارة لمراجعة وتعديل ما هو ضروري لقوانين وأنظمة التوظيف للوظيفين المنتخبين طبقاً لقرارات هذا المؤتمر.

القرار رقم (٢)

مرتبات وعلاوات التحويل لموظفي المنتخبين

مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يوافق على الترتيبات التالية الموافقة لتطبيقها مؤقتاً لحين سريان مفعول الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣).

مذكرة .

طبقاً للتوصية رقم ١ المؤتمرون المذكورون (مو تو ١٩٦٥) أعضاء الاتحاد يوافقوا على تعديل مرتبات الموظفين المنتخبين : باقتراح بواسطة مجلس الإدارة على أساس التغيرات في النظام العام لميّة الأمم المتحدة ، خلال كثرة اشكاله والوقت الذي يستهلك أي زائدة .

تحقيق من :

بأن مرتبات الموظفين المنتخبين يجب أن توضع مساواة مطابقة للذى تدفعه هيئة الأمم المتحدة لموظفي المعينين بالنظام العام .

تحليل :

بأن موضوع الإجراءات التي يستطيع مجلس الإدارة يقترحها لأعضاء الاتحاد هذا يقتضى وطبقاً للتوصية ، السكرتير العام ، نائب السكرتير العام ، مديرى البان الدولي الاستشارية وأعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات سوف يدفع نتيجة لذلك من أول يناير ١٩٧٤ المرتبات المحددة بالعلاقة إلى المرتبات القصوى تدفع لموظفي المعينين على الأساس التالي ونسبة مئوية :

١٪١٢٤

١٪١١١

البان الدولي الاستشارية

أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات ١٪١٠٦

إعطاء تعليمات مجلس الإدارة :

١ - عند عمل تعديل مناسب في درجات المرتبات بالنظام العام لموافقة التكيف الضروري لمبالغ المرتبات نتيجة لتطبيق النسبة المئوية عليه .

٢ - نتيجة لسبب العامل الذى يظهر لمجلس الإدارة ليتحقق من التغيرات النسب المئوية المبنية عليه ، يتوجه بموافقة التالية العظمى لأعضاء الاتحاد إعادة النظر في النسب المئوية بتبرير مناسب .

تحليل إضافي :

بأن تكاليف التى يتکبد لها التجهيز سوف تزيد بحسب مستندات وبالحدول

التالي :

البروتوكول الإضافي السادس

ترتيبات مؤقتة

مؤتمرون المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يوافق على الترتيبات التالية الموافقة لتطبيقها مؤقتاً لحين سريان مفعول الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

١ - مجلس الإدارة سوف يتكون من ٣٦ عضواً ينتخبوا بواسطة المؤتمرون طبقاً للطريقة المحددة في هذه الاتفاقية . المجلس يجوز أن يجتمع بعد ذلك مباشرة ويؤدي الواجبات المنصوصة له بمقدسى الاتفاقية .

٢ - الرئيس ونائب الرئيس الذين ينتخبا مجلس الإدارة أثناء الدورة الأولى يستمرون في أدبيه وظيفتهم إلى أن يتم انتخاب خلفاً لهم عند افتتاح الدورة السنوية ، مجلس الإدارة عام ١٩٧٥

حضورياً وقع المندوبيين المفوضين هذه البروتوكولات الإضافية بكل من اللغات الصينية ، الانجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، والأسبانية في نسخة واحدة التي سوف تبقى مودعة في أرشيف الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية والذي سوف يقوم بإرسال نسخة إلى كل من الدول الموقعة .

تم في ملجا - توريمولينوس ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ التوقيعات التالية للبروتوكولات الإضافية هي نفس التوقيعات التالية للاتفاقية .

القرارات والتوصيات والآراء

القرار رقم (١)

قوانين وأنظمة الموظفين المنتخبين للاتحاد

مؤتمرون المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يقررون :

(أ) القوانين وأنظمة المؤقتة لموظفي المنتخبين التي قررت وعدلت بواسطة مجلس الإدارة والمطابقة للتوصيات رقمي ١ ، ٤ ولتي اصطلح عليها وفقاً للتوالي بواسطة مؤتمرون المندوبيين المفوضين جنيف (١٩٥٩) وونغو (١٩٦٥) .

(ب) بعض هذه القرارات أخذت بواسطة هذه المؤتمرات لتعديل الانظمة وقوانين التوظيف السابقة .

علم وافق :
الإجراءات التي أخذت بواسطة مجلس الإدارة لطيفة القرار رقم ٦
مؤتمر المندوين المفوضين (مونترو ١٩٦٥) كالشرح في تقرير مجلس
الإدارة .

بناء عليه :
هذا وأخذ في الحسبان احتياجات الاتحاد التصنيف المناسب للوظائف
يجب إنجازه خلال نظام كفاءة من التنظيمات وأساليب المراقبة ، استمرار
تكيف نموذج ترتيب الدرجات على هدى الموافق للنظام العام لممثلي
الأمم المتحدة ككل ، حفظ أولاً بأول وصف التقييم ، مراجعة دورية
لحركة تصنيف الوظائف الحكمة وبنصائح غير مرتبطة باشخاص لترتيب
الدرجات .

إعطاء تعليمات مجلس الإدارة .
الاتحادية خطوات راعى أنها ضرورية بدون تحمل مصروفات مبالغ
فيها ، لتأمين المدفوعات المالية ويقابلها .

القرار رقم (٥)

التوزيع الجغرافي لموظفي الاتحاد

مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية
(ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

بالنظر :

- (أ) الشروط المتعلقة بالموضوع في الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .
- (ب) أحكام القرار رقم ٧ التي اصطلاح عليها بواسطة مؤتمر المندوين المفوضين (مونترو ١٩٦٥) .
- (ج) التوزيع الجغرافي الحالي لموظفي الاتحاد .
- (د) الحاجة الازمة لتحسين التوزيع الجغرافي بصفة عامة وكذلك
مناطق معينة من العالم .

قرر :

- اعادة تأكيد المحتويات الإدارية لتوصية مونترو رقم ٧ كالتالي :
- ١ - من أجل تحسين التوزيع الجغرافي للوظيفين المعينين في الدرجة ١ وما فوقها .
 - ١ - بصفة عامة ، الوظائف الخالية في هذه الدرجات سوف يعلن عنها لإدارات جميع الأعضاء ومع ذلك إمكانيات الترقى للوظيفين الذين في الخدمة ينبغي .
 - ٢ - يشغل هذه الوظائف بالاختيار الدولي ، تعطى الأولوية في حالة تساوى المؤهلات الأخرى للرشدين من مناطق العالم إلى لائحة تعيينًا غير كاف مع العناية الخاصة يجب أن تعطى لتأمين الترشيل الجغرافي العادل للخمس مناطق للاتحاد عند شغل وظائف الدرجة ب٠ وما فوقها .

السكرتير العام ١٥,٠٠٠ فرنك سويسري سنويما
نائب السكرتير العام ومديرىihan الاستشارية ٧,٥٠٠ « «
المجلس الدولى تسجيل الترددات ٧,٥٠٠ « «
المجلس ككل بناء على رأى رئيس المجلس)

إعطاء تعليمات إضافية لمجلس الإدارة .

نتيجة للزيادة الواضحة في تكاليف الحياة في سويسرا أن يقترح بموجبة
الغالبية العظمى لأعضاء الاتحاد التعديلات المناسبة للحدود عالية .

القرار رقم (٣)

انتخاب أعضاء المجلس الدولي تسجيل الترددات

مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية
(ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

نظري :

قراره بانتخاب أعضاء المجلس الدولي تسجيل الترددات بأخذ مكانه
مؤتمر المندوين المفوضين .

أخذ في الحسبان :

الشروط المسببة لاتفاقية مونترو (١٩٦٥) والإجراءات الصعبة التي
منعت عقد مثل هذا الانتخاب أثناء هذا المؤتمر للمندوين المفوضين .

تحليل :

١ - أنه طبقاً للفقرتين ٥٧ ، ٥٨ لاتفاقية مونترو المجلس الإداري
العالمي للإلكتروني لأجل الاتصالات البحرية المتقللة يعقد عام ١٩٧٤ يكون
مؤتمر إداري عالمي طبقاً لموضوعات الاتصالات اللاسلكية لغرض الفقرتين
١٧٢ ، ١٧٥ لاتفاقية مونترو بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الدولي
تسجيل الترددات .

٢ - بأن الانتخاب القادم لأعضاء المجلس الدولي تسجيل الترددات
سوف محل في جدول أعمال هذا المؤتمر كما جاء بالفقرة ٥٧ من اتفاقية
مونترو .

إعطاء تعليمات السكرتير العام :

إخبار كل الإدارات بهذه التوصية كلما كان هذا ممكناً ويدعوهم
لتقديم ترشيحاتهم في الوقت المناسب لتوزيع الأعضاء والحاصلين على التزكي
الإداري العالمي للاتصالات اللاسلكية عن طريق الخدمة البحرية المتقللة
الذى سيعقد في سنة ١٩٧٤ .

القرار رقم (٤)

معيار ترتيب الدرجات وتصنيف الوظائف

مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية
واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

(ب) طلبات مرفوعة من أعضاء الاتحاد بالحسابات الثالثة المتأخرة
نظر إلى .

أنه من مصلحة كل الأعضاء الحفاظ على المركز المالي للاتحاد .

فورد :

١ - أنه من أول يناير سنة ١٩٧٣ لا فوائد سوف تتحمل على الحسابات المتأخرة على كل من بوليفيا ، شيل ، كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، هايتي ، بيرو ، أوروجواي ، جمهورية اليمن العربية .

٢ - إن الفرائد عن المتأخرات طرف هذه الدول إلى ٣١ ديسمبر ١٩٧٢ وتباع ٢٢,٣٩٨,٥٧٤ فرنك سويسري سوف يرحل إلى فوائد خاصة عن الحسابات المتأخرة و مجلس الإدارة سوف يفحص كيفية التخلص من هذا المبلغ .

٣ - أن رصيد الحسابات المتأخرة طرف هذه الدول يمثل ٢٥٩,٧٠٣,٧٠ فرنك سويسري متاخرات الاشتراكات ، ٦,٥٦٢,٦٢١,٩٣ فرنك سويسري عن المطبوعات المزودين بها ، إجمالي ٦,٣٠٢,٩١٨,٢٢ فرنك سويسري سوف تحول إلى حساب خاص لا يتحمل فوائد مما يمكن ، هذا الإجراء سوف لا يعني هذه النسخ دول من التزاماتها لتسوية هذه المتأخرات من وجهة نظر الاشتراكات والمطبوعات .

٤ - لطلب توضيح كما كان ذلك موقف عبد المديونية لهذه الدول ، اشتراكهم عن ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ واستثناء ما جاء من الفقرة ٢١٨ لاتفاقية مونتريو ١٩٦٥ ، على هذا الأساس الخصص الجديدة لاشتراكاتهم إلى اختاروها وهي :

بوليفيا	١/٢	وحدة
شيل	١	»
كوستاريكا	١/٢	»
جمهورية الدومينيكان	١/٢	»
السلفادور	١/٢	»
هايتي	١/٢	»
بيرو	١	»
أوروجواي	١/٢	»
جمهورية اليمن العربية	١/٢	»

والتي سوف تنتهي عن عامي ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ خسارة في الدخل ١٢ وحدة الاشتراك أو ٨١,٢٠٠ فرنك سويسري عن ١٩٧٣ ، ٩٠٦,٠٠٠ فرنك سويسري عن ١٩٧٤ على أساس أحكام الميزانية التي اصطبغ عليها مجلس الإدارة في دورته ٢٨ (١٩٧٣) .

إعطاء تعليمات إلى مجلس الإدارة :

١ - استمرار دراسة هذه المسألة وبحث حل آخر في الحساب المحادلة التي في هذا المؤتمر والصعوبات التالية :

(١) اتساع كبة وحدات الاشتراك المختارة بواسطة كل عضو عندما تمسك بحرية الاختيار .

(ب) طلب تطبيق نظام عمل إحصاءات الاشتراك على أساس ترتيب الحالة الراهنة بيان الموظفين على سبيل المثال درجات هيئة الأمم المتحدة ، النسبة المئوية على أساس مثل أصل حركة التليفونات الدولية لكل دولة عضو ، عدد التليفونات ، إجمالي الإنتاج المحلي .

٢ - رفع النتيجة لهذه الدراسات لكل الأعضاء على الأقل بسنة واحدة قبل عقد اجتماع القائم لمؤتمر المندوين .

القرار رقم (٩)

مراجعة حسابات الاتحاد

مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

نظر إلى :

إن إدارة المراجعة الاتحادية للاتحاد السويسري باهتمام ، بمهارة ، وبدققة راجحت حسابات الاتحاد عن السنوات من ١٩٦٥ إلى ١٩٧٢

أعرب عن :

- ١ - شكرها الحار لحكومة السويسرية الاتحادية .
- ٢ - توقيع استمرار الترتيبات الحالية لمراجعة حسابات الاتحاد .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

لتحضير هذا القرار لإحاطة الحكومة السويسرية الاتحادية .

القرار رقم (١٠)

بيانات الحسابات المتأخرة

مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

ملاحظات :

(١) تقرير مجلس الإدارة لمؤتمر المندوين المفوضين مع المستندات والبيانات المقدمة بواسطة السكرتير العام .

القرار رقم (١٢)

تمويل اعتماد المعونة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

نظراً إلى :

المفعة من اعتماد المعونة لمساعدة موظفي الأعضاء الذين في ظروف شديدة وعلى الأخص قيمتها في مساعدة معاشات تتكلف الفرق المال في طريقة التحويل .

مذكرة

أنه ضروري لتجهيز دخل لاعتماد المعونة لإعادة رأس ما لها وإعداد احتياجات المستقبل.

طلب لمجلس الإدارة .

لتنظيم الوفورات الذي نشأ من مصادر الميزانية لدفع في اعتماد المعونة لهذا الفرض .

القرار رقم (١٣)

الموافقة على حسابات الاتحاد لأعوام من ١٩٦٥ إلى ١٩٧٢

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

نظراً إلى :

(أ) أحكام الفقرة رقم ٣٨ من الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (موتورو ١٩٦٥) .

(ب) تقرير مجلس الإدارة لمؤتمر المندوبين المفوضين المستند رقم ٢١ يخص إدارة الشئون المالية للاتحاد خلال السنوات من ١٩٦٥ حتى ١٩٧٢ وتقرير البухة المالية لهذا المؤتمر (المستند رقم ٢٢١) .

فبرد :

اعطاء موافقة نهائية على حسابات الاتحاد من أهرام ١٩٧٢ إلى ١٩٧٣

٤ - ١ - لعام ١٩٧٣ هذه الخسارة في الإيراد سوف يتم حلها وفورات حسابات الميزانية أو حساب الاحتياطي الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية .

٤ - ٢ - لعام ١٩٧٤ هذه الخسارة في الإيراد سوف تحمل بزيادة قيمة حصة وحدة الاشتراك المحددة بواسطة مجلس الإدارة بعد النظر من خلال كل ما هو ممكن لتخفيف مصروفات الاتحاد .

٥ - هذه الترتيبات المستثناء للتسعة دول في المسألة عملت بمقتضى ظروف لا تأخذ كسابقة .

اعطاء تعليمات للسكرتير العام :

١ - للتفاوض على الفور مع السلطات المختصة لهذه الدول بخصوص الفقرات لدفع مديونيتهم آخذ في الحسبان دخلهم المسكن والظروف الخاصة كذلك مصالح الاتحاد .

٢ - عمل تقرير سنوي لمجلس الإدارة عن التقدم الذي عمل بواسطة هذه الدول لدفع مديونيتهم دعوة مجلس الإدارة .

٣ - إصطلاح إجراءات مناسبة لطلب هذا القرار .

٤ - لعمل تقرير لمؤتمر المندوبين المفوضين القادم بالنتيجة التي أخذت بواسطة الترتيبات الموضحة عاليه .

القرار رقم (١١)

ترتيبات لحساب الاحتياطي للاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

التفت إلى :

التقرير عن مالية الاتحاد صرفة بواسطة مجلس الإدارة لمؤتمر المندوبين المفوضين .

نظراً إلى :

١ - أنه من الضروري التأكيد من الأساس المالي المختص بالاتحاد .
٢ - من الضروري للأعضاء والمنظمات للاتحاد للراقبة الدقيقة للنظام المالي .

قرر :

أنه لطلب التماست المناسب لمصادر الدفع نقداً لبعضها وسيلة الفرض ، مقارنة حساب الاحتياطي للاتحاد سوف يرتب كل سنة .

اعطاء تعليمات لمجلس الإدارة .

لاتحاد ما هو ضروري بالخطوات الإدارية لإنجاز هذا القرار .

(القرار رقم ١٦)

مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

أخذ علما :

بنقرير مجلس الإدارة (جزء ٥ ملحق ١٣) .

مقدمة :

الإجراء الذي اتخذه مجلس الإدارة تطبيقاً للقرارات رقم ٢٧ ، ٣٠ لمؤتمر المفوضين (موتمر ١٩٧٥) فيما يتعلق باشتراك الاتحاد في برنامج التنمية التابع لجنة الأمم .

مقدرا :

١ - بأن الاتحاد سوف يستمر باشتراكه كاملاً في برنامج التنمية لمبادرة الأمم المتحدة في نطاق الاتفاقيات

٢ - بأن تكاليف الخدمات الإدارية التشغيل نتيجة اشتراك الاتحاد في برنامج التنمية لمبادرة الأمم المتحدة سوف يجمع في جزء منفصل من ميزانية الاتحاد ، ومن المفهوم بأن حصة الاشتراك التي يدفعها برنامج التنمية لمبادرة الأمم المتحدة سوف يتضمن كدخل في هذا الجزء من الميزانية .

٣ - بأن مراجعي الاتحاد سوف يراجعون كل المصروفات والإيرادات المتعلقة باشتراك الاتحاد في برنامج التنمية لمبادرة الأمم المتحدة .

٤ - بأن مجلس الإدارة سوف يفحص أيضاً هذه المصروفات واتخاذ الخطوات اللازمة والمناسبة للتأكد من أن الاهتمام الخصوص بواسطة برنامج التنمية لمبادرة الأمم المتحدة يكون مستعملاً وفاقداً على تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيل .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

١ - بأن يقدم كل سنة لمجلس الإدارة تقرير شامل عن اشتراك الاتحاد في برنامج التنمية التابع لمبادرة الأمم المتحدة .

٢ - بأن يرفع لمجلس الإدارة بعض توصيات والتي يعتقد أنها ضرورية لتحسين كفاءة هذا الاشتراك إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة لاتخاذ كل الإجراءات الضرورية للتأكد من أقصى كفاءة لاشتراك الاتحاد في برنامج التنمية لمبادرة الأمم المتحدة .

(القرار رقم ١٤)

الماعدة المالية المقدمة من حكومة سويسرا الاتحادية لمالية الاتحاد مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

نظر إلى :

خلال السنوات ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ - الحكومة السويسرية الاتحادية قد وضعت اعتمادات تحت تصرف الاتحاد .

أعرب عن :

١ - شكره للحكومة السويسرية الاتحادية لتعاونها الكريم في الشؤون

المالية :

٢ - الأمل في استمرار هذا التعاون في هذا الحقل .

اعطاء تعليمات للسكرتير العام لتحضير هذا القرار لإحاطة الحكومة السويسرية الاتحادية .

(القرار رقم ١٥)

الاشتراكات من نيكاراجوا من ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

فضص :

الطلب المقدم من حكومة نيكاراجوا بشأن اشتراكاتها عن عامي ١٩٧٤ ، ١٩٧٥

التفت إلى :

(أ) أن نيكاراجوا في متهى الخطرة تكافل لأجل الدمار الذي حدث في جزء كبير من بلده ماناجوا في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بواسطة الزلزال .

(ب) بأن نيكاراجوا حتى الآن وبانتظام تدفع اشتراكها للاتحاد .

(ج) ونظراً لأن هذه حالة خاصة التي يجب على أعضاء الاتحاد أن يبينوا

تضامنهم .

قرر استثنائياً :

١ - إعفاء نيكاراجوا من دفع الوحدة الواحدة اشتراكها عن عام ١٩٧٣

٢ - الترخيص لنيكاراجوا وتخفيض حصتها من عام ١٩٧٤ إلى $\frac{1}{2}$ وحدة .

مذكرة :

إنه إبتداء من ١٩٧٥ سوف تشارك في تحمل مصروفات الاتحاد بوحدة واحدة .

- ٥ - رفع تقرير متفصل لمجلس الإدارة .
- يوضح التخصصات المطلوبة من المهندسين الذين يكونون المجموعة المبينة في الفقرة ١ عاليه .
- إعطاء تقديره لقيمة وصفه المعونة الفنية التي حضرت ، وأن بنوه بأية صعوبات يصطدم بها في مقابلة الطلبات التي عملت بواسطة الدول النامية .

إعطاء تعليمات إلى مجلس الإدارة

- ٦ - بالنظر إلى تقرير السكرتير العام المبين بالفقرة ٤ عاليه واتخاذ الإجراءات الضرورية

- ٧ - يدرج في الميزانية السنوية الامم المتحدة الضرورية لتأدية العمل المناسب لمجموعة المهندسين وإجمالي المبالغ لتفطير التكاليف المقدرة لخدمات التخصصات قصيرة الأجل مبينة في الفقرة ٢

- ٨ - متابعة بدقة قيمة وصفه كل أنشطة التعاون الفني للاتحاد

القرار رقم (١٨)

تطبيق علم وتقنيولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية لصالح الدول النامية

- مؤتمر المتذوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

بالنظر إلى :

أحكام نصوص القرارات التي اصطلح عليها بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لمائة الأمم المتحدة لغرض الإسراع بتطبيق العلم والتكنولوجيا لصالح الدول النامية

نظر إلى :

بان الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية يجب أن يشارك في حقله الخاص وبكل الطرق الممكنة في الجهود التي يبذلها منظمات أمم المتحدة .

إعطاء تعليمات لجنة الدولة الاستشارية للإسكندر :

للأبحاث هذا الموضوع بالباحث دراسته الفنية والعملية لسائل التي تؤدي إلى إنشاء المحطات الأرضية ذات الطاقة المنخفضة التي تشارك في نظام الفضاء لإقناع الاحتياجات الضرورية على الأقل للدول النامية ومساعدة هذه الدول بأن تكون مرتبطة بواسطة دوائر ذات نوع عالي بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية .

القرار رقم (١٧)

طريق تحسين التعاون الفني للدول النامية
مؤتمر المتذوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس سنة ١٩٧٣) .

أخذ علماً :

بتقرير مجلس الإدارة لمؤتمر المتذوبين المفوضين جزء (٥) في هذه المسألة مقلولاً إلى :

امتداد المساعدات المهدأة للدول النامية خلال اشتراك الاتحاد في برنامج التنمية لمائة الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة والمساعدات المهدأة ذات القيمة خلال كتب مختصرة والمستندات الأخرى المحضررة بواسطة الجان الدولي الاستشارية والمجلس الدولي تسجيل الترددات كذلك خلال النصائح بواسطة هذه المنظمات في الموضوعات الخصوصية .

نظر إلى :

(أ) بأن حجم المساعدات الفنية للاتحاد تحتاج إلى زيادة وتحسين الصفة .

(ب) أنه في حالات كثيرة تحتاج الدول النامية إلى نصائح بتنوعها تخصصات حالية وأن مثل هذه النصائح غالباً تحصل كتقرير قصير .

(ج) المعلومات الفنية والخبرة ذات القيمة الكبيرة للدول النامية يمكن الحصول عليها من خلال الجان الدولي الاستشارية ومن المجلس الدولي تسجيل الترددات .

قرر :

١ - بأن مجموعة المهندسين بإدارة التعاون الفني يجب الإبقاء عليها . أنها سوف تكون مسئولة بإعداد مساعدات قصيرة الوقت للدول النامية ، إما بواسطة المراسلات أو بعهدة إلى الدول الطالبة ، ولأجل عمل النصائح والتقويم للسلطات المسئولة للتحضير والإتمام المشروعات .

٢ - التخصصين سوف يملدون حسب الاحتياج ولمدد لا تتجاوز ستة شهور .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

٣ - لعمل دراسات عن الموظفين المطلوبين أي العدد ، مقارنة المؤهلات والدرجات على أساس محكم للتوصيف المتعلق بأنشطة بالتعاون الفني آخذ في الحسبان احتياجات تحديد المكافأة مقارنة بحسب الأشخاص المؤهلين .

٤ - رفع تقرير عن هذا الموضوع لمجلس الإدارة الذي يجب أن يربط بالنسبة إلى حالة الإنجاز في الوكالات الممثلة للاتحاد .

اعطاء تعليمات لمجلس الإدارة :

- ١ - بالنظر إلى التقارير الموجزة بعاليه واتخاذ الإجراءات المناسبة حيث أن الاتحاد يجب أن يستمر في تأدية فوائده الفعالة وتعاونه في تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في هذه الدول .
- ٢ - عمل التخصصات الازمة لهذا الغرض بن الصندوق الخاص للتعاون الفني ومن الموارد الأخرى .
- ٣ - لحفظ هذا الموضوع تحت مراجعته المستمرة وحمل تقرير من هذا الموضوع لمؤتمر المندوبين المفوضين القادم .

القرار رقم (٢٠)

مع شروعات الدول المولدة بواسطة برنامج التنمية هيئة الأمم المتحدة في حقل الاتصالات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريموليتونس ١٩٧٣) يؤكد :

بأنه للتقدم السريع ، خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية تكون مع الدول في نفس درجة نوع الاحتياج للعوننة الفنية ولتدريب الموظفين في جميع الدول لأجل حفظ تشغيل ناجح للدراير الدولية وإدارة دوائر اللاسلكي طيف النور :

تحقق من :

بأنه في كثير من الدول النامية الموارد الوطنية من وجهة الأجهزة ، إدارة التشغيل والموظفي المحليين لا يكفيون من المعايير العالمية لتأمين خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية من نوع مواافق ومعدل معقول .

رأي خاص :

(١) فإن المبلغ المقترن لنادية عمل على أكل وجه لإنشاء خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المحلية والدولية على أساس احتياج كل دولة بصرف النظر من حالة تقديمها الفني والاقتصادي .

(٢) بأن برنامج التنمية هيئة الأمم المتحدة وعلى الأخص برنامج مع الدول ، الطريقة المناسبة لمساعدة الدول النامية لتحسين خدمات اتصالاتهم السلكية واللاسلكية .

تقدير خاص .

بالنظر إلى ما هو معطى لهذا الموضوع في بعض المناطق بواسطة برنامج التنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة بالعمل المناسب لإضافة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لمساعدات الفنية مع مشروعات الدول النامية .

اعطاء تعليمات لمجلس الإدارة .

لاتخاذ الإجراءات الضرورية في حدود الموارد المتاحة لضمان أمن الاتحاد .

١ - التعاون إلى أقصى حد ممكن مع منظمة الأمم المتحدة في سرعة نقل ومحاكاة إلى الدول النامية المعرفة العلمية والخبرة التكنولوجية في الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تكون متوافرة فيها لدى الدول المتقدمة بواسطة نشر الكتب المصغرة الملائمة والمستندات الأخرى .

٢ - المساهمة إلى أقصى حد ممكن في سرعة نقل واستيعاب الدول النامية للعلوم العلمية والخبرة الفنية في المواصلات السلكية واللاسلكية والتي تكون متوافرة لدى الدول المتقدمة - وذلك عن طريق نشر الكتبيات الملائمة والوثائق الأخرى .

٣ - وضع نصب عينية هذا القرار في أنشطة التعاونية الفنية عاماً .

القرار رقم (١٩)

الإجراءات الخاصة للدول الأقل نموا

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريموليتونس سنة ١٩٧٣) .

نظراً إلى .

قرار الجمعية العامة هيئة الأمم المتحدة رقم ٢٧٦٨ (٢٦) في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ الذي عين ٢٥ دولة كعينة صبغة للدول الأقل نمواً محتاجة لعناية خاصة ، والقرار الذي اصطلح عليه في الدورة الثالثة لمؤتمر هيئة الأمم المتحدة في التجارة والتنمية في ٩ مايو سنة ١٩٧٢ والذي يختص المساعدات المالية والفنية للدول الأقل نمواً .

اعذر .

أهمية الاتصالات السلكية واللاسلكية في التنمية للدول المعنية .

اعطاء تعليمات للسكرتير العام .

١ - لمراجعة حالة خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول الأقل نمواً المحددة بواسطة هيئة الأمم المتحدة والمتاحة لإجراءات خاصة لتنمية الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢ - تقرير بالكتشاف لمجلس الإدارة .

٣ - يقترح الإجراءات اللازمة الشاملة حول تحسين وتحفيز أنشطة المساعدات لهم الدول الأقل نمواً من الصندوق الخاص للتعاون الفني ومن البريد الأخرى .

٤ - تقرير سنوي في هذا الموضوع لمجلس الإدارة .

(٤) بأن الممارات الدولية مثل اتحاد البريد العالمي غالباً تنظم احتياجات برنامج المساعدات على أساس الاشتراكات الاختيارية .

(٥) بأن الاشتراكات الاختيارية من الدول المختلفة تنظم وكالات تشغيل خاصة وعلمية وهيئات صناعية تستطيع أن ت العمل إما بالتقدير أو بعض الأشكال الأخرى ، وأمه لم من المهم أن الاشتراكات لوكالات التشغيل الخاصة والعلمية والهيئات الصناعية تكون موضوع موافقة إدارات الدول الواهبة .

قرر :

أنس صندوق على أساس الاشتراكات الاختيارية بأى حساب أو شكل آخر لمقابلة احتياجات الدول النامية التي تطلب احتياجات عاجلة من مساعدات الاتحاد .

استحدث دول الأعضاء :

لعمل ما هو مناسب للوارد المطلوب لمقابلة احتياجات الدول النامية بأكثـر فاعـلـيـة .

اعطـاـءـ تـعـلـيمـاتـ لـلـسـكـرـتـيرـ الـعامـ :

- ١ - لـتـحـضـيـرـ وـرـفـعـ لـجـلـسـ الإـدـارـةـ لـمـوـافـقـتـهـ عـلـىـ آـنـظـمـةـ إـدـارـةـ الصـنـدـوقـ .
- ٢ - لـإـشـاءـ وـادـارـةـ الصـنـدـوقـ عـلـىـ شـكـلـ آـنـظـمـةـ المـوـافـقـةـ وـرـفـعـ تـقـرـيرـ سـنـوـيـ عـنـ إـدـارـةـ لـجـلـسـ الإـدـارـةـ لـمـوـافـقـتـهـ .

اعـطـاـءـ تـعـلـيمـاتـ لـلـجـلـسـ الإـدـارـةـ :

لـإـشـارـافـ عـلـىـ إـدـارـةـ الصـنـدـوقـ وـاتـخـاذـ الـخطـواتـ الـلاـزـمـةـ الـفـرـورـيـةـ لـضـيـانـ كـفـاءـةـ التـشـغـيلـ وـنـمـوـهـ .

القرار رقم (٢٢)

احتـجاجـاتـ مـنـ الـخـبـراءـ لـمـشـروـعـاتـ التـعاـونـ الـفـيـ

مؤـتمرـ المـندـوبـينـ المـفوـضـينـ لـلـاتـحادـ الدـولـيـ لـلـوـاـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـاسـلـكـيـةـ (ـمـلـجاـ - توـرـيمـولـينـوسـ ١٩٧٣ـ)ـ .

نظـرـ إـلـىـ :

(١) أهمـيـةـ الـاحـتـجاجـ لـلـخـبـراءـ ذـوـيـ الصـفـاتـ (ـالـلاـزـمـةـ الـعـالـيـةـ لـنـجـاحـ قـيـادـةـ أـنـشـطـةـ التـعاـونـ الـفـيـ لـلـاتـحادـ .

(٢) الصـعـوبـيـاتـ الـتـيـ تـواـجـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـاحـتـجاجـاتـ .

أـخـذـ عـلـماـ :

١ - بـأنـ كـثـيرـ مـنـ الدـولـ الـتـيـ مـنـهـاـ الـمـرـشـحـينـ لـوـظـافـنـ الـخـبـراءـ ،ـ مـنـ التـعـانـدـ يـكـونـ فـيـهـاـ ثـيـاثـ يـخـفـضـ بـيـنـاـ صـحـةـ التـعـيـرـ تـخـسـنـ .

قرار لدعوة برنامج التنمية لهيئة الأمم المتحدة :

لزيادة المساعدات الفنية في قطاع تشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية وأن اشتراكها ذو أهمية وبخطوة مترتبة تكمالية ومتطرفة لزيادة نصيب مشروعات الدول الوسط من المساعدات في هذا القطاع وعلى الأخضر في تلك المناطق التي أنصبتها الحالية منخفضة نسبياً ، على أنه ، وذا كان ضروري لهذا الغرض ، لزيادة في إجمالي الإنفاق الخاصة بالجزء الخصوص للدول الوسط في برنامج الأمم المتحدة للتنمية فوق المستوى الثابت بنسبة ١٨٪ .

دوـةـ لـإـدـارـاتـ الـأـعـضـاءـ :

لإخبار السلطة الحكومية المسئولة عن ترتيب المدونة الخارجية للبلاد بمحتويات هذا القرار وحفظ الأهمية التي أولاه المقرر للقرار .

دعوة لـرؤـلـاـءـ الـأـعـضـاءـ بـالـاتـحادـ الـذـيـ هـمـ أـيـضاـ أـعـضـاءـ فـيـ مـجـلـسـ الـمـحـافـظـينـ لـبرـنـامـجـ التـنـمـيـةـ هـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـإـعـطـاءـ الرـعـاـيـةـ لـهـذـهـ الـقـرـارـ فـيـ هـذـهـ الـمـجـلـسـ .

الـقـرـارـ رـقـمـ (٢١)

الـصـنـدـوقـ الـخـاصـ لـلـتـعاـونـ الـفـيـ

مؤـتمرـ المـندـوبـينـ المـفوـضـينـ لـلـاتـحادـ الدـولـيـ لـلـوـاـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـاسـلـكـيـةـ (ـمـلـجاـ - توـرـيمـولـينـوسـ ١٩٧٣ـ)ـ .

وـقـدـ أـخـذـ عـلـماـ :

بـالـحـكـامـ الـسـادـةـ ٤ـ مـنـ الـاـتـقـافـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـاتـحادـ الدـولـيـ لـلـوـاـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـاسـلـكـيـةـ (ـمـلـجاـ - توـرـيمـولـينـوسـ ١٩٧٣ـ)ـ .

نـظـرـ إـلـىـ :

(١) بـأنـ الدـولـ الـنـامـيـةـ غالـباـ تـحـتـاجـ مـلـىـ الـمـسـاعـدـةـ مـنـ خـبـراءـ ذـوـ كـفـاءـةـ عـالـيـةـ يـكـنـمـ النـاعـونـ مـعـ الـإـدـارـاتـ مـلـدـ وـجـيـزةـ مـنـ أـجـلـ إـيجـادـ حلـولـ وـاـخـصـةـ وـعـاجـلـةـ لـلـشـاكـلـ .

(بـ) أـنـ يـوجـدـ غالـباـ تـحـصـيـصـ لـمـنـعـ الـمـسـاعـدـاتـ لـلـطـبـاـتـ الـعـاجـلـةـ .

(جـ) بـأنـهـ لـلـطـبـ تـجـهـيزـ الـمـسـاعـدـةـ الـكـافـيـةـ ،ـ أـنـهـ مـنـ الـضـرـوريـ وـجـودـ مـعـلـومـاتـ سـابـقـةـ عـنـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ سـوـفـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـخـلـ تـصـرـفـ هـذـهـ الدـولـ فـيـ الـوقـتـ الصـحـيـحـ .

(دـ) بـأنـهـ بـرـنـامـجـ التـنـمـيـةـ هـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ يـعـملـ بـدـوـنـ شـكـ بـاعـتـادـهـ مـنـاسـبـ لـلـدـوـلـ .ـ وـأـنـهـ أـيـضاـ وـاضـعـ بـأنـ هـذـهـ الـأـعـهـادـ تـكـوـنـ صـالـحةـ عـلـىـ أـسـاسـ التـخـطـيـطـ الـمـتـقدـمـ لـفـرـةـ مـدـةـ سـنـوـاتـ وـأـنـ الـاحـتـجاجـاتـ الـصـرـيـعـةـ لـلـمـعـونـةـ فـيـ قـطـاعـ الـاتـصالـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـاسـلـكـيـةـ لـأـسـتـطـعـ غـالـباـ أـنـ تـقـابـلـ مـعـ اـحـتـجاجـاتـ الـفـدـاعـاتـ الـأـخـرىـ لـاقـتصـادـ الـبـلـدـ .

القرار رقم (٢٣)

معايير التدريب

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(ملجا - تورنولينوس ١٩٧٣).

علم :

(أ) الزيادة السريعة في عدد دوائر الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية ومع صلتها بنتيجة التقدم التكنولوجي والطلب المتزايد في السنوات الحديثة.

(ب) الاحتياجات لهذه الدوائر لتشغيلها لتأمين الاستخدام الجيد للأجهزة وكفاءة عالية لاستعمالها والمحافظة عليها.

(ج) زيادة عدد من أكاديمياً التدريب للاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول النامية في وطنهم أو بأقاليمهم.

(د) الاختلاف البالغ بين الأعضاء في تدريب موظفي الاتصالات السلكية واللاسلكية وعدم وجود المناسب لبرامج الدراسة ومعايير التدريب في مجالات التخصص المختلفة.

(هـ) وأيضاً بعض التقدم الذي عمل لههدف وضع هذا القرار رقم ٣١ في مؤتمر المندوبين المفوضين (موسكو ١٩٦٥) لم ينجز بعد.

نظراً إلى :

بأنه لمرة وإلئامات النشطة للاتصالات وصيانة الدوائر المطلوبة.

(أ) أجهزة مطابقة في مكاتب النهاية أو العبور.

(ب) تدريب فني مناسب لتدريب وتشغيل الأفراد المناسب من اللقارات

اعترف :

بأنه من الضروري الفنى للتنمية الازمة والتطور الفنى.

اعطاء تعليمات للسكرتير العام :

لأجل غرض على الحصول هدف بين منصف في أ، ب :

١ - لتجمیع متقن وبطريقة منسقة بيانات عن احتياجات الدول النامية وعلى الأخص التدريب الفنى والتشغيل للأفراد.

٢ - لعمل توصيات للدول النامية لحل مشاكلهم للتدريب ، ورسم الخبرات المكتسبة في هذا المجال بواسطة الأعضاء وعلى الأخص النساء ، الأجهزة البراجم الدراسية ونظم التدريس والتسهيلات لهذه النهاية المطلوبة لهم .

٢ - بأن احتياجات الاتحاد للخبراء ذوى المؤهلات العالية وتکيف احتياجاتهم يكونون بمعلومية قليله في الدول النامية .

يرغب للخبراء .

شكراً للادارات التي تمد مشروعات التعاون الفنى بالخبراء .

دعوة لأعضاء الاتحاد

١ - لعمل كل ما هو ممكن في جهد لامتصاص كل الموارد للمرشحين لوظائف الخبراء من موظفى الادارات ومعاهد التدريب والصناعة ، اعطاء الامتداد الممكن لملايين المعلومات التي تخصل الوظائف الحالية .

٢ - تسهيل العدد الأقصى من مجال الصنف الثاني للمرشحين المختارين والذين يخلون في النهاية لمهمتهم لمن في خلال فترة غيابهم حتى لا يتبعوا مرحلة خطوة السير .

٣ - الاستمرار في تقديم ، بدون مصاريف ، حاضرات والخدمات الضرورية للندوات التي ينظمها الاتحاد .

اعطاء تعليمات للسكرتير العام :

١ - لدفع عنايته الكبيرة المكثفة لمؤهلات ومقدرة المرشحين للوظائف الحالية حين وضع قائمة الخبراء لرفدها للدول المستفيدة .

٢ - عدم التقيد بالسن المحددة للمرشحين لوظائف الخبراء بل أنه من المؤكد أن المرشحين الذين عبروا السن المحددة في النظام العام لميّة الأمم المتحدة يمكنهم مناسبين للقيام بالواجبات الميسنة في الوظيفة الحالية .

٣ - لإنشاء وحفظ حتى اليوم وتوزيع بيان بوظائف الخبراء في التخصصات المختلفة والذى يرى انهم يستطيعون شغلها أثناء سنوات قليلة قادمة مصححوية بيانات شاملة عن خدمتهم .

٤ - لإنشاء وحفظ حتى اليوم سجلات جهد المرشحين لوظائف الخبراء لتقرير المقصود منهم على الاخص انهم قصيرة المدى هذا المسجل سوف يرسل للأعضاء عند الطلب .

٥ - لرفع تقرير كل عام لمجلس الادارة عن الاجرامات التي اصططع عليها لتبني هذا القرار وتطوير المشكلة العامة احتياجات الخبراء .

دعوة مجلس الادارة

لمتابعة بعناته الفائقة مسألة احتياجات الخبراء والإجراءات التي اصططع عليها من الإجراءات الضرورية للحصول العدد الكبير الممكن من المرشحين لوظائف الخبراء المعنى عنها بواسطة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لمشروعات التعاون الفنى لخدمة الدول النامية .

نظري إلى :

الإجراء عمل حتى الآن بواسطة السكرتير العام مع مكتب هيئة الأمم المتحدة المندوب العالى للإجئين دعوة إدارات الدول الأعضاء لعمل أكثر مساواة لاستقبال بعض اللاجئين الموصى عليهم وإزدياد تدريبهم في حقل الاتصالات السلكية واللاسلكية في المراكز المتخصصة أو المدارس .

القرار رقم (٢٥)

الندوتات

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

أعترف به :

(١) بأنه لموظفى إدارات الاتصالات السلكية واللاسلكية وعلى الأخص فى الدول الجديدة أو النامية ، الندوتات تكون أكثر ملائمة فى استيعاب المعلومات للأقل نموا فى الحقل الفنى والخبرة فى الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ب) بأن نشاط الاتحاد يجب أن يستمر ويتسع .

شكرا لإدارات :

التي تكون دائما منتظمة أو تدعى لتنظيم ندوتات وتمد على نفقاتها الخاصة المحاضرين المؤهلين .

وقادة الحوار لهذا الغرض

حت الإدارات :

لاستمرار ونشرة محمودهم فى هذا الاتجاه مع السكرتير العام .

اعطاء تمهيات للسكرتير العام :

١ - لتنسيق جهود الأعضاء للاتحاد الذى يخطط أو ينظم الندوتات لتحقيق الغرض وبخاصة ازدواج ودخول بعضها في بعض ، رفع تفاصيل لعانياة إلى اللغات المستعملة .

٢ - التحقق من وحد المعلومات عن الموضوعات التى سوف يتم التعامل بها بواسطة الندوتات .

٣ - تقديم أو لتنظيم ندوات باللغتين للصدقوقى .

٤ - تحسين دائما فاعلية هذه الندوتات لاستقرار الخبرة .

٥ - العمل مع المسئى من الترتيبات التالية :

٥ - ١ - طبع المستندات الابتدائية والنهائية للندوتوت وتقديمها فى الوقت المناسب لإدارات وأئمذن المعنيين بوسائل مناسبة .

٥ - ٢ - اتخاذ إجراءات مناسبة لهذه الندوتات .

٢ - ١ - رسم بالاستشارة مع أعضاء الاتحاد معايير ومهمة التدريب الفنى والتشغيل للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢ - ٢ - تشجيع تبادل المعلومات باجتماع مجموعة الخبراء أساتذة التدريب لعقدة فى مساحة مناسبة لغرض وضع معايير مثل هذا التدريب .

٢ - ٣ تنظيم ندوات عن معايير التدريب الحكومى للتشغيل والصيانة رامج الدراسة ، نظم التدريس الخ ...

٢ - ٤ - تسهيل إرسال خبراء لمهمة مدد قصيرة للدول النامية تحت الطلب للصيحة فى النظم الكاملة للتخطيط والتنمية لأنشطة التدريس فى هذا الحال .

٢ - ٥ - لسد معلومات متقدمة عند التشاور مع الأعضاء عن أنشطة الدول النامية مع ربط بذلك برامج الدراسة ، نظم ، التعليم ، وسائل التعليم ، الإنسانيات والأجهزة .. الخ .

٢ - ٦ - بت المعلومات التي اكتسبت فى هذا الموضوع بالمطبوعات المعنية بفترة مناسبة .

٢ - يقترح مجلس الإدارة الترتيبات الإدارية والوظيفية للاحتجاج لإنجاز مهمة وضع هذا القرار .

اعطاء تعليمات للسكرتير العام :

١ - للنظر في التوصية المرفوعة إليه من السكرتير العام بفرض مده بالإيرادات المعنية والأعباء المطلوبة للجمع بعد وبوث البيانات المبنية بما فيه وإنجاز المهمة الموضحة بهذا القرار .

٢ - مراجعة في دورته السنوية الترتيبات والتنمية والتقدم للإنماء واتخاذ ما هو ضروري من خطوات لتأمين وإنعام أنشطة هذا القرار .

القرار رقم (٢٤)

التدريب للإجئين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

أخذ حله :

(١) القرارات المتعلقة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة لمائة الأمم المتحدة وعلى الأخص القرارات (٢٣٢٤٦٥٢٤٢٦، ٢٣٩٦، ٢٣٩٥)

(ب) قرار مجلس الإدارة رقم ٦٥٩ ، ٧٠٨

(ج) تقرير مجلس الإدارة (جزء ٢ - ٥ - ٢)

القرار رقم (٢٧)

المؤتمر الإداري العالمي للإسلي لتخفيض الخدمات الإذاعية عن طريق الفضاء في رباط التردد ١٢-٢ GHz ١١-٧-١٢-٥ GHz (فقط) (١٢-٥ GHz)

مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للواملا - السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

نطر إلى :

(أ) بأنه هناك بعض الأجزاء من العالم في حاجة مرضية لتحضير استخدام الترددات في رباط ١٢-٢ GHz ١١-٧-١٢-٥ GHz (فقط) (١٢-٥ GHz) للخدمات الأرضية التي فيها الرباط أيضاً خصص الموضع.

(ب) أنه يكون من المرغوب فيه عالياً بأن هذا سوف يتم على قاعدة التخفيض العالمي الواسع للخدمات الإذاعية عن طريق الفضاء.

(ج) بأن الجنة الدولية الاستشارية للإسلي رجاء إيجاد معلومات فنية كافية لتخفيض هذه الأغراض في اجتماعها العام ١٣

قرر :

بأن المؤتمر الإداري العالمي للإسلي لتخفيض الخدمات الإذاعية عن طريق الفضاء في رباط الترددات ١٢-٢ GHz ١١-٧-١٢-٥ GHz (فقط) (١٢-٥ GHz) سوف يعقد في موعد أقصاه أبريل ١٩٧٧

لعطاء تعليمات لمجلس الإدارة :

لعمل التحضيرات لعقد هذا الاجتماع.

القرار رقم (٢٨)

المؤتمر الإداري العالمي للإسلي للراجعة العامة لأنظمة الإسلي مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للواملا - السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

نطر إلى :

(أ) بأنه منذ عام ١٩٥٩ مُؤتمرات إدارية عالمية للإسلي متعددة قدعدلت أنظمة الإسلي وأنظمة الإضافية للإسلي في نقط كثلاج وقى بدون أن تستطيع تنسيق القرارات المختلفة بسبب طبيعة جدولها المحدود.

(ب) بأنه نتيجة للنقد الفني، بعض الأحكام في هذه الأنظمة يجب أن يعاد النظر فيها وعلى الأخص بعلاقة بعض الخدمات التي تكون سريعة التنمية.

(ج) بأنه لهذا السبب المراجعة العامة لأنظمة الإسلي وأنظمة الإضافية للإسلي يجب أن تكفل.

٦ - لرفع تقرير سنوي لمجلس الإدارة وحمل المقترفات في هذا الغرض لتأمين تأثير الأهداف المبنية عالي، ومن الالتفات إلى علاقة الآراء المعتبرة ب بواسطة المؤتمر والاعتمادات المناسبة.

طلب مجلس الإدارة :

أخذ في الحسبان التوصيات للسترة العام ولتأمين الاعتمادات المناسبة في الميزانية السنوية للاتحاد لجواز إتمام هذه المهمة المقتصورة في هذا القرار.

القرار رقم (٢٦)

دعوة لعقد المؤتمرات والاجتماعات خارج جنيف مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للواملا - السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

نطر إلى :

لأن مصروفات المؤتمرات والاجتماعات للاتحاد وبوضوح مخفضة عندما تجتمع في جنيف.

نطر إلى مع اعتبار :

أنه يكون من الأنضالية بعقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في الدول بخلاف بلد مقر الاتحاد.

ارتباط في الفكر :

بأن الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة بقرارها ١٢٠٢ (١٢) فورت بأن اجتماعات المنظمات التابعة لجنة الأمم المتحدة كفاعة عامة يجب أن تعقد في مقر المنظمة المعنية، ولكن يستطيع فقد اجتماع خارج المقر إذا كان هناك دعوة حكومية موافقة على تحمل المصروفات الإضافية الشاملة.

يوصي :

بأن المؤتمرات العالمية للاتحاد والاجتماعات العامة للجنة الدولية الاستشارية سوف تعقد كلما تاد في مقر الاتحاد.

قرر :

١ - بأن دعوة عقد اجتماعات الاتحاد خارج جنيف سوف لأن تكون مقبولة إلا إذا الحكومة الداعية وافقت على تحمل المصروفات الإضافية الشاملة.

٢ - بأن الدعوات لعقد اجتماعات الشعب الدراسية للجنة الدولية الاستشارية خارج جنيف لأن تكون مقبولة إلا إذا الحكومة الداعية أدمت بالأقل الكاف بغير الأذىات الضرورية والأجهزة وبدون أجر.

(ب) تصرح الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠
يعتبر الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة الذي ينص "إختصار
الشعوب للاستعباد والاستبداد والاستغلال الأجنبي بشكل إنكار
لحقوق الإنسان الأساسية يكون مخالفًا لميثاق هيئة الأمم المتحدة
ويعرض خطراً على حالة السلام والتعاون العالمي".

نظري :

- (١) الرفض المتعدد من البرتغال لإعطاء الثبات للطلب الذي عمل
بالمقرن رقم ٤٦ مؤتمر المندوين المفوضين (موترو ١٩٦٥)
- (ب) حالة الإثم الفظيع القائم بأمرها قيادة حرب الاستعمار ومكافحة
مأساوية هذا العار لقوانين الإنسانية.
- (ج) المذاجع الأخيرة لشعب موزambique والاعتدال الذي تعانى
النفس للقادة الأفريقيين شاملًا أميلكار كابral .

حكم بدون مرافعة :

سياسة العنصرية الاستعمارية للبرتغال .

منكر البرتغال :

حق إثباته عن الأقاليم الأفريقية في الوقت الحاضر بمقتضى إشرافه عليها.

قرر :

بان حكومة البرتغال سوف تحرم من مؤتمر المندوين المفوضين ومن
كل المؤتمرات الأخرى والاجتماعات للاتحاد الدولي للوصلات السلكية
واللاسلكية .

القرار رقم (٣١)

حرمان حكومة جمهورية جنوب أفريقيا من مؤتمر المندوين
المفوضين ومن المؤتمرات الأخرى والاجتماعات للاتحاد
مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية
(ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

أخذ في الاعتبار :

(١) ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتصریحات العالمية عن حقوق
الإنسان .

(ب) القرار رقم ٤ مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات
السلكية واللاسلكية (موترو ١٩٦٥) المتعلق بحرمان حكومة
جنوب أفريقيا من مؤتمر المندوين المفوضين .

(ج) القرارات (٢١٤٥) في ٢٧ أكتوبر ١٩٦٦ للجمعية العامة
للجنة الأمم المتحدة عن مسألة ناميبيا .

قرر :

بان المؤتمر الإداري العالمي لمراجعة كضرورة أنظمة اللاسلكية والأنظمة
الإضافية للإسلاكى سوف يعقد في عام ١٩٧٩
إعطاء تعليمات مجلس الإدارة .
لعمل الترتيبات لعقد هذا المؤتمر .

القرار رقم (٢٩)

حضور هيئات التحرير المعترض بها بواسطة هيئة الأمم المتحدة
كمراقبين في اجتماعات الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية
مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية
(ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

نظري :

- (١) المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية
(موترو ١٩٦٥) حول كل الصلاحيات في مؤتمر المندوين المفوضين .
- (ب) المادة ٢٩ لهذه الاتفاقية بتحديد العلاقة بين الاتحاد وهيئة
الأمم المتحدة .

(ج) المادة ٣٠ لهذه الاتفاقية بتحديد العلاقات بين الاتحاد
وممثليات الدول الأخرى .

نظر بالثبات إلى :

قرارات الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة أرقام ٢٤٢٦، ٢٣٩٦، ٢٣٩٥
٢٤٦٥ خاصة بشكلاً حركة التحرير .

قرر :

بان هيئات التحرير المعترض بها بواسطة هيئة الأمم المتحدة يجب
حضورها في أي وقت اجتماعات الاتحاد الدولي للوصلات السلكية
واللاسلكية كمراقبين .

إعطاء تعليمات مجلس الإدارة .
لاتحاد الإجراءات الضرورية لإنجاز هذا القرار .

القرار رقم (٣٠)

حرمان حكومة البرتغال من مؤتمر المندوين المفوضين ومن كل
المؤتمرات والاجتماعات للاتحاد
مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية
(ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

منذ كذا :

(١) ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتصریحات العالمية لحقوق الإنسان .

القرار رقم (٣٣)

وحدة ربط التفتيش

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) في ٢٣٩٦ (٢٣) في ٢ ديسمبر ١٩٦٨ للجمعية العامة لجنة

الأمم المتحدة عن سياسة التمييز العنصري لحكومة جمهورية جنوب أفريقيا .

أخذ علما :

(أ) تقرير مجلس الإدارة رقم (٢٥-٢).

(ب) قرار الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة رقم (٢١٥٠، ٢٢) (٢٢) (٢٩٢٤).

نظر إلى :

النعرف للدور النافع بواسطة وحدة ربط التفتيش تخدمات حرة لجنة الأمم المتحدة .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

للإستمرار في التعاون مع وحدة ربط التفتيش ورفع تقارير مناسبة لمجلس الإدارة .

إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة :

لدراسة التقارير المرفوعة بواسطة السكرتير العام والتجاذب أى إجراء ضروري .

القرار رقم (٣٤)

إمكان مراجعة المادة الرابعة القسم ١١ لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

بالنظر إلى :

القرار رقم ٢٨ لمؤتمر المندوبين المفوضين (بيونس آيرس ١٩٥٢) ،

القرار رقم ٣١ لمؤتمر المندوبين المفوضين (موترو ١٩٦٥) .

آخذ في الاعتبار :

القرار رقم ٢٦ لمؤتمر المندوبين المفوضين (موترو ١٩٦٥) .

نظر إلى :

(أ) الخلاف الواضح بين تعريف التلفراوات الحكومية والمكالمات التليفونية الحكومية في الملحق ٢ لاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية لأنلاشيك سبتي (١٩٤٧) وأحكام المادة الرابعة قسم ١١ من اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة لم تعدل بالكيفية التي طلبت بواسطة مؤتمرات المندوبين لبيونس آيرس (١٩٥٢) جنيف (١٩٥٩) وموترو (١٩٦٥) .

و بعد فحص :

مقترنات شاملة طلب بواسطة سكرتير عام الأمم المتحدة لسد مزايا الاتصالات السلكية واللاسلكية الحكومية على رؤساء الوكالات المتخصصة .

(ه) القرار رقم ٢٤٢٦ (٢٣) في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ للجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة نداء إلى كل الوكالات المتخصصة والمعاهد الدولية لاتخاذ الخطوات الضرورية في المساعدات المالية والاقتصادية والفنية أو المساعدات الأخرى لحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لغاية إفلاعه عن سياسة التمييز العنصري .

(د) القرار رقم ٦ لمؤتمر الإداري العالمي للتلفاراف والتليفون (جييف ١٩٧٣) فيما يختص باشتراك حكومة جنوب أفريقيا في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية .

أكد :

أحكام القرار رقم ٦ لجنة إدارة الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية الذي يوضع بأن حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ليس لها حق أطول من ذلك لتمثيل ناميبيا لدى الاتحاد .

قرر :

بان حكومة جمهورية جنوب أفريقيا سوف تحرم من مؤتمر المندوبين المفوضين ومن جميع المؤتمرات الأخرى واجتماعات الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية .

القرار رقم (٣٢)

الموافقة على اتفاق بين الحكومة الأسبانية والسكرتير العام فيما يتعلق بمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

نظر إلى :

(أ) بأنه بواسطة خاصية قرار مجلس الإدارة رقم ٨٣ (تحسين) اتفاق قد عقد بين الحكومة الأسبانية والسكرتير العام في العلاقة للترتيبات التي عملت لتنظيم مؤتمرات المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

(ب) بان لجنة مراقبة الميزانية لمؤتمر قد فحصت هذا الاتفاق قبل :

الموافقة على إبرام اتفاقية بين الحكومة الأسبانية والسكرتير العام .

٢ - بأن الاتحاد سوف لا يرحب بأية خروج على أحكام المادة ١٦ من الاتفاق بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية .

٣ - بأن الاتحاد سوف لا يكون لديه اعتراض إذا في حالات الطوارئ حرّكة الوكلالات المتخصصة نقلت على شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية لهيئة الأمم المتحدة من نقطة إلى نقطة وبتعرفه تكون كا هو مبين في توصية اللجنة الدولية الاستشارية للتلغراف والتليفون ف ٤٢ أو بدون أجر

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :
لإنخاذ الإجراء المناسب .

القرار رقم (٣٦)

تلغرافات والمكالمات التيلفونية لل وكلالات المتخصصة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

نظر إلى :

(أ) بأن رؤساء الوكلالات المتخصصة لم يذكروا في تعریف التلغرافات الحكومية والمكالمات الحكومية الذي يظهر في الملحق ٢ من الاتفاقية .

(ب) بأنه يجوز أن يكون هناك ظروف تبرر فيها حاجة أو أهمية الاتصالات السلكية واللاسلكية لل وكلالات المتخصصة لمعاملتها معاملة خاصة لبرقياتها أو مكالماتها التيلفونية .

قرر :

بأنه إذا الوكلالات المتخصصة رغبت في الحصول على امتيازات خاصة لاتصالاتها السلكية واللاسلكية وأخطرت بذلك مجلس الإدارة ببرورة الحالات المعنية التي تلزم فيها المعاملة الخاصة الضرورية ، مجلس الإدارة :

١ - سوف يخطر أعضاء الاتحاد عن الطلبات التي يرى وجوب قبولها .

٢ - سوف يخذل قرارنهائي في هذه المسائل آخذ في الاعتبار آراء غالبية الأعضاء .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

إخبار الأعضاء بأية قرارات يتخذها المجلس .

قرر :

لتأييد قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لبيونس إيرس (١٩٥٢) جنيف (١٩٥١) وموهو (١٩٦٥) التي لأشتمل الرؤساء لل وكلالات المتخصصة ضمن قاعدة السلطات المختصة في الملحق ٢ للاتفاقية والمخول لها إرسال التلغرافات الحكومية أو طلب المكالمات التيلفونية الحكومية .

بعد عن الأمل :

بأن هيئة الأمم المتحدة سوف توافق على إعادة النظر في الموضوع آخذًا في الاعتبار القرار عاليه لأجزاء التعديل الضروري للأدلة قسم ١1 الاتفاقية منها وحصانة الوكلالات المتخصصة .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

لإنخاذ الخطوات الازمة مع المنظمات المناسبة لهيئة الأمم المتحدة بفرض الوصول إلى حل مرضى .

القرار رقم (٣٥)

استعمال شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية لهيئة الأمم

المتحدة لحرّكة التلغرافات لا وكلالات المتخصصة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

بالنظر إلى :

القرار رقم ٢٦ لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية بيونس إيرس (١٩٥٢) على أساس طلب هيئة الأمم المتحدة بأن الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية يجب أن يصرح بنقل حرّكة الوكلالات المتخصصة على شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية لهيئة الأمم المتحدة من نقطة إلى نقطة بأجرة تساوي النسبة المستحقة من تكاليف التشغيل طبقاً لحرّكة المنقوله .

ملاحظاً :

بأنه اعتباراً من ١ يناير ١٩٥٤ السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة قد سحب العرض السابق تقدمه لل وكلالات المتخصصة لنقل حرّكتها على شبكات هيئة الأمم المتحدة .

يثوّد :

وجهات النظر في القرار المذكور عاليه رقم ٢٦ هي :

١ - بأنه في الظروف العادلة شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية لهيئة الأمم المتحدة من نقطة إلى نقطة سوف لاستعمل في نقل حرّكة الوكلالات المتخصصة بالتنافس مع الشبكات التجارية القائمة للاتصالات السلكية واللاسلكية .

نظر إلى :

الطلب الذى استلم من رئيس مجلس الإدارة الحكومية لغينيا يساو لانضام
بلده كعضو فى الاتحاد الدولى للوصلات السلكية واللاسلكية طبقاً للواد
١٩٦١ لاتفاقية الدولى للوصلات السلكية واللاسلكية (موندرو ١٩٦٥)
والتفاهمات المتبادلة المرفقة بالمستند رقم ٣٨٧

أخذ علماً :

بان المراسلات المبينة هنا لم يكن استلامها قبل انتهاء المؤتمر الحالى .

أخذ علماً أيضاً :

بان عدد أعضاء الاتحاد لم يكن حالياً في مؤتمر المندوبيين المفوضين .

أخذ علماً لغاية :

أن المساعدة الواسعة الاتشار للانضمام مبكراً بإجراءات آخذ في
الحساب على أوجه الخصوص الثنات عمل بواسطة كثير من الوفود في
المؤتمر الحالى .

اعطاء تعليمات للسكنير العام :

على أساس المراسلات التي سمعت فصلاً بواسطة الاتحاد حمل
الاستشارات بسرعة إذا كان ممكناً في سائلة طلب انضمام غينيا يساو
طبقاً للواد ١٩٦١ من اتفاقية موندرو (١٩٦٥) .

٢ - إرسال للأعضاء المستند رقم ٣٨٧ والتقارير عن مناقشات
الاجتماع العام ٢٩ ليكون تحت نظرهم عند تقرير طلب الفضم من غينيا
يساو .

القرار رقم (٣٩)

اللغات الرسمية ولغات العمل للاتحاد

مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولى للوصلات السلكية
واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

راغب في :

لإقامة النظام المنصف الفعال للغات الرسمية والعلمية في الاتحاد .

أخذ علماً :

(أ) بان الاقتراحات التي قدمت لاستعمال لغات جديدة كلغات
رسمية للاتحاد رفعت لهذا المؤتمر .

(ب) بان زيادة عدد اللغات الرسمية والعلمية يكون توريط في -
وظيفي - إداري - مالي .

القرار رقم (٣٧)

التعاون مع هيئات الدولية لما مصالح مع الاتصالات اللاسلكية
عن طريق الفضاء

مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولى للوصلات السلكية واللاسلكية
(ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

مذكراً :

الإمكانيات الوافرة لاستخدام الفضاء الخارجي في غرض سلسلي
في الموقف الدولى .

نظر إلى :

الزيادة المهمة للدور الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وتأثيره .
الاتحاد يلعب دور ضروري في هذه الدائرة .

آخذ في الاعتبار :

المواد المناسبة لاتفاق بجواهر نشاط حالات استكشاف واستخدام
الفضاء الخارجي ، متضمناً القمر والأجرام السماوية الأخرى كذلك
القرارات التي اصطلع عليها بواسطة الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة عن
التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي .

آخذ علماً باقتراح :

(أ) الإجراءات التي اتخذت بواسطة المنظمات المتعددة للاتحاد بغرض
تأمين أكثر فاعلية ممكنة استخدام كل خدمات الاتصالات
اللاسلكية عن طريق الفضاء .

(ب) التقدم الذي صنع بالتقنيولوجيا واستخدام الاتصالات اللاسلكية
عن طريق الفضاء .

نداء لمجلس الإدارة والسكنير العام :

للتغاذر المعاوثرية لـ :

١ - استغلال لحفظ هيئة الأمم المتحدة والوكالات المختصة المعنية
على علم بالتقدم في الاتصالات اللاسلكية عن طريق الفضاء .

٢ - إنجاح الاستمرار والتنمية للتعاون بين الاتحاد والوكالات
المختصة لجنة الأمم المتحدة أو هيئات الدولية الأخرى ذات المصالح
في استخدام الاتصالات اللاسلكية عن طريق الفضاء .

القرار رقم (٣٨)

طلب ضم غينيا يساو كعضو بالاتحاد الدولى للوصلات
السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولى للوصلات السلكية
واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

أخذ علماً :

بأن مجلس الإدارة مفوض لطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية كما هو منصوص عليه تحت المادة ١٢ من قانون المحكمة الإدارية لميئنة العمل الدولية

القرار رقم (٤٣)

مطبوعات تتعلق بطبع القرارات الختامية

مؤتمر المندوبين المفوضين (ملجاً - توريمولينوس ١٩٧٣)

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجاً توريمولينوس ١٩٧٣)

نظر إلى :

استخدام لطبيعة متعلقة بالاتفاقية بما تقارن بطبعة متعلقة بالقرارات للاتحاد البريدى العالمى ، التى تم بالمعلومات عن المنظمة وتطور أحكامه وذكر أى الإيضاحات المناسبة للنصوص التى عملت إبان مؤتمر المندوبين المفوضين .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

١ - أخذ على عاتقه بالتعاون مع مديرى اللجان الاستشارية الدولية ورئيس المجلس الدولى لتسجيل الترددات التحضير والمطبوعات قبل سنة من الاجتماع القادم مؤتمر المندوبين المفوضين لطبيعة متعلقة بالقرارات الختامية مؤتمر المندوبين المفوضين (ملجاً - توريمولينوس ١٩٧٣) بلغات العمل بالاتحاد .

٢ - لدموعة أعضاء الاتحاد لعمل المناسب لخدمات الخبراء على أساس تطوعى لمساعدة فى الأبحاث وتحضير النصوص .

٣ - بعد موافقة مجلس الإدارة لعمل الترتيبات الازمة لأجل إنجاز المهمة المنشورة فى الفقرة (١) عاليه .

٤ - لعمل تقارير بالتقدم لمجلس الإدارة وتقديم موافقته نصوص الطبيعة المتعلقة .

طلب مجلس الإدارة :

١ - لموافقة على الترتيبات الإدارية لأجل تحضير وطبع الطبيعة المتعلقة، تاكد من أنه لا تكاليف تكون مصروفة من الميزانية العادية .

٢ - لمراجعة تقدم العمل والموافقة على النصوص التي تطبع .

٣ - بأن توزيع الأحكام بين الجزئين لهذه الاتفاقية سوف تكون أعلى مبدأ عام ، بأنه المقترن بهذه الاتفاقية سوف تكون

٤ - بأن هذه الاتفاقية يجوز أن تعدل بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين بواسطة فالية بسيطة من الوفود الحاضرة والتى أعطت أصواتها، وعلى هذا الإدراك بأن الجزء الأول سوف لا يكون موضوع للمراجعة فيما بعد عدا ما اعتبر ضروري .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

١ - لدراسة توزيع الأحكام بين الجزئين لاتفاقية ملجاً - توريمولينوس وما هو ضروري والتوصيات الممكنة عليها .

٢ - لفحص المسائل الإجراءات الضرورية لأية مراجعة مستقبلة للجزئين للوثيقة الأساسية للاتحاد .

٣ - لرفع توصيات خاصة على هذا مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد القادم .

القرار رقم (٤٢)

طلبات لمحكمة العدل الدولية لرأي الاستشارية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجاً - توريمولينوس ١٩٧٣) .

بالنظر إلى :

(١) المادة ٧ من الاتفاقية بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية الذى يقضى بأن الطلبات للأراء الاستشارية يجوز أن توجه لمحكمة العدل الدولية بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين أو بواسطة مجلس الإدارة بمقتضى تفويض مؤتمر المندوبين المفوضين .

(ب) قرار مجلس الإدارة بانضمام الاتحاد إلى المحكمة الإدارية لميئنة العمل الدولية والتصريح الذى أعلنه بالاعتراف بالسلطة القضائية لمحكمة وعمل بعثرة السكرتير العام بمقتضى هذا القرار .

(ج) الأحكام المتعلقة بقانون المحكمة الإدارية لميئنة العمل الدولية ، التى يطبق بموجبه هذا القانون بأكمله على أية هيئة حكومية التى تعرف بالسلطة القضائية للحكمة وفقاً للفقرة (٥) من المادة ٢ من قانون المحكمة .

(د) المادة ١٢ من قانون المحكمة الإدارية لميئنة العمل الدولية التى بمقتضاهما نتيجة التصريح المذكور عاليه ، مجلس إدارة الاتحاد الدولى للوصلات السلكية واللاسلكية يجوز أن يقدم لمحكمة العدل الدولية مسائل صلاحية القرار المعطى بواسطة المحكمة .

٢ - اللجنة الدولية الاستشارية للتلفزيون والتليفون لاتخاذ قرار ، على ضوء تأثير هذه الدراسة والتي هي أيضاً مقيدة ليحل محل التعريف "العلاقة التلفزيونية والتلفزيونية" في المصطلحين التي مرجعها اللجنة الدولية الاستشارية للتلفزيون والتليفون بواسطة التعبيرات الجديدة وكذلك إذا كان الغرض كلمة جديدة آخذ في الحسبان الأهمية الأجنبية .

وبناء عليه طلب :

الاجتماع العام السادس للجنة الدولية الاستشارية للتلفزيون والتليفون (١٩٧٦) والاجتماع العام السادس عشر للجنة الدولية الاستشارية للإلكترونيات (١٩٧٧) لتقديم استنتاجهم ومقرراتهم للنقطة المتقدمة ذكرها مؤتمر المندوبين المفوضين القادم .

القرار رقم (٤٥)

بني الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية والإلكترونية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

نظر إلى :

تقرير مجلس الإدارة المتعلق بمشروع وجه التشيد الثالث لاتساع مبني مقر الاتحاد .

قرر :

لا يأخذ على عاتقه ، من أجل المطورة ، الوجه الثالث لاتساع مبني مقر الاتحاد .

إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة :

لدراسة مشكلة المر الواقع بين الجراج تحت الأرض ومركز المؤتمرات الدولية لغرض الوصول إلى حل منطقي .

القرار رقم (٤٦)

يوم الاتصالات العالمي

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية والإلكترونية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

اطلع :

تقرير مجلس الإدارة لمؤتمر المندوبين المفوضين (قسم ٢ - ٥ - ١٤) .

نظر إلى :

المصالح التي أظهرها الأعضاء في الاحتفال بيوم الاتصالات العالمي .

القرار رقم (٤٤)

تعريف (اصطلاحات) "تلفزيون" ، "تلفزيون" مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية والإلكترونية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يكون مقرراً :

لتأكيد المصطلحات الباقية والرجوع إلى اللجنة الدولية الاستشارية للتلفزيون والتليفون المتضمنة في الفقرة ١٨٧ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية والإلكترونية (موترود ١٩٦٥) .

يعتقد :

أنه سوف يكون فاما لاصطلاحات الراجعة إلى اللجنة الدولية الاستشارية للتلفزيون والتليفون والتي تعمل حكم غير عامضة لأجل تقديم خدمات جديدة للاتصالات السلكية والإلكترونية مثل معلومات التراسل والتليفونات المنظورة نتيجة من حلول قى جديد .

نظر لغاية :

بان أي كلمة جديدة لاصطلاحات الراجعة إلى اللجنة الدولية الاستشارية للتلفزيون والتليفون سوف تكون مختارة بوضوح وعلى الأخص يتحاشى أية تراكبات لاصطلاحات الراجعة للجان الدوليين الاستشارية للإلكترونيات .

علم نهائياً :

بان الفقرة ٤٠ من الملحق ٢ لاتفاقية (موترود ١٩٦٥) تعطي تعريفين مختلفين لاصطلاح "تلفزيون" واحد من أجل غرض أنظمة الإلكترونية .

آخذ في الآراء :

بانه من المرغوب فيه تعريف مفرد لاصطلاح "تلفزيون" لاستعماله بواسطة كل منظمات الاتحاد .

إعطاء تعليمات :

١ - اللجنة الدولية الاستشارية للتلفزيون والتليفون واللجنة الدولية الاستشارية للإلكترونية :

(ا) لتحضير بلجنة مشتركة في معجم بالاشتراك مع الشعب الدراسية المعنية ، تعريف لاصطلاح "تلفزيون" والتي يستطيع استخدامها بواسطة منظمات الاتحاد .

(ب) للنظر أيضاً في التفاصيل أو الإضافات التي سوف تكون معمولة لتعريف المصطلحين "تلفزيون" و "تلفزيون" المتعلقة في الفقرتين ٤١٠ ، ٤١١ من الملحق ٢ لاتفاقية (موترود ١٩٦٥) حكم غير عامضة للخدمات الجديدة للاتصالات السلكية والإلكترونية مثل معلومات التراسل والتليفونات المنظورة أو أي نظام آخر مستقبلاً .

تحقق من :

خدمات المستندات تكون طريقة أساسية للحصول على البيانات من الأكثر تأثيراً في الاتصالات السلكية واللاسلكية المقدمة وعلى الأخص لأجل الدول النامية .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

- ١ - متابعة ، بمساعدة من المنظمات الدائمة الأخرى للاتحاد ، الدراسات لغرض تكوين مركز مراجع مستندات وبيليوغراف (مكتبات) لأجل الاتصالات السلكية واللاسلكية يكون مسؤولاً عن :

 - ١ - ١ - مهولة استخدام المستندات المطبوعة بواسطة الاتحاد .
 - ١ - ٢ - بالتعاون مع المراكز المستندة في الدولية والدولية الأخرى في تبادل المراجع المكتبية وذلك من أجل تجنب الإزدراخ في العمل ، تخفيض المصاريف ، وفي نفس الوقت ترکيز البيانات العالمية عن الاتصالات السلكية واللاسلكية .
 - ١ - ٣ - وضع هذه البيانات تحت أمر الأعضاء والرسميات وخبراء الاتحاد .
 - ٢ - لتقرير مجلس الإدارة من أجل مؤتمر المندوبين المفوضين القادم ربما يتخذ قرار في هذا الموضوع .

دعوة مجلس الإدارة :

لأخذ الخطوات الضرورية مع الموارد الملائمة المحددة ، لمساعدة هذه الدراسات للانتهاء .

القرار رقم (٤٨)

تخييب الكواكب البحرية في شرق البحر الأبيض المتوسط

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينولينوس ١٩٧٣) .

علم :
أن الكبارين البحريين ، واحد من بيروت إلى مارسيليا يربط لبنان باوربا وقاربة أمريكا والآخر من بيروت إلى الإسكندرية لربط لبنان بأفريقيا ، قد أوقف عملها في مياه الإقليم اللبناني خلال مساعي ١٨، ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

علم :

بان البيانات ونقط البحث عن الحقيقة بأن هذا انتصاف خطير للتخييب عن عدم ارتكاب بواسطة دولة عضو في الاتحاد أي دولة إسرائيل .

أخذني الحسان :

الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (موتمر ١٩٦٥) التي تكون رباط لكل الأعضاء وعلى الأخص أحكام الفقرات

قرر :

بان ١٧ مايو بعد سنتي لإنشاء الاتحاد سوف يكون من الآن فصاعداً " يوم المواصلات العالمي " .

دعوة لإدارات الأعضاء :

- ١ - الاحتفال بيوم سنوي .
- ٢ - لإعطاء أفضلية مناسبة لجعل الجمهور مطلع على أهمية الاتصالات السلكية واللاسلكية للتنمية .

الثقافية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، لإعاعة المصالح في الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجامعات والمؤسسات التعليمية لغرض اجتماع الموهبة الجديدة والصغيرة في هذه المهنة ، ولبث البيانات في درجة كبيرة منخصوص أنشطة الاتحاد المتعلقة بالتعاون الدولي .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

لإمداد إدارات الاتصالات السلكية واللاسلكية بالبيانات والمساعدة التي يحتاجونها للإعداد المرفق من أجل يوم المواصلات العالمي في دول أعضاء الاتحاد .

دعوة مجلس الإدارة :

يقترح للأعضاء مدار خاص لكل يوم مواصلات عالمي .

القرار رقم (٤٧)

مركز مستندات المواصلات السلكية واللاسلكية بقى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينولينوس ١٩٧٣) .

نظر إلى :

للشرط رقم ٢٥ للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (موتمر ١٩٦٥) بان الاتحاد سوف " يجمع وينشر البيانات الخاصة بمسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية لصالح جميع الأعضاء " .

أخذني الاعتبار :

- (أ) القرار رقم ٣٢ لمؤتمر المندوبين المفوضين (موتمر ١٩٦٥) قرار اللجنة الدولية الاستشارية للإلكتروني رقم ٣٦ (١٩٦٦) و (ب) الدراسات الجاهزة وأمدها السكرتير العام .

التوصية رقم (٢)

استخدام الاتصالات اللاسلكية في الإذاعات وإثبات شخصية السفن التي تستعمل والطائرات الطبية المصانة بمقتضى اتفاقية جنيف ١٩٤٩

مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس سنة ١٩٧٣) .

نظراً إلى :

(أ) بأنه يكون من الضروري لمساعدة إثبات الشخصية ولتحديد مكان السفن التي تستعمل مستشفيات والطائرات الطبية خلال القتال المسلح ليكون ذلك احتياطياً بواسطة القوة المساعدة لأجزاء القتال .

(ب) بأن استخدام الاتصالات اللاسلكية يكون ضرورياً ، يحابي المسائل المنظمة والمنشأة الأخرى ، لأجل إثبات الشخصية ولتحديد مكان السفن التي تستعمل مستشفيات في البحر والطائرات الطبية في الجو خلال القتال المسلح .

يوصى :

بأن المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات اللاسلكية للبحرية والطيران في النظر في النواحي الفنية لاستخدام بعض الترددات الدولية لأجل الاتصالات اللاسلكية وإثبات الشخصية للسفن التي تستعمل مستشفيات والطائرات الطبية والمصانة بمقتضى اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩

التوصية رقم (٣)

تسويات المعاش

مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس سنة ١٩٧٣) .

تذكر :

القرار رقم ٥ المتعلق بمعاهدة النظام هيئة الأمم المتحدة اصطبغ عليه بواسطة مؤتمر المندوين المفوضين (موبيرو ١٩٦٥) .

التقرير بواسطة لجنة معاشات موظفي الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (المستند رقم ٣٥) وينتقص بتسوية المعاشات .

طلب للجمعية العامة هيئة الأمم المتحدة :

لتحفظ في الفكر الأهداف المخصصة هنا بعد :

١ - تسوية المعاشات مدفوعة مبكراً :

(أ) إعادة إلى الاتساع الكبير الممكن لقوة الارتكاز المعاشرة التي قبل مايو ١٩٧١

(ب) يحافظ على هذه القوى الارتكازية بواسطة تسوية المعاشات بالأقصر الممكن دون تأخير .

فطن إلى :

بأن وضع هذه الكواليل خارج العمل ضرر بخطورة الأمور السياسية، الاقتصادية ، والصالح البشري للبنان والدول المستعملة الأخرى .

يعتقد :

بأن مثل هذا التصرف ضار للتقدم وتنمية الشعوب

يؤكد :

بأن تحرير وسيلة الاتصالات السلكية واللاسلكية بين الشعوب ضرورة مضادة لحال واحد من الأغراض الرئيسية للاتحاد ، التي هي مد التعاون الدولي لتحسين واستخدام المقبول للاتصالات السلكية واللاسلكية

جميع أنواعها :

استنكر بدون مرافعة :

مثل هذه السياسة التخريبية والسبب لهذا التحرير ، دولة إسرائيل .

قرر :

لواجهة في حالة أى إعادة لمثل هذا التصرف المماكس للسيادة ولمزالة العلاقات الحكومية الدولية ، كل المناسب من عقوبات شاملة الآثار ، ومن السهل طرد دولة إسرائيل .

التوصية رقم (٤)

إرسال الأنباء بغير قيد

مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

بالنظر إلى :

(أ) التصريف العالمي عن الحقوق الإنسانية التي اصطلح عليه بواسطة الجمعية العامة هيئة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨

(ب) المواد ٢٠، ١٨، ١٧ من الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس سنة ١٩٧٣) .

واعياً عن :

المبدأ التبليغ بأن الأنباء سوف يكون إرسالها بحرية .

يوصى :

بأن أعضاء الاتحاد يسهلوا إرسال الأنباء بغير قيد بواسطة خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

رأي رقم (٣)

معارض الاتصالات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

يعترف :
بأن معارض الاتصالات السلكية واللاسلكية تكون مساعدة ملائمة لحفظ الأعضاء بالاتحاد بعلمومية التقدم الأخير الأسلوب الفنى للاتصالات السلكية واللاسلكية وفي انتشار المكن استعماله فى علم وتقنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية لأجل منفعة الدول النامية .

أنه من الرأى :

بان مثل هذه المعارض سوف تنظم مستقبلا تحت رعاية الاتحاد بالتعاون مع أعضائه، هذا الإعداد الذى شمل الاتحاد لا يحمل من ميزانيته ولا مصالح تجارية .

قام بترجمة الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) السيد شكري محمد عبد الحليم - مراقب المعونه الفنية والمؤتمرات الدولية بـ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بمصر العربية.

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في ملجا - توريمولينوس بإسبانيا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٦ ،

قرر :

مادة وحيدة: ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في ملجا - توريمولينوس بإسبانيا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وي العمل به اعتبارا من ١٠ / ٩ / ١٩٧٦

تحميرا في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمي

٢ — النظر في الإجراءات الاحتياطية العاجلة من أجل الحسارة التي عانى منها المتعاقدين منذ مايو سنة ١٩٧١ ، ولتجنب المائل للحسارة التي عانى منها بواسطة المستلمين لهذه القائمة من المعاشات الأخرى ورافق حتى الجمعية العامة لمجلس الأمم المتحدة . لعمل كل ما هو ممكن للكفاءة السريعة والمتوصلة لعمل هذه الأهداف .

رأي رقم (١)

تجنب فرض ضرائب

أعضاء الاتحاد يقررون رغبهم في تجنب فرض ضرائب على أية اتصالات سلكية ولاسلكية .

رأي رقم (٢)

السلوك المفيد للدول النامية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

تأمل في :

(١) الفرض للاتحاد ، الذي هو المحافظة على امتداد التعاون الدولي لأجل تحسين واستخدام المعمول للاتصالات السلكية واللاسلكية جميع أنواعها .

(ب) الاتساع الدائم في الشغرة بين التقدم الاقتصادي والتقدم التكنولوجي للتنمية وللدول النامية .

(ج) الحقيقة بأن القوة الاقتصادية للتنمية الدول مؤسسة على ، أو مرتبطة بـ ، المستوى العالمي لتقنولوجياتهم ، والتي تكون رد للامتداد وتقديم الأسواق الدولية لما طالما الاقتصاد للدول النامية ضعيف نسبيا و غالبا في عجز بسبب أنهم يكونون في عملية استوعاب أو اكتساب التقنيات .

يكون من الرأى :

بان الدول النامية سوف تأخذ في الحسبان الطلبات من أجل التصرف المفيد للعمل بواسطة الدول النامية في الخدمات التجارية أو العلاقات الأخرى في الاتصالات السلكية واللاسلكية ، لمساعدتها لحفظ الاقتصاد المتوازن المزدوج فيه يؤدى إلى إطلاق التوتر العالمي في الوقت الحالى .

ترتيب الدول في واحدة أو بالآخرين إلى اقتصادها حالاته تستطيع أن يكون على أساس مقاييس عن دخل كل فرد ، إجمالي الدخل الوطني ، التنمية التليفونية المحلية أو أي اتفاق مشترك آخر لاختيار الصنع القائم من المعروف به دوليا من مصادر البيانات المتخصصة لمجلس الأمم المتحدة .